الأمم المتحدة

CEDAW/C/GRC/6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
15 July 2005
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري السادس للدول الأطراف

اليونان*

* هذا التقرير يصدر دون تحرير رسمي.

وللاطلاع على التقرير الأوَّلي المقدَّم من حكومة اليونان، انظر CEDAW/C/5/Add.28 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها السادسة. وللاطلاع على التقريرين الدوريين المدمجين الثاني والثالث المقدّمَين من حكومة اليونان، انظر CEDAW/C/GRC/2-3 اللذين نظرت فيهما اللجنة في دورتها العشرين. وللاطلاع على التقريرين الدوريين المدمجين الرابع والخامس المقدمين من حكومة اليونان، انظر CEDAW/C/GRC/4-5 اللذين نظرت فيهما اللجنة في دورتها الاستثنائية.

05-40577 (A)

تم إعداد التقرير الوطني السادس المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بفضل التعاون بين موظفي الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين، التالية أسماؤهم:

أرتوبولو، سوزانا، إدارة المنشورات – الفعاليات (دعم الأمانة)

كريستودولو، أثينا – ماريا المستشار القانوني للأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين

دلياني، كونستنتينا، إدارة الأشغال وعلاقات العمل

فليبيدو أسباسيا، إدارة المشاركة الاجتماعية واللامركزية والتنمية الإقليمية

جيراكي، كرستينا، رئيس إدارة الإعلام

كاكوليريس، جيراسيموس، رئيس الإدارة القانونية

كتسيفرداكو، سيودورا، رئيس إدارة الحماية والتأمين الاجتماعية

كونستندبولو، إيكاتيريني، إدارة المنشورات – الفعاليات (دعم الأمانة)

لويكي، إيراسيميا، إدارة المنشورات – الفعاليات

مرجاني، إيكاتيريني، إدارة الإعلام

ميجالو، أنَّا، مديرية التنمية والمعلومات

بليولوغو، إيليني، إدارة المنشورات – الفعاليات

بابادوبولو، باسيليكي، إدارة المشاركة الاجتماعية واللامركزية والتنمية الإقليمية

بندارشو، كونستانتينا، إدارة التعليم – التدريب (دعم الأمانة)

ساكاريلي، صوفيا، إدارة الحماية والضمان الاجتماعي

ساري، سباماتينا – أماليا، رئيس مديرية العمالة، الحماية والضمان الاجتماعي

سوتيريادو، أنسباسيا، رئيس إدارة التعليم – التدريب

تاتسي، إيليني، إدارة الحماية والضمان الاجتماعي

تريموس، ديموستينيز، إدارة المنشورات – الفعاليات

فندي، ستفرولا، إدارة الحماية والضمان الاجتماعي

تنسيق المواد: **كاتسريدو، افيجينيا**، المدير العام، مركز بحوث مساواة الجنسين

الترجمة إلى الإنكليزية: **ميجالو، أنَّا، بالايوجو، إيليني،** من موظفي الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين

تحرير النسخة الإنكليزية، **ميجالو، أنَّا،** من موظفي الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين

تنسيق المشروع والتحرير العلمي: **ياناكورو، ماتينا،** المستشار الخاص للأمين العام لشؤون مساواة الجنسين، دكتوراة في القانون

مقدمة

قامت اليونان، بوصفها عضواً في الأمم المتحدة، بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ عام ١٩٨٣ (القانون ١٣٤٢/١٩٨٣) وكانت بذلك بين أول ٢٢ بلداً ممن صدّقوا على الاتفاقية. وفي عام ٢٠٠١ تم التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (القانون ٢٩٥٢/٢٠٠١).

وقد انطوي تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تعهد الدولة اليونانية باتخاذ تدابير فعّالة وتكييف التدابير التشريعية وما في حكمها بغية القضاء على المعاملة غير المتساوية التي تتم على أساس نوع الجنس فضلاً عن الدمج التدريجي للاعتبارات الجنسانية في صلب جميع السياسات. كما أن إعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى الأمم المتحدة وملاحظات اللجنة المختصة في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة، فضلاً عن المناقشات ذات الصلة التي دارت بين الوفود اليونانية وبين أعضاء اللجنة فيما يتعلق بمحتوى التقرير، أسهمت جميعاً في تجميع المعلومات وفي تلبية الاحتياجات القائمة وفي التصدي للمشاكل والثغرات التي تشوب تنظيم هذا الأمر. كما أسهمت في تأسيس حوار مفتوح متواصل بشأن قضايا مساواة الجنسين يدور بين الدولة وبين المجتمع المدني الدولي.

وتمتد الفترة التي يغطيها تقرير اليونان الدوري السادس من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٤ وهي تُعَرَّف في ضوء التطورات المهمة التي استجدت في ميدان المساواة بين الرجل والمرأة على كل من الصعيد المؤسسي والتشريعي والفقهي والإداري والاجتماعي.

وأودّ بادئ ذي بدء أن أؤكد على أهمية الاعتراف الدستوري الحاسم بالتدابير الإيجابية بوصفها وسيلة لتحقيق المساواة الفعلية والقضاء على أوجه التمييز ضد المرأة من خلال تنقيح الدستور اليوناني في عام ٢٠٠١. كما أودّ التنويه إلى ما تم من خلال اللائحة القانونية التي صدرت عام ٢٠٠١ فأنشأت حصة إلزامية دنيا قوامها الثلث لكلا الجنسين في القوائم الانتخابية على مستوى الحكم المحلي والإقليمي (انتخابات البلديات والمقاطعات) مما يشكّل خطوة مهمة نحو مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار.

وثمة ميدان آخر شهد تقدماً ملحوظاً في التصدي المنهجي للاتجار بالضحايا من النساء. ففي أعقاب أمور شتى من بينها ملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بدأت دولة اليونان منذ عام ٢٠٠١ في مكافحة الظاهرة المذكورة أعلاه بطريقة متكاملة حيث نظرت إليها بوصفها جريمة ينبغي التصدي لها بطريقة محدَّدة. ومن الخطوات الأولى المهمة التي اتخذت في هذا الصدد ما تَمثَل في إنشاء ''فريق مكافحة الاتجار بالبشر''. وهذا الفريق الذي يمثل أداة تم تشكيلها على مستوى وزاري، عمل على تعزيز تغيير الإطار التشريعي مع تنسيق المعلومات وتوعية الجمهور بشأن هذه المشكلة. وفي عام ٢٠٠٤، وبفضل مبادرة

اتخذتها الحكومة اليونانية، تم تشكيل لجنة وزارية عليا على مستوى سياسي قامت بإعداد خطة عمل وطنية متكاملة لمكافحة الاتجار بالبشر. ويقوم هذا البرنامج على أساس التنسيق بين الوزارات المعنية ويغطي مجمل الإجراءات المتعلقة بعمليات الاتجار ابتداءً من تحديد موضعها فضلاً عن التعرّف عليها مع المؤازرة الكاملة للضحايا وتوفير المأوى لهن وإصدار تصريح بالإقامة المؤقتة بحيث يصلح بوصفه تصريح عمل أو تهيئة سُبُل الترحيل الطوعي طبقاً لكل حالة على حدة فضلاً عن التثقيف ودمج الضحايا في سلك العمل إذا اختاروا البقاء في اليونان إضافة إلى توعية السكان وتهيئة سُبل التدريب للجهاز القضائي وقوة الشرطة في هذا المضمار.

وكانت سنة ٢٠٠٤ بدورها أحد المعالم الأساسية التي شهدت طرح مسألة جميع أشكال العنف الممارَس ضد المرأة بوصفها أمراً شائعاً ضمن سياق الخطاب الاجتماعي والسياسي. وهذه الظاهرة صحبتها حملة واسعة النطاق من أجل الإعلام والتوعية فيما يتصل بالعنف الأسري. وثمة لجنة عاملة، تم تشكيلها بمبادرة من الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين ضمن وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية، وهي تنوي فحص جميع الجوانب الاجتماعية والقانونية المتصلة بظاهرة العنف الأسري، فضلاً عن تدبير الهياكل الأساسية اللازمة لمنع وقوع هذا العنف ومكافحته ولسوف تقترح اللجنة في القريب العاجل تدابير تشريعية مناسبة من أجل اتخاذها في هذا المجال.

وعلى الصعيد التشريعي، قبلت اللجنة التابعة لوزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية، المسؤولة عن تنقيح قانون الموظفين المدنيين (القانون ١٩٨٩/٢٦٨٣) مقترحات الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالإجازات الوالدية الممنوحة للموظفين المدنيين. وتدعم المقترحات المذكورة أعلاه الأنظمة الموجهة نحو كفالة المعاملة المتساوية للنساء والرجال إضافة إلى أنها تعبِّر عن تزايد الاهتمام بأُسر الوالد الوحيد وبالأُسر الكبيرة العدد على السواء.

وعلى صعيد مؤسسي، فلسوف نقترح أن يتم مباشرة، من خلال تدبير تشريعي، تشكيل آلية وطنية جديدة هي اللجنة الوطنية للمساواة بين الرجل والمرأة. ونحن ننظر إلى هذه اللجنة بوصفها أداة دائمة للحوار بين الحكومة وكبرى منظمات الشركاء الاجتماعيين وممثلي المنظمات النسائية غير الحكومية حيث تتمثل مهمتها مستقبلاً في تصميم ورصد سياسات المساواة بين الجنسين. وفي الوقت نفسه، فإن أولويتنا المعلنة تتمثل في دعم تفعيل الآليات المؤسسية القائمة من أجل مساواة الجنسين إضافة إلى ترويج السياسات والإجراءات التي تكفل هذه المساواة في مناطق البلاد. وكما ذكَّرنا في المناقشات التي دارت في اجتماع الأمم المتحدة التاسع والأربعين بشأن وضع المرأة (نيويورك)، فإن التحدي الذي يواجه الحكومات لا يتمثل في استحداث آليات جديدة وإنما في ضمان الأداء الفعَّال والتعاون بين الآليات

القائمة بما يتيح الحصول على نتائج يمكن قياسها وتفيد في توجيه الإجراءات السياسية المتخذة مستقبلاً.

ومن المحاور الأساسية للإجراءات التي يتم الترويج لها ما يتمثل في تعزيز مشاركة المرأة في مجال العمالة ومكافحة بطالة المرأة من خلال برامج تهدف إلى وضع المرأة في مواقع العمل ودعم مبادرات النساء في تنظيم الأعمال التجارية فضلاً عن مساعدة النساء على اكتساب خبرات العمل. ومن شأن الكشف عن نواقص المساواة في مجال العمالة أن يخلق الحاجة إلى اتخاذ إجراءات إيجابية في ميدان المشاريع مع إيلاء عناية خاصة لمسألة التوفيق بين حياة الأسرة وحياة العمل.

وقد جاء هذا التقرير ثمرة للتعاون بين الدوائر التابعة للأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين وبين الوكالات الحكومية والعامة وكذلك السلطات المستقلة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية إضافة إلى خبراء مستقلين. وفضلاً عن ذلك، فقد أدرجنا في متن هذا التقرير، قدر الإمكان، المساهمات القيِّمة التي أتيحت من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي طلبنا مساهمة من جانبها طبقاً للنُظم المعمول بها.

وأودّ أن أُعرب عن عميق الشكر لجميع الذين أسهموا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إنجاز هذه المهمة وبخاصة إلى مسؤولي الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين. وأرجو أن أوجّه الشكر بشكل خاص إلى السيد يانيس كتستاكيس، مساعد البحوث في جامعة ديموقريطوس في ثراسي على ما أسداه من مشورة بالغة القيمة خلال إعداد هذا التقرير إضافة إلى السيدة أنَّا نيجالو من موظفي الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين (ليسانس في اللغة الإنكليزية وفقه اللغة مع مرتبة الشرف من جامعة أرسطو في ثيسالونيكي، اليونان، على تحريرها النص الإنكليزي بمستوى مرموق من حيث الدقة والمهارة الفنية).

ونحن على بيِّنة من أن المساواة بين الرجال والنساء ليست مشكلة تهم المرأة وحدها بل هي قضية تهم المجتمع اليوناني بأسره باعتبار أن نسبة ٥٢ في المائة من مجموع سكان اليونان هم من النساء.

وإذ تقدِّم اليونان هذا التقرير، فإنما يحدوها الأمل في أن يشكل أداة لها أهميتها من أجل كشف وإزالة أوجه التمييز القائمة ضد المرأة مع دعم ما لها من حقوق، ومؤازة مشاركتها الفعّالة في النشاط السياسي والاقتصادي والمهني والاجتماعي والثقافي من منطلق اعتقادنا بأن تعزيز وضع المرأة بين صفوف المجتمع اليوناني من شأنه أن يسدي مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية والتنافسية والتجانس الاجتماعي لبلدنا.

الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين

خلاصة تنفيذية

١ - جاء التنقيح الدستوري لعام ٢٠٠١ ليفتح السبيل أمام مساواة حقيقية (بحكم الأمر الواقع) بين الجنسين. وبموجب الحكم الذي تقضي به الفقرة ٢ من المادة ١١٦ من الدستور، فقد ألغيت أي مخالفات لمبدأ مساواة الجنسين مع تأكيد التزام الدولة باتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على أوجه التمييز ضد المرأة.

٢ - وصدَّقت اليونان كذلك على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القانون ٢٠٠١/٢٩٥٢).

٣ - وعلى الصعيد المؤسسي، تم إنشاء آليات مؤسسية جديدة ومنها مثلاً اللجنة الوزارية لمساواة الجنسين (٢٠٠٠)، واللجنة البرلمانية الدائمة للمساواة وحقوق الإنسان (٢٠٠٢) ومكتب مساواة الجنسين ضمن وزارة الدفاع الوطني (٢٠٠٤).

٤ - وفي ميدان التوظيف وعلاقات العمل:

- أدّت اتفاقات العمل الجماعية الوطنية للسنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٤ إلى تحسين التشريعات القائمة بالنسبة لمستخدمي القطاع الخاص فيما يتعلق بالمساواة في علاقات العمل وإجازات الوالدية وإجازات الأمومة وغير ذلك من المسائل المتصلة بقضايا الجنسين.
- القانون ٢٠٠٤/٣٢٢٧ بشأن ''التدابير المتخذة ضد البطالة وغيرها من الأحكام'' ينظِّم بطريقة إيجابية المزيد من أوضاع النساء العاملات أو غير المستَخدَمات.
- القانون ٢٠٠٤/٣٢٥٠ يعزز استخدام الأمهات ممن لهن أطفال دون السن القانونية من خلال إتاحة إمكانية استخدامهن في إطار حصة ١٠ في المائة في الوظائف بدوام جزئي بالقطاع العام وفي الكيانات القانونية التي تعمل في ظل القانون العام فضلاً عن منظمات الحكم المحلي وفي الدوائر ذات الطابع الاجتماعي. وفي الوقت نفسه ينص القانون على حصة تصل إلى ٦٠ في المائة من مختلف فئات غير المستخدَمين ممن يفيدون من هذه المواقع الوظيفية بحيث تشمل هذه النسبة النساء إذا ما أعربن عن الاهتمام بهذا الشأن.

- من خلال خطة العمل الوطنية للاستخدام وخطة العمل الوطنية للدمج الاجتماعي، تتواصل الجهود الرامية إلى القضاء على استبعاد المرأة من مجال العمالة في القطاعين العام والخاص على السواء.

- قبلت اللجنة المختصة المنبثقة عن وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية، المسؤولة عن التعديلات المطروحة لتنقيح قانون الموظفين المدنيين (القانون ١٩٨٩/٢٦٨٣) مقترحات الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالإجازات الوالدية المكفولة للموظفين المدنيين. وتعزز هذه المقترحات التنفيذ الكامل للمساواة في المعاملة بين النساء والرجال كما تعرب عن اهتمام متزايد بأسر الوالد الوحيد وبالأسر الكبيرة الحجم.

٥ - في ميدان الضمان الاجتماعي:

- القانون ٢٠٠٢/٣٠٢٩ يعمل على تحديث نظام المعاشات التقاعدية مع إلغاء جميع أوجه التباين التي كانت قائمة على اساس نوع الجنس في مجال حماية الشيخوخة.

- القانون ٢٠٠٤/٣٢٣٢ يكفل للمرة الأولى حق المُطَلَّقين في المعاش التقاعدي لمن يبقى من الطرفين على قيد الحياة وله أو لها أن يتلقى جزءاً من معاش الزوج السابق عند وفاته/وفاتها.

- المرسوم الرئاسي ٢٠٠٢/٨٧ أدمج في متن القانون اليوناني التوجيهات EEC/٣٧٨/٨٦ و EC/٩٧/٩٦ لتنفيذ المعاملة المتساوية بين الرجال والنساء في نُظم الضمان الاجتماعي المهنية وسوف يتم العمل بهذا المبدأ في إطار لوائح أي صناديق ضمان مهنية يتم إنشاؤها في المستقبل.

- مع صدور لائحة الاستحقاقات الجديدة لمنظمة التأمين الصحي للموظفين المدنيين (أوباد) سوف ينتهي أي تمييز على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بالأشخاص (الأسرة) الذين يشملهم تأمين العضو حيث يستحقون الرعاية الطبية على حساب المنظمة المذكورة أعلاه.

٦ - في ميدان الزراعة:

- صدر القانون ٢٠٠٣/٢٨١٠ بشأن ''منظمات التعاون الزراعي'' لتعديل أحكام إنشاء التعاونيات الزراعية من أجل دعم مشاركة النساء في تلك التعاونيات.

- صدر القانون ٢٠٠٣/٣١٤٧ بشأن ''تنظيم المسائل المتعلقة بالأراضي الريفية وحلّ المشاكل المتصلة بالمزارعين المربّين الذين أعيد تنصيبهم أو يعاد تنصيبهم وغير ذلك من الأحكام'' ويستهدف مواصلة تحسين شروط مشاركة النساء في الإنتاج الزراعي.
- خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ تم تنفيذ برامج تدريبية لصالح ٢١٤١ من النساء المزارعات.

٧ - في ميدان مكافحة العنف الموجّه ضد المرأة واستغلال المرأة:

- القانون ٢٠٠٢/٣٠٦٤ الصادر ضد الاتجار في البشر. وقد حظي بإجماع لدى التصويت عليه في البرلمان اليوناني ويسعى إلى مواصلة التدخلات العملية واللازمة ضمن قانون العقوبات بحيث ينص على أحكام مشدَّدة للغاية بحق الجناة.
- المرسوم الرئاسي ٢٠٠٣/٢٣٣ بشأن تقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالبشر وهو يرسم في بلدنا الإطار القانوني اللازم لتقديم المساعدة والحماية والرعاية لضحايا جريمة القوادة والاتجار في البشر وممارسة التجارة البشرية والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وتجارة الرقيق. وبصورة خاصة ثمة أحكام لحماية حياة الضحايا وسلامتهم البدنية وحريتهم الشخصية والجنسية. وتقدَّم المساعدة كذلك فيما يتعلق بالمأوى والإعاشة والرعاية الطبية والدعم النفساني وكفالة وجود مستشار قانوني ومترجم شفوي.
- ثمة حكم تشريعي صادر مؤخراً (القانون ٢٠٠٤/٣٢٧٤، المادة ١٤، الفقرة ٧) ويتيح إصدار تصريح إقامة مؤقت يكون صالحاً بدوره بوصفه تصريحاً للعمل من أجل الأجانب غير الشرعيين الذين يفيدون بأنهم ضحايا الاتجار بالبشر والقوادة. ويصدر التصريح المذكور أعلاه لفترة ستة أشهر ويمكن تمديده لفترة مماثلة لحين إصدار حكم نهائي من المحكمة فيما يتعلق بادّعاءاتهم بعد تعليق ترحيلهم على نحو ما يأمر به المدّعي العام التابع لمحكمة أول درجة ويوافق عليه المدّعي العام الرئيسي.
- منذ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ظلت اليونان تطبِّق برنامج عمل متكامل ضد الاتجار في البشر استناداً إلى التنسيق بين الوزارات المختصة وهو يغطي النطاق الكامل للإجراءات المتصلة بالاتجار. وتم إعداد البرنامج المذكور بواسطة لجنة وزارية معنية بمكافحة الاتجار بالبشر تشكلت في عام ٢٠٠٤ على مستوى

سياسي رفيع بمبادرة من وزارة العدل. وفي سياق ذلك البرنامج تعمل الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين التابعة لوزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية على وضع النساء من ضحايا الاتجار، ممن تلقين تصريحاً مؤقتاً بالإقامة وبالعمل طبقاً للفقرة ٧ من المادة ٣٤ من القانون ٢٠٠٤/٣٢٧٤ في مواقع وظيفية بالتعاون مع منظمة استخدام القوى البشرية اليونانية وضمن إطار البرامج المشترَكة.

٨ - في ميدان الهجرة/الجنسية:

- في عام ٢٠٠٢، وقَّعت الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين ومفوضية الأمم المتحدة في اليونان مذكرة تعاون في إطار جهد مشترك لتعزيز حقوق النساء والفتيات القاصرات ممن قُدِّم بإسمهن اللجوء أو ممن تقدّمن بطلبات من أجل اللجوء أو مُنحن مركزاً إنسانياً في اليونان طبقاً لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وللمرسوم الرئاسي ١٩٩٩/٦١. ومن نتائج هذه الإجراءات المتناسقة صدور تعميم من جانب رئيس شرطة اليونان فيما يتعلق بالاحتجاز وظروف احتجاز الأفراد الذين يتقدمون بطلبات للجوء حيث ترد إشارة خاصة لمعاملة النساء المحتجزات.
- ومنذ عام ٢٠٠١ فصاعداً، تعاونت المؤسسات التابعة للدولة مع مفوضية الأمم المتحدة في اليونان والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ برامج تكفل تقديم مساعدات واسعة النطاق للنساء من طالبات اللجوء وللمهاجرات والنساء المنتميات إلى الفئات المستضعفة.
- ويلغي القانون الجديد الصادر بشأن الجنسية اليونانية (القانون ٢٠٠٤/٣٢٨٤) أي تمييز آخر ضد أبناء المرأة اليونانية أو الأجنبية.

٩ - في ميدان التعليم وتثقيف الأسرة:

- شكلت مكافحة التصوّرات النمطية الجامدة بشأن دور الجنسين إحدى الأولويات، سواء لخطة العمل الوطنية في الفترة السابقة أو للأولويات السياسية الوطنية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. وفيما يتعلق بالصور النمطية الجامدة التي تروّجها وسائل الاتصال الجماهيرية بصورة خاصة، شهدت الفترة تدخلات معيَّنة وتدابير تم اتخاذها في ميادين التعليم والثقافة وكل تعبير عن الحياة من أجل تحسين الوعي في هذا المجال. وانصب الاهتمام بالذات على مكافحة التصورات النمطية الجامدة من خلال العملية التعليمية

ولا سيما في مرحلة التعليم الابتدائي وفي الأدلة التربوية مع دعم المكتبات وإعادة تعريف التوجُّهات المهنية المدرسية.

- ومن أجل قيام نظام متكامل يتيح للمرأة التوفيق بين حياتها الأسرية وحياتها في العمل، تم تشغيل مدارس ابتدائية ورياض أطفال على مدار يوم كامل فأصبح بالفعل هناك ٩٦٤ ٣ مدرسة ابتدائية و ١٦٩ ٢ روضة أطفال تعمل لساعات مطوّلة.

١٠ - في ميدان مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار:

- القانون ٢٠٠٠/٢٨٣٩ ينص على مشاركة حصة لا تقل عن الثلث من كل جنس في مجالس المصالح والهيئات الجماعية للمنظمات الحكومية ومنظمات الإدارة المحلية.

- القانون ٢٠٠١/٢٩١٠ ينص على مشاركة حصة لا تقل عن الثلث من كلا الجنسين في قوائم المرشحين في انتخابات المناطق والبلديات.

١١ - وبالنسبة للفترة المقبلة (٢٠٠٤-٢٠٠٨) اعتمدت حكومة اليونان نهجاً متكاملاً ومتجانساً للتدخل الاستراتيجي يهدف إلى تأكيد الأهمية الوطنية والبعد فوق الوطني لقضايا مساواة الجنسين. وفي ظل الحالة الراهنة، فإن هذين المعيارين يكفلان تعزيز قضايا ذات أولوية وطنية كي تسبق أي خلافات سياسية. ويتمثل الهدف الرئيسي من هذا التدخل في الفصل بين قضايا مساواة الجنسين وبين نوعية القضايا الهامشية و ''الخاصة'' مع التأكيد على الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنمائي لتلك القضايا من خلال الربط المباشر بينها وبين الأولويات الوطنية السائدة (التنمية والعمالة والتجانس الاجتماعي). على أن تحقيق هذا الهدف يتطلب فهماً كاملاً لحقيقة أن النساء يشكِّلن أكثر من نصف سكان اليونان (٥٢ في المائة) وأنهن يواجهن عقبات كأداء فيما يتعلق بإدماجهن الاجتماعي والاقتصادي.

المحتويات

الصفحة

مقدمة: أولويات السياسات الوطنية ومحاور العمل من أجل مساواة الجنسين ١٨
المادة ١ ..... ١٨
المادتان ٢ و٣ ..... ١٩
المادة ٤ ..... ٣١
المادة ٥ ..... ٣٣
المادة ٦ ..... ٤٨
المادة ٧ ..... ٧٤
المادة ٨ ..... ٨٣
المادة ٩ ..... ٨٤
المادة ١٠ ..... ٨٦
المادة ١١ ..... ٩١
المادة ١٢ ..... ٩٨
المادة ١٤ ..... ١١٨
المرفق ألف (المادة ٥) ١٣٠
المرفق باء (المادة ٦) ١٣٤
المرفق جيم (المادة ٧) ١٣٨
المرفق دال (المادة ١٠) ١٤١
المرفق هاء (المادة ١١) ١٥٨
المرفق واو (المادة ١٢) ١٦٩
المرفق زاي (المادة ١٤) ١٧١
تذييل ١٧٥

ملاحظة من الأمانة: سوف تتاح المرفقات والتذييل لهذا التقرير لأعضاء اللجنة باللغة التي وردت بها.

أولويات السياسات الوطنية ومحاور العمل من أجل مساواة الجنسين

(٢٠٠٤-٢٠٠٨)

أولا - وضع إستراتيجية سياسية جديدة

١ - في أعقاب التغيُّر السياسي الذي شهدته اليونان في عام ١٩٧٤ تحققت أوجه تقدُّم مهمة في ميدان مساواة الجنسين. وقد تجلت مساهمة دستور ١٩٧٥ على نحو لا سبيل إلى إنكاره لأنه كفل للمرة الأولى مبدأ مساواة الجنسين (الفقرة ٢، المادة ٤) بوصفها جانباً من جوانب المبدأ العام للمساواة. وهذا البند فتح الطريق أمام تعزيز المعاملة المتساوية بين الرجال والنساء في الميادين الفرعية للتشريع فيما يتصل بالأسرة والتعليم وعلاقات العمل والضمان الاجتماعي. كما أُحرزت أوجه هامة من التقدم نحو المساواة الحقيقية (بحكم الأمر الواقع) بين الجنسين من خلال ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ١١٦ التي تم إدخالها في التنقيح الدستوري لعام ٢٠٠١. وفي ظل هذا البند، فأي إجراءات تحيد عن مبدأ مساواة الجنسين تم إزالتها كما أُرسيت مسؤولية الدولة عن اتخاذ تدابير إيجابية خاصة للقضاء على أي تمييز ضد المرأة.

هذا التطور الذي اتسمت مشاركة المنظمات النسائية اليونانية في تحقيقه بأهمية خاصة أدّى إلى الوصل بين اليونان وبين المحيط الدولي والمحيط الإقليمي، مما أفضى إلى تعزيز الموقف الذي اتخذته بالفعل الهيئات الدولية بأن إقرار مبدأ مساواة الجنسين من خلال التحوّل نحو تكافؤ الفرصة يشكل تجسيداً لإقرار الحقوق الاجتماعية وتفعيل مبدأ الدولة الراعية للمجتمع طبقا لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها.

وعلى صعيد أوروبي، فإن أحكام مشروع المعاهدة الدستورية للاتحاد الأوروبي تعزز بصورة مؤسسية المساواة التي يُنظَر إليها بصفة عامة بوصفها إحدى قيم الاتحاد المذكور. وبصورة أكثر تحديداً فإن تعزيز مساواة الجنسين ما برح واحداً من أهداف الاتحاد على النحو الذي سبق إقراره بالفعل في معاهدة أمستردام. ومن أهم الابتكارات التي انطوى عليها الدستور الأوروبي، دمج ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ضمن متنه الرئيسي ليكون مُلزماً من الناحية القانونية لمؤسسات وأجهزة الاتحاد وكذلك للدول الأعضاء مما يسهم إسهاماً فعالاً في تعزيز حقوق المرأة. وفضلاً عن ذلك فقد بات من الأمور الراسخة

دستورياً إرساء البعد الأفقي لمساواة الجنسين والقضاء على التمييز على أساس نوع الجنس وهذه المبادئ أصبحت تتخلل وضع وتنفيذ جميع السياسات التي يعتمدها الاتحاد الأوروبي في الوقت الحالي.

٢ - وتم كذلك تنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤ (حتى آذار/مارس ٢٠٠٤ عندما حدث تغيير في حكومة البلاد). وتجسّد الهدف الرئيسي للبرنامج في تحديث المعايير الاجتماعية واستهداف الانتفاع الكامل من الموارد البشرية بصرف النظر عن نوع الجنس مع القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة. أما الأداة الرئيسية لتنفيذ مبدأ مساواة الجنسين فكانت تتمثل في دمج الاعتبارات الجنسانية في صلب الأنشطة الرئيسية.

وجاءت المحاور الرئيسية للبرنامج على النحو التالي:

- مساواة الجنسين في الحياة الاقتصادية.
- تكافؤ المشاركة والتمثيل في القطاعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
- تكافؤ فرص الوصول إلى تنفيذ الحقوق الاجتماعية للرجال والنساء.
- تغيير الأدوار والصور النمطية الجامدة للجنسين.

وكان من شأن السياسات التي تم اعتمادها والتدابير والإجراءات التي جرى نشرها وتعزيزها في الفترة التي يغطيها هذا التقرير أن أفضت إلى تنفيذ البرنامج المذكور أعلاه.

٣ - وبالنسبة إلى الفترة المقبلة (٢٠٠٤-٢٠٠٨)، فقد بدأت اليونان تطوير عملية تدخل استراتيجي متكامل ومتجانس بهدف التأكيد سواء على الأهمية الوطنية أو البعد فوق الوطني لقضايا مساواة الجنسين. وفي ظل الحالة الراهنة، فإن هذين المعيارين يجعلان من دعم مثل هذه القضايا أولوية وطنية تعلو على أي اختلافات سياسية.

ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا التدخل في الفصل بين قضايا مساواة الجنسين وبين فئة القضايا الهامشية و ''الخاصة'' مع التأكيد على الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنمائي الذي تتسم به تلك القضايا من خلال الصلة المباشرة بينها وبين الأولويات الوطنية السائدة حالياً (التنمية والعمالة والتجانس الاجتماعي). ويقتضي تحقيق هذا الهدف فهماً كاملاً لحقيقة أن المرأة تشكّل أكثر من نصف سكان اليونان (٥٢ في المائة) وأن النساء يواجهن عقبات كأداء من حيث إدماجهن الاجتماعي والاقتصادي. ومن ثم فليس من المقبول النظر إلى النساء، في ميدان السياسات، على أنهن يشكّلن فئة اجتماعية ''خاصة'' أو ''مستضعفة'' وذلك توصيف يشير بصورة خاطئة إلى فئة خاصة ومحرومة. وبما أن النساء

يشكلن معظم السكان في اليونان، فقد أصبح من الضرورة بمكان اتخاذ المزيد من المبادرات من أجل تنفيذ تدابير تكفل تيسير تقديم الخدمات للنساء المواطنات.

٤ - وفي اليونان، تجري مناقشة قضايا مساواة الجنسين أساساً من منطلق الحقوق المدنية والاجتماعية التي تشكل بطبيعة الحال بعداً مهماً. ومع ذلك فالأهمية المولاة للبعد السياسي والاقتصادي لتلك القضايا بما يشكّل خطاباً إضافياً يتمثل في أهمية تعزيز تلك الحقوق ما زالت أهمية قاصرة.

٥ - البعد السياسي

من السهولة بمكان أن نفهم اليوم أن قضايا المساواة هي قضايا سياسية بالدرجة الأولى بحكم أنها مدرجة في جدول الأعمال اليومي للاتحاد الأوروبي ولجميع المنظمات الدولية من قبيل الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومكتب العمل الدولي. ومن ناحية إقرار حقوق المرأة بوصفها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان فإن قضايا المساواة تضم أساس المؤشرات الدولية التي توضع لقياس مستوى تنمية أي بلد ورفاهيته. والترتيب الدولي للبلدان على أساس مستوى تطورها (ومن ذلك مثلاً ما يتم طبقاً لدليل التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة) يضع في اعتباره أساسا البيانات المتعلقة بإقرار وتنفيذ حقوق المرأة فضلا عن حقوق الطفل.

٦ - البعد الاقتصادي

على صعيد الاتحاد الأوروبي كانت مساواة الجنسين في السنوات الأخيرة يُنظر إليها من ناحية أهميتها الاقتصادية كعنصر إنتاجي وذلك بحكم صلتها بالمشكلة الديمغرافية وسوق العمل من ناحية وبالتجانس الاجتماعي من الناحية الأخرى فضلاً عن الارتباط بينها وبين الأسرة بوصفها وحدة إنتاجية.

ولكن منذ عام ١٩٩٧، عندما تم اعتماد الاستراتيجية الأوروبية للتوظيف ومن ثم مع وضع أهداف إجراء لشبونة في عام ٢٠٠٠، بدأ النظر كذلك إلى عملية تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة بوصفها قضية اقتصادية فيما يتصل بالزيادة الكمية لمشاركة المرأة في مجال العمالة وسوق العمل باعتبار ذلك عنصراً من عناصر التنافسية في الاقتصاد الأوروبي ومن ثم في الاقتصادات الوطنية للدول الأعضاء. وكما هو الحال في إطار البيانات الديمغرافية الجديدة، فإن السكان المشاركين في النشاط الاقتصادي بالاتحاد الأوروبي في حال من الانكماش المطرد. ومن ثم أصبح باديا للعيان أنه إذا ما رغب الاتحاد الأوروبي في الصمود في مضمار المنافسة، يتعين عليه الإفادة الكاملة من مجمل قوة العمل المتاحة لديه بتنفيذ السياسات التي تيسر بالذات دمج الفئات التي تواجه صعوبات ضمن سوق العمل على صعيد الاتحاد.

ومن المتوقع أن يسفر وضع هدف يتمثل في استيعاب النساء بنسبة ٦٠ في المائة في مجال العمالة للعام ٢٠١٠، عن مساهمة حاسمة في تطوير العمالة الشاملة التي يحتاج إليها الاتحاد الأوروبي لكي يضمن مستقبله الإنمائي ويحافظ على رخائه ويصون نظمه الاجتماعية.

إن إدماج المرأة يضم عادة أغلبية السكان في المجالات الاقتصادية والمهنية ومجال النشاط الاجتماعي على قدم المساواة مع الرجل فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والفرص المتاحة، مع كفالة مشاركة أكثر تمثيلاً للمجتمع ككل بما يحقق بهذه الطريقة تجانساً اجتماعياً أوسع نطاقاً. وبصورة خاصة فإن تعزيز تكافؤ الفرص والتنمية للجنسين في سوق العمل يضمن توزيعاً أكثر عدلاً للثروة فضلاً عن توزيع أفضل للموارد البشرية بما يسهم في الوقت نفسه في تخفيف حدة الاستبعاد الاجتماعي والفقر. وفضلاً عن ذلك فإن وضع السياسات التي تيسر دمج المرأة التي تنتمي إلى فئات ثقافية أو إلى أقليات بعينها ضمن سوق العمل إضافة إلى احترام عنصر التنوع والتعددية الثقافية أمور تؤدي إلى تخفيف وطأة الاستبعاد الاجتماعي بما يعزز في الوقت نفسه التجانس الاجتماعي الذي يعمل بدوره بمثابة محرك للتنمية الاقتصادية. وعلى ذلك، ومن هذا المنظور أيضاً، فإن المساواة تكتسب أهمية اقتصادية وسياسية على السواء.

وأخيرا، فإن دخول المرأة إلى الحياة الاقتصادية ينجم عنه أثر إيجابي أبعد مدى ويتمثل في زيادة دخل الأسرة المعيشية بما يؤدي إلى تعزيز الطلب والاستهلاك في مجال السلع والخدمات فضلاً عن زيادة الادخار والاستثمار. وبمعنى آخر فإن تعزيز عمالة المرأة يسهم في تحسين فرص معيشة الأسر من خلال تدفق المزيد من موارد الدخل، وهو في الوقت نفسه يدعم دورة الإنتاج من خلال زيادة الطلب الفعّال على السلع والخدمات. وعليه، فإن الإفادة من قوة العمل الأُنثوية تشكّل شرطاً أساسياً من شروط الفعالية الاقتصادية للأسر المعيشية إضافة إلى النمو الاقتصادي لمنطقة ما بل وللبلد بأسره.

وقد اعترف مؤتمر القمة المعني بالعمالة، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ في لكسمبورغ، وللمرة الأولى على مستوى سياسي، بأن تكافؤ الفرصة مسألة لا تتصل فحسب بالعدل الاجتماعي ولكن لها أهميتها من الناحية الاقتصادية أيضاً. وفي الآونة الأخيرة، ففي سياق النتائج التي خلصت إليها رئاسة المجلس الأوروبي في بروكسل (آذار/مارس ٢٠٠٤) تم التسليم صراحة بأن ''سياسات مساواة الجنسين هي أدوات للتجانس الاجتماعي فضلاً عن كونها وسائل للنمو''.

وفي ضوء جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه، تنظر الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين إلى قضية المساواة بين الجنسين لا على أنها ''مسألة تخص المرأة'' ولكن على أنها

قضية لها أهميتها وتخص المجتمع ككل. وتؤكد الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين الحاجة إلى ضرورة التعامل مع قضية المساواة بين الجنسين على أساس من الإنصاف وليس على أساس من التمييز.

ثانيا – وسائل تنفيذ الاستراتيجية السياسية

٧ – في سياق الطروحات السالفة الذكر، تنوي الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين أن تصوغ تدخلها الاستراتيجي على الأسس التالية:

- تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع الصكوك والسياسات والإجراءات في اليونان.
- التعهد باتخاذ إجراءات خاصة في القطاعات التالية التي سوف تُطرح بوصفها قطاعات ذات أولوية:

ألف – مكافحة نقص المساواة في علاقات العمل وسوق العمل.

باء – منع ومكافحة العنف الأسري والاتجار بالبشر الذي تُعدّ النساء من ضحاياه.

جيم – مكافحة التصورات النمطية الجامدة التي تتعلق بدور الجنسين ضمن العملية التعليمية ولا سيما في التعليم الابتدائي.

دال – تعزيز مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار.

وفي جميع الحالات التي تعمل فيها الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين على تعزيز الإجراءات الإيجابية المتخذة ضمن إطار الفقرة ٢ من المادة ١١٦ من الدستور، فلسوف يتم ذلك على أساس استعادة المساواة وليس على أساس فرض التمييز.

- الحوار الاجتماعي مع الشركاء الاجتماعيين بما في ذلك نقابات الموظفين المدنيين والمزارعين. وفي هذا الصدد ترى الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين في الحوار الاجتماعي وسيلة للتخطيط والرصد من الناحية الاستراتيجية بالنسبة لتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية وهو ما يتم وفقاً للتعميمات والتوصيات الصادرة عن المفوضية الأوروبية وعن نتائج المجالس الأوروبية المعقودة في الربيع.
- التعزيز التدريجي لأشكال التشريعات الاستباقية في القطاعات التي يثبت فيها أن هذا إجراء أنجع من التشريعات الجامدة ومن ذلك مثلاً علاقات العمل

وقطاع سوق العمل باعتبار إن التشريعات الاستباقية أصبحت اليوم هي الاتجاه السائد في بلدان الاتحاد الأوروبي مما يفرض التزامات معتدلة على عاتق الشركاء الاجتماعيين والمشاريع التجارية ضمن هوامش زمنية معيَّنة ومن خلال التعاون وتطوير علاقات الشراكة وبما يهيئ بدوره الحوافز والدوافع التي توصل إلى نتائج إيجابية.

- الحوار، سواء بين الشركاء السياسيين أو مع المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان تعزيز المساواة بين الجنسين. لقد زادت أهمية دور المنظمات غير الحكومية زيادة ملموسة باعتبار أن كثيراً من تلك المنظمات طوّرت شبكات في هذا المجال وهي تشكل مصدراً له أهميته لاكتساب الخبرات والدراية الفنية كما أنها تعمل في الوقت نفسه بمثابة قنوات لنشر المعلومات عن السياسات والإجراءات المجتمعية والوطنية للمواطنين.
- وما زال إطار الدعم المجتمعي يشكل الوسيلة الأساسية لتمويل إجراءات التدخل (من خلال البرامج التنفيذية القطاعية والإقليمية) إضافة إلى المبادرات المجتمعية وغير ذلك من البرامج المحلية.

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح ''التمييز ضد المرأة'' أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

في ضوء الفقرة ٢ من المادة ١١٦ من الدستور المنقّح والمادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قضى مجلس الدولة (الشعبة الثالثة) بأن أي مخالفة لمبدأ مساواة الجنسين تشكل تمييزاً ضد المرأة[1] كما أن اتخاذ التدابير الإيجابية للقضاء على التمييز الذي يتم أساساً ضد المرأة من أجل تفعيل تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع القطاعات أمر بعيد عن أن يشكل تمييزاً بل إنه يشكل التزاماً[2].

[1] انظر ٣ و ٤ من المادتين ٢ و ٣ من هذا التقرير.
[2] انظر ٢ و ٣ و٤ من المادة ٤ من هذا التقرير.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعّالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

أولاً – تنقيح الدستور

١ – تم تنقيح الدستور اليوناني في عام ٢٠٠١. ومن الأحكام المنقَّحة المتصلة بقضايا مساواة الجنسين يتعلق حكمان بما يلي:

(أ) الفقرة ٢ من المادة الجديدة ١١٦ من الدستور المنقح لم تعد تنص على أي مخالفات لمبدأ المساواة بين الجنسين. بل على العكس فهي تنص صراحة على أن الدولة ملتزمة باتخاذ التدابير الإيجابية المحددة من أجل القضاء على أوجه التمييز التي تتم أساسا ضد المرأة بغية تفعيل تنفيذ مبدأ مساواة الجنسين في جميع القطاعات[٣].

(ب) الفقرة ١ من المادة ٣١ الجديدة من الدستور تنص على أنه لكي يصبح الشخص مؤهلاً للانتخاب لرئاسة الجمهورية ينبغي أن يكون الشخص من أصل يوناني من ناحية الأب أو الأم[٤].

ثانيا – العمالة

٢ – أدّت اتفاقات العمل الجماعية الوطنية للسنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٤ إلى تحسين التشريعات القائمة فيما يتعلق بمستخدمي القطاع الخاص بالنسبة للمساواة في علاقات العمل وإجازات الوالدية وإجازات الأمومة وغير ذلك من القضايا المتصلة بالجنسين.

وبصورة خاصة:

- اتفاق العمل الجماعي الوطني للسنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أنشأ ما يلي:
- الحق في الوصول المتأخر أو المغادرة المبكرة إلى العمل ومنه (لمدة ساعة يومياً) للأم أو للأب لأسباب تتعلق برعاية الأطفال لمدة ٣٠ شهراً (بدلاً من ٢٤ شهراً) بعد فترة الولادة. ومن ناحية أخرى وبعد اتفاق مع رب العمل، يمكن تخفيض ساعات العمل بمعدل ساعتين يومياً بالنسبة إلى الإثني عشر شهراً الأولى ثم بواقع ساعة واحدة لمدة ستة أشهر أخرى (في السابق كان بالإمكان خفض ساعات العمل لمدة ١٢ شهراً فقط وبمعدل ساعتين يومياً).
- للمرة الأولى أصبح من حق الموظف إجازة يومين مدفوعي الأجر في حالة وفاة قريب حتى الدرجة الثانية.

---

(٣) انظر ١ من المادة ٤ من هذا التقرير.

(٤) المادة ٣١ من الدستور تنص على أنه: ”لكي يصبح الشخص مؤهلاً للانتخاب للرئاسة لا بد أن يكون مواطناً يونانيا لمدة خمس سنوات على الأقل وأن يكون من أصل يوناني من ناحية الأب أو الأم ويكون قد بلغ سن الأربعين ومن حقه التصويت قانونا“.

- تم العمل بإجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة ستة أيام للآباء الأرامل أو لأسر الوالد الوحيد. وقد لا تتوافق إجازة أسرة الوالد الوحيد مع نهاية أو بداية الإجازة السنوية العادية المدفوعة الأجر وهي تنطبق على الآباء الذين لديهم أطفال حتى سن ١٢ سنة. وفي حالة ثلاثة أطفال أو أكثر في الأسرة تصل إجازة الوالد إلى ٨ أيام.

- في إطار اتفاق العمل الجماعي الوطني لسنتي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تم إقرار ما يلي:

- فيما يتعلق بساعات العمل المخفضة بسبب التمريض أو رعاية الأطفال على النحو الوارد في المادة ٩ من اتفاق العمل الجماعي الوطني العام لسنة ١٩٩٣، للموظف الحق في أن يطلب بالتبادل وقتاً مساوياً للإجازة المدفوعة المتزامنة ضمن الفترة التي يكون له/لها الحق خلالها في وقت عمل مخفّض بسبب رعاية الأطفال. وهذه النوعية من الإجازات البديلة تفترض مسبقاً الاتفاق مع رب العمل وهي تُعطى سواء في شكل مقطوع أو على أجزاء وتبدأ مع نهاية فترة النفاس أي بعد تسعة أسابيع من الولادة.

- من حق الوالدين الطبيعيين أو الوالدين بالتبني لطفل وحتى سن ١٦ سنة ويعاني مرضاً يتطلب نقلاً للدم ومشتقاته أو غسيلاً دموياً الحصول على إجازة إضافية مدتها عشرة أيام عمل سنوياً. وهذه إجازة مدفوعة ويحق لكلا الوالدين هذه الإجازة بحيث تكمّل الإجازة التي تستحق لهما طبقاً للأحكام الأخرى.

٣ - إلغاء أوجه التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتحاقها بالأكاديميات العسكرية (القانون ٢٠٠١/٢٩١٣).

٤ - يلغي القانون ٢٠٠٣/٣١٠٣ الحصص المحددة فيما يتعلق بالتحاق النساء بأكاديمية الشرطة. كما يُلغي القانون ٢٠٠٣/٣١١٣ الحكم ذا الصلة (القانونان ١٩٩٨/٢٦٢٢ و ٢٠٠٠/٢٨٣٨) فيما يتعلق بتجنيد النساء في حرس الحدود. وقد حددت مسابقة تم إجراؤها (٢٠٠١) طبقاً للأحكام القانونية السالفة الذكر في إطار وزارة النظام العام بشأن تجنيد حرس الحدود، حصة محددة بنسبة ٩٠ في المائة من المجندين الرجال و ١٠ في المائة من

النساء. وفي عام ٢٠٠٣، قضت الشعبة الثالثة في مجلس الدولة[٥] بأن تحديد حصة تنطوي على التمييز ضد المرأة أمر يتناقض مع المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ١١٦ من الدستور. وما زالت المسألة قيد النظر أمام الجمعية العامة لمجلس الدولة.

٥ - القانون ٢٠٠٤/٣٢٢٧ بشأن ''التدابير المتخذة ضد البطالة وغير ذلك من الأحكام'' ينص على جملة أمور منها ما يلي:

- أصحاب الأعمال الذين يستخدمون موظفين بعقد محدد المدة من أجل إحلالهم محل موظفات قائمات بإجازات حمل أو نفاس يتم دعمهم مالياً عن المدة التي تستغرقها إجازة الموظفات وبمبلغ يتساوى مع أقساط التأمين التي يدفعونها عن التغطية التأمينية للموظفين المستخدَمين.
- من أجل تقديم حافز لتوظيف أمهات يعانين البطالة ويكون لديهن طفلان على الأقل، تتم إعانة رب العمل بمبلغ يساوي قسط التأمين عليه/عليها مقابل التغطية التأمينية للأمهات المستخدَمات بأجر ومدة الإعانة المقدمة هي سنة واحدة عن كل طفل من أطفال الأم التي يجري توظيفها.
- عن كل طفل مولود للأم بعد الطفل الأول، تُعفى النساء المزارعات، اللائي يتم التأمين عليهن في فرع التأمين الرئيسي للمزارعين (القانون ١٩٩٧/٢٤٥٨) من قسط التأمين المستحق لمنظمة التأمين الزراعي فيما يتصل بالأقساط المدفوعة مقابل المعاش التقاعدي للمسنين والتأمين ضد الإصابة بالمرض فضلاً عن الأقساط التي تستحق لصندوق اتحاد المزارعين عن سنة واحدة بعد مولد كل طفل بخلاف الطفل الأول.

٦ - القانون ٢٠٠٣/٣١٧٤، تم توسيع الاستخدام بدوام جزئي في القطاع العام. كما أن الكيانات القانونية التي تعمل في إطار القانون العام والمنظمات الحكومية المحلية يتم توسيع العمل الجزئي فيها لتلبية الاحتياجات المتعلقة بتقديم خدمات ذات طابع اجتماعي إلى المواطنين. ويُقصد بمصطلح الخدمات ذات الطابع الاجتماعي الخدمات المتصلة بالرعاية الاجتماعية وبصيانة المباني المدرسية وسلامة الطرق للتلاميذ والاهتمام بالاحتياجات البيئية والدمج الاجتماعي للمهاجرين وما إلى ذلك. وقصد القانون المذكور إلى تعزيز فرص العمل

[٥] مجلس الدولة (الشعبة الثالثة) ٢٠٠٣/٢٩٠٥، ٢٠٠٣/٢٩٠٦، ٢٠٠٣/٢٩٠٧، ٢٠٠٣/٢٩٠٨ و ٢٠٠٣/٢٩٠٩.

للفئات المستضعفة من السكان التي ضمت فيمن ضمت، كفئة خاصة الأمهات اللائي لديهن أطفال حتى سن الثانية عشرة وبحصة تبلغ ١٠ في المائة.

وبموجب القانون ٢٠٠٤/٣٢٥٠، أعيد تعريف فئات الأفراد المستحقين للعمل من خلال إضافة أفراد الأسر الكبيرة العدد وتوسيع فئة الأمهات اللائي لديهن أطفال دون السن القانونية (تم إلغاء حد الإثنتي عشرة سنة فيما يتصل بعمر الأبناء) دون تغيير في حصة العشرة في المائة. وفي الوقت نفسه صدر القانون ٣٢٥٠ لينص على حصة تصل إلى ٦٠ في المائة من مختلف فئات الأفراد الذين لا يعملون ويفيدون من هذه الوظائف في مجال الاستخدام ويغطي القانون النساء ما دمن يعربن عن اهتمام نسبي بهذا الأمر.

ثالثا – الضمان الاجتماعي

٧ – أدى القانون ٢٠٠٢/٣٠٢٩ إلى تحديث نُظم المعاش التقاعدي في مرحلة الشيخوخة فألغى أي تمييز قائم على أساس نوع الجنس في مجال الحماية الاجتماعية للشيخوخة. وبصورة خاصة:

- الأمهات المنضمات إلى صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق التأمين التكميلي على الموظفين (وهو أكبر صندوق تأمين في اليونان) ممن يضعن مواليدهن بعد تاريخ ٢٠٠٣/١/١ وفي حالة عدم ممارسة الأمهات لهذا الحق فإن الآباء يمكنهم الحصول على فترة تأمينية مفترضة إذا ما انطبقت عليهم الشروط اللازمة للحد الأدنى من فترة التأمين ومن ثم يكون لهم حقوق المعاش التقاعدي. وبصورة خاصة فإن الاعتراف بفترة التأمين المفترضة في حالة الأم أو الأب لطفل وُلد بعد التاريخ المذكور أعلاه هي سنة واحدة للطفل الأول وسنة ونصف للطفل الثاني وسنتان للطفل الثالث (بما مجموعه أربع سنوات ونصف أو ١ ٣٥٠ يوماً تأمينياً).
- لدى إكمال ٣٧ سنة أو ١١ ١٠٠ يوم عمل للرجال والنساء من الموظفين المنضمين إلى صندوق الضمان الاجتماعي المذكور أعلاه وبصناديق خاصة (ومنها مثلاً صندوق تأمين العاملين في المنظمة الهيلينية للاتصالات السلكية واللاسلكية وصناديق التأمين على العاملين في مؤسسة الكهرباء العامة أو العاملين في المصارف فإنهم يتقاضون استحقاقات الشيخوخة بصرف النظر عن السن.
- بالنسبة للرجال المنضمين إلى الصناديق الخاصة، تم تخفيض سن استحقاق المعاش التقاعدي بمعدل سنتين ومن ثم جرت مواءمته مع سن استحقاق

المعاش للنساء بحيث أن الذين يشملهم التأمين في هذه الصناديق (بصرف النظر عن نوع الجنس) ممن أصبحوا مرتبطين بأي صندوق تأمين رئيسي من تاريخ ١٩٨٣/١/١ حتى تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ يمكن أن يستحقوا معاشاً للشيخوخة عند بلوغهم سن ٥٨ سنة أو إكمال ٣٥ سنة تأمين.

٨ - صدر القانون ٢٠٠٤/٣٢٣٢ فأدخل الحكم الذي يقضي بأن المطَلَّقين من حقهم أن يتلقوا جزءا من المعاش التقاعدي للزوج السابق أو الزوجة السابقة في حالة وفاة أي منهما كما يستحقون معاشاً لمن يبقى على قيد الحياة. أما الشروط الرئيسية فهي:

- لا بد أن يكون الشخص المطلق قد بلغ سن ٦٥ سنة أو يكون عاجزا عن العمل بنسبة ٦٧ في المائة أو أكثر.
- كذلك لا بد أن يكون الشخص المطلق قد أمضى ١٥ سنة من الحياة الزواجية قبل صدور حكم نهائي من جانب المحكمة بالطلاق.
- لا بد للزوج السابق أو الزوجة السابقة أن يكون وقت الوفاة من دافعي النفقة المعيشية التي يحددها إما حُكم محكمة أو بموجب عقد بين الزوجين السابقين.
- ألا يكون الطلاق قد نجم عن ضرر فادح أصاب الحياة الزواجية وتسبب فيه طالب المعاش الباقي على قيد الحياة.
- ألا يكون قد تم زواج لاحق من جانب المطالب بمعاش من يبقى على قيد الحياة.
- ألا يتجاوز مجموع الدخل السنوي الشخصي الخاضع للضرائب مبلغ المعاش التقاعدي السنوي المدفوع للأفراد المسنين غير المشمولين بالتأمين من جانب منظمة التأمين الزراعي.

أما مبلغ المعاش التقاعدي الذي يحق لشخص مطلق فيتحدد على النحو التالي:

- في حالة وفاة الزوج السابق أو الزوجة السابقة، يخصص مبلغ المعاش التقاعدي الذي يستحق للزوج السابق المترمل بنسبة ٧٠ في المائة للأرمل ونسبة ٣٠ في المائة للمطلق. وإذا ما كانت الحياة الزواجية قد دامت ٢٥ سنة أو أكثر، فحينئذ تتحدد قيمة المعاش التقاعدي الذي يستحقه الأرمل بنسبة ٦٠ في المائة فيما تتحدد قيمة المعاش الذي يستحقه المطلق بنسبة ٤٠ في المائة.

- في حالة وجود أكثر من مستفيد واحد، يتم تقاسم مبلغ المعاش التقاعدي بالتساوي بين هؤلاء المستفيدين (طبقاً للنسبتين المئويتين المذكورتين أعلاه).

٩ - القانون نفسه (٢٠٠٤/٣٢٣٢) يطرح استحقاقات الشيخوخة بواسطة صناديق التأمين الرئيسية (وذلك يخضع لولاية وزارة العمل والحماية الاجتماعية) لصالح الأمهات المشمولات بالتأمين واللائي لديهن أطفال والمصابين بنسبة ٨٠ في المائة من الإعاقة أو أكثر إضافة إلى الأزواج المشمولين بالتأمين للأفراد المعاقين من المصابين بنسبة ٨٠ في المائة أو أكثر من الإعاقة بصرف النظر عن السن بعد ٥٠٠ ٧ يوم عمل أو ٢٥ سنة من التأمين. أما الأزواج الذين يفيدون من هذا الحكم فيُطلب إليهم أيضاً أن يكونوا قد أكملوا ١٠ سنوات زواجاً في اليوم الذي يتقدمون فيه لطلب المعاش التقاعدي.

رابعا - الرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي

١٠ - ينص القانون ٢٠٠٢/٣٠٨٩ بشأن ''الدعم الطبي للتكاثر الإنساني'' على شروط ومتطلبات التلقيح الصناعي ويتيح الفرصة للأمهات غير المتزوجات بأن ينجبن أطفالاً بهذه الطريقة.

١١ - في ظل لائحة الاستحقاقات الجديدة لمنظمة التأمين الصحي على الموظفين المدنيين (أوباد)[٦] لا يوجد حالياً أي تمييز على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بالأفراد (الأسرة) المشمولين بالتأمين على أفرادها ممن يستحقون الرعاية الطبية على حساب المنظمة.

١٢ - .بموجب تنفيذ القانون ٣١٦٣ (٢٠٠٢)، تم تحويل المركز القومي للرعاية الاجتماعية في حالة الطوارئ ليصبح مؤسسة مستقلة تعمل في ظل القانون العام وتتخذ مقرها في أثينا تحت إشراف ورقابة وزارة الصحة والرعاية. ويهدف المركز المذكور إلى توسيع نطاق خدماته لتشمل جميع أنحاء اليونان من خلال استحداث شبكة هياكل وموارد بشرية من شأنها أن تغطي، فيما تغطيه الاحتياجات الناشئة الجديدة ومن ذلك مثلاً تلك المتصلة بضحايا الاتجار في البشر والنساء المعرّضات للإيذاء[٧].

---

[٦] الأمر الوزاري رقم ٢/١٩٠/٠٠٩٤ (الجريدة الرسمية اليونانية F.E.K.B'323/11-2-2004).

[٧] انظر الفقرة ١٣ من المادة ٦ من هذا التقرير.

خامسا – العنف الموجّه ضد المرأة

١٣ - ينظم القانون ٢٠٠٢/٣٠٦٤ عملية مكافحة الاتجار بالبشر والجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية وجرائم استخدام الأطفال في المصنفات الإباحية. وبصفة عامة يتعرض لحالة الاستغلال المالي للحياة الجنسية[٨]. وعلى وجه الخصوص فهذا القانون:

- يراعي عدم الاقتصار على تجارة البشر بل يمتد إلى الأشكال الحديثة من الاتجار في البشر وبالذات عمليات الاتجار التي تهدف إلى (أ) السُخرة في العمل (ب) الاستغلال الجنسي للكائنات البشرية ومعظم الجرائم ذات الصلة يتم توصيفها على أنها جنايات.
- يرسي أحكاماً مشددة يمكن في بعض الحالات أن تصل إلى السجن المؤبّد عن الجرائم ذات الصلة كما يكفل الحماية المتساوية للرجال والنساء في مثل هذه الأمور.
- ينص على أن تقدّم الجرائم الجنائية الخطيرة إلى المحاكمة بهذا الوصف بالذات.
- ينص للمرة الأولى على اعتبار استخدام الأطفال في المصنفات الإباحية جريمة من الجرائم.
- يُعرّف الإيذاء الجنسي الذي يرتكبه بالغ يدفع نقودا بحق طفل على أنه قضية حساسة بالمقارنة إلى الغواية العادية.
- يضيف إلى المادة ٨ من قانون العقوبات (نُظم العدالة العالمية) جرائم الاتجار بالبشر والإيذاء الجنسي بحيث تصبح خاضعة للعقوبة حتى إذا ما ارتكبت في الخارج.
- يُعرِّف القبول العمدي للخدمات التي يقدمها ضحايا الاتجار بالبشر على أنه جريمة.
- ينص على حماية المجني عليهم في تلك الجرائم. وفيما يتعلق بالمساعدة المقدمة لضحايا تلك الجرائم تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٣/٢٣٣[٩].

١٤ - وطبقا لحكم قانوني صادر مؤخراً (الفقرة ٧ من المادة ٣٤ من القانون ٣٢٧٤ (٢٠٠٤) فإن ضحايا الاتجار بالبشر من حقهم المأوى والحصول على تصريح عمل لفترة

---

[٨] انظر الفقرة ٣، المادة ٦ من هذا التقرير.

[٩] انظر الفقرة ٣ من المادة ٦ من هذا التقرير.

ستة أشهر يمكن بعدها تحديد التصريح لفترة زمنية مساوية ريثما يصدر قرار حاسم من جانب محكمة.

سادسا – مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار

١٥ - ينص القانون ٢٠٠٠/٢٨٣٩ على أن يشارك الجنسان بحصة الثلث على الأقل لكل منهما في مجالس المصالح بالدوائر التابعة للإدارات الحكومية وهيئات الإدارة الجماعية للمنظمات العامة ومنظمات الإدارة المحلية[١٠].

١٦ - صدر القانون اللاحق ٢٩١٠ (٢٠٠١) لينص على المشاركة بمقدار الثلث لكل جنس كمرشحين في انتخابات المقاطعات والبلديات. ومن خلال سلسلة من القرارات، قضى مجلس الدولة (المحكمة الإدارية العليا) بأن الحكم المذكور أعلاه جاء طبقاً للدستور (المادة ١١٦، الفقرة ٢ المنقّحة من الدستور)[١١].

سابعا – الجنسية والمواطَنَة

١٧ - صدر مؤخراً القانون ٣٢٨٤ (٢٠٠٤) فيما يتعلق بمدونة المواطَنَة اليونانية فألغى جميع الأحكام القديمة التي كانت قد أنشأت مسائل التمييز ضد المرأة[١٢].

ثامنا – الاتفاقيات الدولية

١٨ - كانت اليونان واحدة من أول اثنتين وعشرين دولة وقّعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ كما صدَّقت اليونان على هذا البروتوكول بموجب القانون ٢٠٠١/٢٩٥٢.

تاسعا – مواءمة القانون الوطني مع قانون الجماعة

١٩ - بموجب المرسوم الرئاسي ٢٠٠٣/١٠٥، تم تكييف النظام القانوني اليوناني مع أحكام التوجيه EEC/٨٠/٩٧ بشأن أهمية الإثبات في قضايا المعاملة التفضيلية المستندة إلى نوع الجنس.

٢٠ - وبموجب المرسوم الرئاسي ٢٠٠٣/٤١، تم تكميل أحكام المرسوم الرئاسي ٩٧/١٧٦ لكي يتكيف بها القانون اليوناني مع أحكام التوجيه EEC/٨٥/٩٢ ''بشأن العمل بالتدابير التي تشجّع على إضفاء تحسينات في مجال الصحة والسلامة في موقع العمل لصالح العاملات الحوامل والعاملات في فترة النفاس أو العاملات المرضعات'' على النحو التالي:

---

(١٠) انظر الفقرة ٣ والفقرة ٤ من المادة ٧ في هذا التقرير.

(١١) انظر الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٤ من هذا التقرير.

(١٢) انظر المادة ٩ من هذا التقرير.

- تم توسيع تطبيقه ليشمل الأفراد العسكريين في القوات المسلحة وموظفي الخدمات المحلية.
- أحكام المادة ٢ من المرسوم الرئاسي ٩٧/١٧٦ فيما يتعلق بتنفيذ المرسوم، تكملها الأحكام التي تتعلق باعتماد التدابير الإيجابية من جانب رب العمل لصالح العاملات الحوامل والعاملات اللائي في فترة النفاس أو المرضعات.
- جرت الاستعاضة عن المادة ٨ (إجازة الأمومة) والمادة ١١ (الحقوق المتصلة باتفاق التوظيف).

٢١ - أدى المرسوم الرئاسي ٢٠٠٢/٨٧ إلى أن يدمج ضمن متن القانون اليوناني التوجيهان EEC/٣٧٨/٨٦ و EC/٩٧/٩٦ لتنفيذ مبدأ المعاملة المتساوية للرجال والنساء في نُظم الضمان الاجتماعي المهني. وسوف يسود هذا المبدأ في لائحة أي صناديق تأمين مهنية يتم إنشاؤها مستقبلاً.

عاشرا - الآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين

٢٢ - شُكلت بأمر من رئيس الوزراء[١٣] اللجنة الوزارية للمساواة بين الجنسين وتتمثل مهمة اللجنة في أمور شتى من بينها:

- صُنع القرارات المتصلة بالنهوض بالسياسات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في سياق التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية بهدف دمج الاعتبارات الجنسانية في صلب جميع السياسات المعمول بها.
- التنسيق بين الجهات المسؤولة عن التنفيذ في الوزارات والقطاع العام فيما يتصل بوضع السياسات واتخاذ الإجراءات لصالح المرأة سواء على المستوى المركزي أو الإقليمي أو المحلي.
- قامت اللجنة الوزارية بإعداد وتجميع برنامج العمل الوطني من أجل المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦.

٢٣ - ومنذ عام ٢٠٠٢ كان ثمة لجنة برلمانية دائمة معنية بالمساواة وحقوق الإنسان تمارس عملها[١٤] في سياق إجراءات البرلمان اليوناني. وتركِّز اللجنة جهودها على الدراسات والبحوث والمقترحات المتصلة بتعزيز مبدأ مساواة الجنسين في التعليم والأسرة وغير ذلك من المؤسسات الاجتماعية فضلاً عن ضمان هذه الأمور وتنفيذها من جانب الإدارة العامة

---

(١٣) الأمر ٢٠٠٠-٧-١٤/٣١٦. انظر الفقرة ٥ من المادة ٧ من هذا التقرير.

(١٤) المادة ٤٣ ألف من النظام الداخلي الجديد للبرلمان (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) انظر الفقرة ٦ من المادة ٧ من هذا التقرير.

ولا سيما في مسائل التوظيف والقضايا المتصلة باحترام وحماية حقوق الإنسان طبقا للفقرة ٢ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ١١٦ من الدستور.

٢٤ - صدر المرسوم الرئاسي ٢٠٤/٣٩ بإنشاء مكتب المساواة بين الجنسين في مقر وزير الدفاع الوطني[١٥]. وتتمثل مهمة المكتب في: (أ) جمع وإدارة وتجهيز البيانات والمعلومات طبقاً للوائح الإلزامية بشأن المسائل المتعلقة بمساواة الجنسين في سلك الأفراد العسكريين بالقوات المسلحة اليونانية فضلاً عن القوات المسلحة للدول الأخرى الأعضاء بالاتحاد الأوروبي ومنظمة معاهدة شمال الأطلسي والمنظمات الدولية الأخرى (ب) صياغة المقترحات المؤسسية وتعزيز التدابير اللازمة لتنفيذ مبدأ مساواة الجنسين في المسائل المتصلة بالأفراد العسكريين في القوات المسلحة بالبلاد (ج) التعاون مع الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين والقيادة العامة وجميع المصالح الأخرى التابعة لوزارة الدفاع الوطني فيما يتصل بمسائل المساواة بين الجنسين.

- في سياق وظيفة المكتب المذكور أعلاه، يمكن للأفراد العسكريين بالقوات المسلحة مراجعة مكتب المساواة بين الجنسين حسب التسلسل القيادي فيما يتصل بأي مشاكل يمكن أن تنشأ في حياتهم اليومية بالقوات المسلحة وتكون متعلقة بالمساواة بين الجنسين.

حادي عشر – المساعدة القانونية

٢٥ - ينص القانون ٢٠٠٤/٣٢٢٦ ”بشأن تقديم المساعدة القانونية إلى المواطنين المنخفضي الدخل“ على أمور شتى من بينها ما يلي:

- المواطنون من ذوي الدخول المنخفضة في أي دولة عضو بالاتحاد الأوروبي من حقهم الحصول على مساعدة قانونية. والمواطنون من ذوي الدخل المنخفض في بلدان ثالثة والرعايا الأجانب من حقهم أيضاً الحصول على مساعدة قانونية شريطة أن يكون لهم إقامة قانونية أو معتادة في الاتحاد الأوروبي.
- المواطنون من ذوي الدخل المنخفض الذين يحق لهم المساعدة القانونية هم أولئك الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي ثلثي أقل إيراد سنوي للفرد على النحو الوارد تعريفه في اتفاق العمل الجماعي الوطني العام. وفي حالات

[١٥] الجريدة اليونانية الرسمية ٢٠٠٤/٢/٩/٣٦.

الخلافات أو المنازعات الأسرية، فإن دخل الشخص الذي يكون طرفا في الخلاف أو النزاع لا يؤخذ في الاعتبار.

٢٦ - وفيما يتعلق بالمعلومات والمشورة القانونية للنساء، يقوم مركز ''كيثي'' لبحوث المساواة بين الجنسين (وهو مؤسسة تعمل في ظل القانون العام وتحت إشراف الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين) بتقديم هذا النوع من الخدمات مجانا بغرض مؤازرة وتمكين المرأة من أجل ممارسة حقوقها. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وحتى آب/أغسطس ٢٠٠٤، تلقت مراكز المشورة التابعة لمركز كيثي (أثينا وثيسالونيكي وباتراس وهيراكليون وفولوس) ما مجموعه ٧١٥ ٦ طلباً من نساء يلتمسن مشورة قانونية كما عقدت ٨٦٨ ١١ اجتماعاً مع نساء (سواء شخصياً أو عبر الهاتف).

٢٧ - في إطار برامج الجماعة تعاونت مراكز كيثي السابقة الذكر مع رابطات المحامين على إطلاق برنامج (من تموز/يوليه ٢٠٠٠ وحتى آذار/مارس ٢٠٠٣) تحت عنوان: ''الحقوق المتساوية: من التشريع إلى الممارسة اليومية''، في أثينا وثيسالونيكي وباتراس وهيراكليون وفولوس. وفي سياق البرنامج المذكور، نظمت حلقات دراسية تدريبية للمحامين الجدد وتتعلق بـ:

- المساواة الدستورية بين الجنسين-سياسة الاتحاد الأوروبي
- الأجر المتساوي-المعاملة المتساوية
- العنف الأسري، الاغتصاب، التحرش الجنسي في مكان العمل
- المساعدة القانونية-الإطار والممارسة في المجال المؤسسي

• وفضلاً عن ذلك، ففي سياق ذلك البرنامج، تعاون مركز بحوث المساواة بين الجنسين مع وزارة العمل والحماية الاجتماعية والأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين ومفتشية العمل على تنظيم حلقات دراسية لمفتشي العمل في أثينا وثيسالونيكي وتتصل بـ:

- السياسات الأوروبية للمساوة بين الجنسين
- المعاملة المتساوية-الأجر المتساوي في مكان العمل (التطورات المستجدة في القانون-الفقه القانوني على المستوى الوطني وعلى مستوى الجماعة
- رقابة مفتشية العمل على تنفيذ الأحكام
- حماية الأمومة والتيسير على العاملين من ذوي المسؤوليات الأسرية
- حماية صحة وسلامة النساء العاملات

- التحرش الجنسي في مكان العمل

- وتم تمويل البرنامج بواسطة الاتحاد الأوروبي بنسبة ٦٠ في المائة ومن جانب الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين بنسبة ٤٠ في المائة.

- بعد إنهاء هذه البرامج وحتى صدور القانون ٢٠٠٤/٣٢٢٦ ''بشأن تقديم المساعدة القانونية للمواطنين من ذوي الدخل المنخفض'' (شباط/فبراير ٢٠٠٤) واصلت مراكز البحوث السالفة الذكر تمويل ودعم مؤسسة المعلومات وخدمات الاستشارة القانونية المجانية من خلال ميزانيتها العادية كما أنها كانت تلبي حاجة اجتماعية ملحّة للنساء الضعيفات من الناحية المالية. وبالتعاون مع نقابات المحامين في أثينا وثيسالونيكي وباتراس وهيراكليون وفولوس فإن النساء اللائي كُن يواجهن مشاكل اجتماعية ومالية قاسية استطعن بالمساعدة المقدمة لهن من جانب تلك المراكز رفع قضاياهن أمام محكمة العدل. وبلغ العدد الإجمالي للقضايا التي تم دعمها أمام المحاكم ٢٣٧ قضية.

ثاني عشر – القطاع الزراعي

٢٨ - صدر القانون ٢٠٠٣/٢٨١٠ بشأن ''منظمات التعاونيات الزراعية '' ليعدّل أحكام إنشاء التعاونيات الزراعية لتشجيع مشاركة النساء في التعاونيات[١٦].

٢٩ - القانون ٢٠٠٣/٣١٤٧ بشأن ''تنظيم المسائل المتصلة بالأراضي الريفية وحلّ المشاكل المتعلقة بالمزارعين المربّين الحاليين والمعاد تنسيبهم والأحكام الأخرى'' لينطوي على مزيد من تحسين شروط مشاركة النساء في الإنتاج الزراعي[١٧].

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

[١٦] انظر الفقرة ١٣، المادة ١٤ من هذا التقرير.

[١٧] انظر الفقرة ٤، المادة ١٤ من هذا التقرير.

التدابير الإيجابية للمرأة في النظام القانوني اليوناني

١ - بموجب التنقيح الأخير للدستور اليوناني، تم تعديل الفقرة ٢ من المادة ١١٦ وأدّى ذلك إلى القضاء على أي مخالفات لمبدأ المساواة بين الجنسين ليتمّ النص بصراحة على ضرورة أن تتخذ الدولة تدابير إيجابية خاصة للقضاء على التمييز بعامة والتمييز ضد المرأة على وجه الخصوص[١٨].

٢ - وقد وُضع تنفيذ الأحكام السابقة موضع الاختبار في الانتخابات البلدية وانتخابات المقاطعات التي تمت مؤخراً في اليونان. ويُذكر أن القانون ٢٩١٠/٢٠٠١ ينص على حصة قوامها الثلث من المشاركة لكل من الرجال والنساء كمرشحين وهي حصة إلزامية في الانتخابات التي تجري على مستوى البلديات والمقاطعات.

٣ - ومن خلال سلسلة من القرارات، قضت الشعبة الثالثة في مجلس الدولة بأن الأحكام التي جاء بها القانون ٢٩١٠/٢٠٠١[١٩] تتفق مع الدستور. وبصورة أكثر تحديداً، قضت المحكمة الإدارية العليا في البلاد من ناحية المبدأ بما يلي:

ترسي أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ والفقرة ٥ من المادة ١ من الدستور مبدأ مساواة الجنسين فيما يتعلق بشغل الوظيفة العامة بما في ذلك الوظيفة العامة المنتخبة في السلطات المحلية. ومع ذلك، فمن أجل تنفيذ فعال بغير عوائق للمبدأ المذكور أعلاه، تقضي الفقرة ٢ من المادة ١١٦ من الدستور مقترنة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الدستور بإجبار المشرِّع سواء كان عاماً أو تنظيمياً فضلاً عن سائر أجهزة الدولة في حال التأكد من أنه حدثت ضد المرأة حالات تمييز في مجال الممارسة وبما يفضي إلى أن التنفيذ الحاسم لمبدأ مساواة الجنسين فيما يتعلق بشغل الوظيفة العامة قد تم من ناحية شكلية أو لفظية فقط بينما أنطوى الأمر في جوهره على ترسيخ وإدامة حالة اللامساواة القائمة، وفي هذه الظروف يتم (مع فرض المزيد من الأحكام القانونية أو التنظيمية النسبية) اتخاذ التدابير الإيجابية ذات الصلة لصالح المرأة بما يستهدف بالشكل المناسب والواجب ولفترة محددة من الزمن تخفيف أوجه اللامساواة القائمة ريثما يتم إقرار المساواة الفعلية بين الجنسين فيما يتصل بسُبُل الحصول على الوظيفة العامة.

٤ - وقد لاحظ مجلس الدولة أيضاً أنه لا يمكن، بمقتضى نص الفقرة ٢ من المادة ١١٦ من الدستور ولا بموجب الأعمال التحضيرية المعروضة عليه قبل التصويت، تحديد شكل بعينه

---

[١٨] انظر أيضا الفقرة ١ المادتين ٢ و ٣ من هذا التقرير.

[١٩] مجلس الدولة ١٩٢/٢٠٠٤، ٣١٨٩/٢٠٠٣، ٣١٨٨/٢٠٠٣، ٣١٨٧/٢٠٠٣، ٣١٨٥/٢٠٠٣، ٣٠٩٨/٢٠٠٣، ٣٠٢٧/٢٠٠٣، ٢٨٣٣/٢٠٠٣، ٢٨٣٢/٢٠٠٣.

تتخذه التدابير الإيجابية أو المجالات المحددة مثل مجالات حقوق الإنسان أو الحقوق الاجتماعية أو السياسية التي يُسمح في إطارها باتخاذ تلك التدابير. وعلى ذلك ومن أجل صياغة هذا الحكم الدستوري لا بد من مراعاة ما يلي:

(أ) الغياب المذكور أعلاه لتعريف يتعلق بالمجالات التي تُعدّ ضرورية من أجل اتخاذ تدابير إيجابية

(ب) أن يتمثل غرضها في إقرار التدابير الإيجابية الرامية إلى تحقيق أوسع أثر إيجابي ممكن يتصل بتكافؤ فرص حصول المرأة والرجل على الوظيفة العامة ومنها المنصب المنتخب في السلطات المحلية

(ج) أن الالتزام الدولي لليونان يقضي باتخاذ تدابير إيجابية تتيح للمرأة ممارسة جميع حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية والسياسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل (انظر المواد ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لعام ١٩٧٩ بشأن ''القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة'' التي صدّق عليها البرلمان اليوناني بالقانون ١٣٤٢/١٩٨٣)

(د) الحقيقة المعروفة جيداً بشأن قصور تمثيل المرأة في مجال الإجراءات السياسية بصورة عامة وبما يرتبط بممارسة حقوقها السياسية

٥ - وعليه، فإن مجلس الدولة يخلص في ضوء الفقرة ٢ من المادة ١١٦ من الدستور إلى:

''أن المشرع الدستوري قصد إلى أن يتيح إقرار التدابير الإيجابية في أي شكل من الأشكال في جميع مجالات العمل بالنسبة للجنسين، وهي مجال حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية، ومجال الحقوق السياسية وفي ظل الشرط الواضح الذي يقضي بأن لا تنطوي الإجراءات الإيجابية المتخَّذة على قيود مبالغ فيها تؤثر على جوهر الحقوق الإنسانية والسياسية التي تتعلق بها''.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

ألف – دور وسائل الإعلام في القضاء على الصور النمطية الجامدة

أولا – مبادئ توجيهية عامة

١ – وسائل الاتصال الجماهيرية الإعلامية هي سُبُل مهمة لنشر الرسائل الاجتماعية ولكنها أيضاً وسائل للتأثير على الوعي الاجتماعي فيما يتعلق بمركز وأدوار الجنسين في المجتمع اليوناني. وقد شملت خطة العمل القومية من أجل مساواة الجنسين (٢٠٠١/٢٠٠٦) المنبثقة عن الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين بوزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية، تدابير وإجراءات تهدف إلى تغيير الأدوار النمطية الجامدة للجنسين. وبصورة خاصة، وبقدر ما يتعلق الأمر بالصور النمطية الجامدة التي تروّج لها وسائل الإعلام، فهي تشمل تدخلات محددة وتدابير للتوعية تتخذ في ميادين التعليم والثقافة وفي كل مجال من مجالات التعبير عن الحياة.

ثانيا – البحوث والدراسات المتعلقة بدور وسائل الإعلام

٢ – خلال الفترة الزمنية ٢٠٠١/٢٠٠٢ أجرى مركز بحوث مساواة الجنسين (كيثي) وهو مؤسسة تشرف عليها الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين بوزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية، استقصاءات ودراسات في هذا المجال. وعلى وجه الخصوص فإن الاستقصاءات والدراسات التالية تم تنفيذها:

- ”نوع الجنس ووسائل الإعلام: دراسة استقصائية ميدانية محددة“. وتم تنفيذها في عام ٢٠٠١ بمبادرة من مركز بحوث مساواة الجنسين الذي موّل المشروع أيضاً وعُهد به إلى قسم الاتصال والإعلام بقطاع الاتصال (مختبر البلاغة والخطاب) في جامعة بانتيون في أثينا ومركز دراسات وبحوث المرأة (جمعية لا تقصد الربح). وكان المستفيد النهائي من الاستقصاء المطروح هو مركز بحوث مساواة الجنسين. وقد أوضحت نتائج الاستقصاء أن وسائل الإعلام اليونانية ما زالت خاضعة للتفكير على أساس الصور النمطية الجامدة القائمة على أساس لا مساواة الجنسين. وبصورة خاصة فإن التمثيل الاجتماعي السائد الذي تصوره وسائل الإعلام يكمن في جوهره النماذج والأدوار التقليدية للجنسين.
- ”نوع الجنس ووسائل الإعلام: دراسة استعراضية“ تم تنفيذها في عام ٢٠٠١ بمبادرة من مركز بحوث مساواة الجنسين الذي قام كذلك بتمويل المشروع. والجهة المستفيدة النهائية من الاستقصاء المطروح كانت هي المركز المذكور. ومن خلال هذا الاستعراض الببليوغرافي، تم التأكد من أن الدراسة

تتعلق بتمثيل نوع الجنس من خلال وسائل الإعلام وهي تستند إلى تصورات وافتراضات ''جديدة'' بشأن نوع الجنس وبشأن علاقة المُشاهد بالوسيلة الإعلامية ودور الوسيلة الإعلامية في الحياة اليومية. على أن دراسة نوع الجنس ووسائل الإعلام لم تتطور بصورة منهجية في اليونان. وتهدف مقترحات الدراسات التي تجري مستقبلاً بشأن الموضوع إلى الربط بين المشاريع اليونانية وبين البليوغرافيا الدولية ودراسة القضايا التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالواقع اليوناني. وتؤكد المقترحات المطروحة على أن دراسة نوع الجنس والتكنولوجيات الجديدة فضلاً عن مسائل أخرى لم تلق حتى الآن أي اهتمام علمي خاص. وهي تهدف كذلك إلى تحديد وتدارس تجارب المرأة في اليونان (ولا سيما النساء المنتميات إلى جماعات الأقلية بحكم السن أو الأصل العرقي أو الطبقة الاجتماعية أو الديانة أو الجنسية أو التوجُّه الجنسي) فضلاً عن الأفراد من ذوي الاتجاهات الجنسية المثلية. والدراسة ذاتها توضح كذلك الأفكار النمطية الجامدة والأفكار المسبقة التي لا تزال موضعاً للانتشار. كما أن سيطرة الرجل على وسائل الإعلام وبالتالي التمثيل المحدود للنساء كموظفات في تلك الوسائل أمر يسهم في إعاقة تغيير المعايير الاجتماعية.

٣ - كما أسهم مركز بحوث مساواة الجنسين في إنجاز بحوث/دراسات أخرى تتعلق بدور وسائل الإعلام في القضاء على الصور النمطية الجامدة[٢٠].

ثالثا - ميثاق الشرف في وسائل الإعلام

٤ - في اليونان، يتم تعريف الإطار القانوني الرئيسي في تشغيل وسائل الإعلام الإذاعية بموجب التشريع الأساسي (القانون ٩٥/٢٣٢٨، المادة ٣، الفقرة ٣ بالاقتران مع المرسوم الرئاسي ٢٠٠٠/١٠٠) وطبقاً لهذه التشريعات لا ينبغي للفقرات الإعلانية أن تعرض تمييزا على أساس الأصل العرقي أو نوع الجنس أو الديانة أو الجنسية.

٥ - وبصورة خاصة فإن ميثاق الشرف للأخبار وغير ذلك من عمليات البث الإعلامي والسياسي[٢١] تطرح الأحكام النسبية التالية:

المادة ٤- حالات التمييز المتحامل

[٢٠] انظر المرفق ألف من هذا التقرير.

[٢١] المادة ٤ الفقرة ١، ٢٠٠٣/٧٧ (الجريدة الرسمية اليونانية F.E.K.A'752003).

١ - لا يسمح بتقديم الأفراد بطريقة تؤدي، في ظل الظروف الآنية، إلى إمكانية تشجيع التشهير أو الاستبعاد الاجتماعي أو أي حالات تمييز متحامل ضدهم من جانب الجمهور وذلك على أساس عوامل رئيسية مثل نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الجنسية أو اللغة أو الديانة أو الأيديولوجية أو السن أو المرض أو الإعاقة أو التوجُّه الجنسي أو الحرفة.

٦ - بالإضافة إلى ذلك ففي ميثاق الإعلان وبرامج الترويج التليفزيونية للمبيعات عن بعد وتمويل الفقرات الإذاعية، الذي يعد حاليا بواسطة المجلس اليوناني القومي للإذاعة والتليفزيون ترد أيضاً الأحكام التالية:

المادة ٣- مبادئ عامة

لا ينبغي لإعلان مذاع أن:

(أ) يحيد عن احترام الكرامة الإنسانية أو يستخدم الجسم البشري بطريقة محطة كوسيلة من وسائل بيع سلع أو خدمات.

(ب) يطرح تمييزا على أساس الأصل العرقي أو نوع الجنس أو الديانة أو الجنسية أو يشجع على معايير متحيِّزة جنسياً أو عرقياً

٧ - ميثاق شرف الصحفيين الذي يشمل قواعد آداب المهنة والمسؤولية الاجتماعية للصحفيين من أعضاء اتحاد الصحفيين في الصحف اليونانية اليومية ويضم هذا الميثاق فيما يضم ما يلي:

المادة ٢

الصحافة بوصفها مهنة ووظيفة اجتماعية تنطوي على حقوق وواجبات والتزامات.

للصحفي الحق وعليه الالتزام:

(أ) .بمعاملة المواطنين على أساس من المساواة دون تمييز على أساس الأصل القومي أو نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة أو الانتماء السياسي أو الحالة المالية أو الوضع الاجتماعي.

المادة ٤

(...) ج. ألا يمارس أو يقبل أي شكل من أشكال التمييز فيما يتصل بنوع الجنس أو الأقدمية المهنية لزملائه/زملائها.

٨ - وتقترح رابطة ناشري الصحف اليومية في أثينا في المادة ٧ من مشروع ميثاق الشرف (القائم على أساس ميثاق شرف الرابطة العالمية للصحف (وَانْ) إقرار المعاملة المتساوية للجنسين. وعلى وجه الخصوص:

١ - لا ينبغي للصحافة أن تتخذ مواقف تشكِّل انتهاكاً مباشراً وسافراً للحقوق الأساسية أو يكون من شأنها تمييزاً سلبياً صارخاً ضد فئات من البشر على أساس من نوع الجنس أو الجنسية أو الأصل العرقي أو الممارسات الدينية أو المعتقدات الأيديولوجية فضلاً عن التفضيلات الجنسية للأفراد الذين يشكلون هذه الفئات.

رابعا - الإجراءات المتصلة بوسائل الإعلام التي تتخذها المنظمات غير الحكومية

٩ - تسهم المنظمات النسائية غير الحكومية المعنية بنشر قضايا مساواة الجنسين إسهاماً ملموساً من خلال إجراءات ومبادرات تتخذها (تنظيم الحلقات الدراسية والفعاليات والمؤتمرات وإصدار المنشورات الدورية) في تغيير الأفكار والتحيُّزات والصور النمطية الجامدة في المجتمع اليوناني وفي حماية الكرامة الإنسانية وصورة المرأة اليونانية المعاصرة في وسائل الإعلام. وقد واصلت الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين تعاونها مع المنظمات النسائية غير الحكومية فيما يتعلق بالإجراءات السالفة الذكر وبتحسين صورة المرأة اليونانية على نحو ما تُعرَض به من خلال وسائل الإعلام. ومن بين الأنشطة الأخرى التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ما يلي:

- المنظمة غير الحكومية التي تحمل اسم الشبكة الأوروبية للصحفيات اليونانيات. وتهدف فيما تهدف إليه إلى تعزيز تكافؤ الفرص أمام الصحفيات. وقد شاركت هذه المنظمة خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ في عدد كبير من البرامج التي نظمها الاتحاد الأوروبي وفي اتخاذ إجراءات ذات صلة تهدف إلى توعية النساء بالفرص الجديدة المتاحة أمامهن. وبصفة عامة فإن مبادرة الفرص الجديدة للمرأة الآن (Now) تتصل بتدريب الصحفيات غير الملحقات بالعمل على التكنولوجيات الجديدة وعلى شبكة الإنترنت. وقد تصدرت المنظمة المذكورة أعلاه فضلاً عن شركاء لها من إيطاليا وأسبانيا واليونان في قيادة المشروع المحلي للثقافة والتنمية الاجتماعية (ديبكا) واتحاد الصحفيين للجرائد اليومية الإقليمية لتنفيذ برنامج بعنوان ''ها أنت الآن تعرف'' الذي شهد عقد عدد من المؤتمرات. وفي سياق البرنامج المذكور، كلفت الشبكة الأوروبية للصحفيات اليونانيات بإجراء دراسة استقصائية بواسطة شركة VPRC. ونُفِّذت الدراسة الاستقصائية في عام ٢٠٠٢ وتَمثَّل هدفها في

استطلاع آراء الصحفيين والصحفيات من اليونان فيما يتصل بحرفتهم وبنوعية المعلومات التي تُطرَح في اليونان.

وفي هذه الدراسة الاستقصائية أفيد عن أمور شتى من بينها ما ورد (صفحة ٢) من أن ''حرفة الصحفي يسيطر عليها الرجال (٥٨,٧ في المائة) بينما عدد النساء أصغر بكثير (٤١,٣ في المائة). كما أن غالبية المخبرين الصحفيين لا ينتمون اليوم لأي اتحاد أو أي منظمة للصحفيين (٥٢,١ في المائة)''.

على أن أكثر المشاكل إلحاحاً، وهي التي يتعيَّن على الصحفيين أن يواجهوها حالياً، تتمثل في الافتقار إلى ضوابط مهنية (صفحة ٦) تنظم هذا الميدان (ساعات عمل منهكة، وفي تعسف أصحاب العمل، وعمالة تفتقر إلى التغطية التأمينية وما إلى ذلك) فضلاً عن انخفاض الأجور. وبالنسبة للصحفيات فإن مشكلة انخفاض الأجر (٣٠,٧ في المائة) وعدم الاستقرار المهنيّ (٢٧,٤ في المائة) أمور ما زالت تمثل أفدح المشاكل التي يواجهنها.

وفيما يتعلق بمسائل المساواة في مهنة الصحافة، تفيد الدراسة الاستقصائية بأمور شتى من بينها (الفقرة ١ في صفحة ٨) أن ثمة عدداً كبيراً من الصحفيات يرين أن حقيقة كونهن نساء تشكل أو شكلت عقبة حالت بين تطورهن المهني (٣٢,٧ في المائة) وتدّعي نسبة ٣٦,٢ في المائة من النساء التعرّض لأوجه تمييز مالية ومهنية بسبب جنسهن. كما يعتقد رجال ونساء من الصحفيين، وبنسبة مئوية متساوية (٤٢,٢ في المائة و ٤٢,٩ في المائة على التوالي) أن ليس هناك فرص متكافئة في حرفتهم فيما يتعلق بتطورهم المهني.

وقد لوحظ اختلاف واضح بين آراء الصحفيين والصحفيات فيما يتعلق بسلسلة من الأفكار والنتائج بشأن الحرفة التي يمتهنونها (صفحة ٩، الفقرة ٧).

كما لوحظت مفارقة كبيرة بين آراء الرجال والنساء فيما يتصل بالقدرة الإدارية/القدرة على تنسيق العمل الجماعي وبعد النظر وقدرات التواصل واللماحية وقدرات الربط بين الأمور والجسارة في الترويج للابتكارات والاستعداد العملي والتنافسية.

ويمكن الاستخلاص من هذا كله بأن الوضع الراهن في مهنة الصحافة يتيح للمرء أن يلاحظ ''تصادماً'' قوياً ثانوياً بين الجنسين. فالمواقف المختلفة فيما يتعلق بالحرفة فضلاً عن نهج أيديولوجي آني مختلف إزاء سلسلة من القضايا، أمور تفضي بأن يخلص المرء إلى أن العنصر النسائي في مهنة الصحافة ما زال يتلمس خطاه في هذا المجال أو بصورة أدق يمكن أن يكون كذلك.

- وتمنح منظمة ''رابطة حقوق المرأة'' غير الحكومية تمنح جوائز سنوية للصحفيين سواء في الجرائد أو الإعلام الإلكتروني ممن يدأبون على الترويج لمساواة الجنسين.
- وتشارك رابطة حقوق المرأة، في منح الجوائز السنوية الصحفية المذكورة أعلاه مع منظمات نسائية أخرى، كما تشارك في رفع احتجاجات تتعلق بالحط من شأن المرأة لدى تقديمها في الفقرات الإعلانية.
- ويؤكد اتحاد الأخوة للنساء المهنيات في اليونان من خلال المجلة التي يصدرها، على أهمية ودور وسائل الإعلام في تشكيل واستمرارية الصور النمطية الجامدة فيما يتعلق بالمرأة ويبذل جهوداً نحو القضاء على هذه الصور الجامدة من خلال تنظيم فعاليات شتى.
- وفي عام ٢٠٠٢، وبمبادرة من الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين، خصصت جائزة سنوية تقدم لأي مقال أو تحقيق أو بحث صحفي يؤكد ويعزز قضية المساواة، بالتعاون مع معهد دعم الصحافة، والجائزة تمولها الأمانة العامة. وتهدف هذه الجائزة إلى:
  - النشر النوعي والترويج لقضايا المرأة.
  - مزيد من المعلومات الموضوعية والموثوقة مع عرض متواتر لقضايا المساواة
  - توضيح الأدوار الاجتماعية الجديدة لكلا الجنسين والمساواة الاجتماعية بينهما.

باء – سياسات التوفيق بين حياة العمل والمسؤوليات الأسرية

١ – الأسرة

الصورة الديمغرافية لليونان

١٠ – تتسم التطورات الديمغرافية في اليونان بزيادة في معدل المواليد وفي الخصوبة ومعدل الوفيات. وتتصف كذلك خلال العقد الماضي بإعادة توطين أجانب من ذوي الأصل الهيليني وبتدفق وافد من المهاجرين. وبصورة خاصة، فطبقاً لبيانات الإحصاءات الأوروبية فيما يتعلق بسنة ٢٠٠٣، زاد العدد الإجمالي لسكان اليونان من ١١ ٠٠٦ ٤٠٠ نسمة إلى

١١ ٠٤١ ١٠٠ نسمة من السكان (بزيادة ٣٤ ٧٠٠ نسمة) ويرجع ذلك أساسا إلى التدفق الوافد من المهاجرين. وبالنسبة إلى عام ٢٠٠٣، كان مؤشر معدل المواليد في اليونان هو ١,٢٧ طفلاً لكل امرأة وهو ما كان عليه الحال أيضاً في عام ٢٠٠٢، بينما كان المؤشر في عام ١٩٨٠ هو ٢,٢١ من الأطفال لكل امرأة. ويوجد في اليونان أقل مؤشر لمعدلات المواليد في الاتحاد الأوروبي ١٥ وهو خامس أدنى مؤشر في الاتحاد الأوروبي بدوله الأعضاء الخمس والعشرين وهو يزيد على سلوفينيا (١,٢٢) والجمهورية التشيكية (١,١٨) وسلوفاكيا (١,١٧) وقبرص (١,١٦). وفي الاتحاد الأوروبي بدوله الأعضاء الخمس والعشرين، كان المؤشر المتوسط لمعدل المواليد في عام ٢٠٠٣ هو ١,٤٨ من الأطفال لكل امرأة مقارنة بمعدل ١,٨٨ من الأطفال في عام ١٩٨٠. أما عدد المواليد في اليونان في عام ٢٠٠٣ فكان ٩,٤ لكل ٠٠٠ ١ من السكان (في دول الاتحاد الأوروبي الخمس والعشرين كان المعدل ١٠,٤) مقابل ١٥,٤ في عام ١٩٨٠. أما عدد الوفيات فكان ٩,٥ لكل ٠٠٠ ١ من السكان (معدل دول الاتحاد الأوروبي الخمس والعشرين: ٩,٩) بينما كان المعدل في عام ١٩٨٠ هو ٩,١. وعلى ذلك فلم تطرأ في السنة الماضية زيادة طبيعية على حجم السكان باليونان (الفرق بين عدد المواليد وعدد الوفيات لكل ٠٠٠ ١ من السكان) وهو ما كان عليه الحال أيضاً في عام ٢٠٠٢. علماً بأنه في عام ١٩٨٠ بلغ ٦,٣ في المائة. كما أن متوسط الجماعة الأوروبية كان + ٠,٤ لعام ٢٠٠٣ و + ٣,٢ لعام ١٩٨٠. والخلاصة أنه منذ عام ١٩٥٠ فصاعداً يمكن ملاحظة أن المواليد في اليونان يظهرون اتجاهاً تنازلياً مطرداً حيث يقاربون اليوم نسبة ١,٣ لكل امرأة وتلك نسبة مئوية تدنو بصورة ملحوظة عن معدل مستوى خصوبة الإحلال (٢,١ من الأطفال لكل امرأة). أما تدفق الهجرة (الوافدة – النازحة) فكان + ٣,٢ لكل ٠٠٠ ١ من السكان في اليونان في عام ٢٠٠٣ مقابل + ١,٧ في عام ٢٠٠٢ و + ٥,٢ في عام ١٩٨٠. وفي الاتحاد الأوروبي بدوله الأعضاء الخمس والعشرين بلغ + ٣,٧ لكل ٠٠٠ ١ من السكان. أما الأجل المتوقع للحياة في اليونان فقد ارتفع في عام ٢٠٠٣ إلى ٧٥,٤ من السنوات للرجال (في ١٩٨٠: ٧٢,٢) و ٨٠,٧ من السنوات للنساء (في ١٩٨٠: ٧٦,٨) وفي الاتحاد الأوروبي بدوله الأعضاء الخمس والعشرين يبلغ الأجل المتوقع للحياة ٧٤,٨ من السنوات للرجال و ٨١,١ من السنوات للنساء.

١١ - وما برح عدد الزيجات في هبوط متواصل فيما تطرد الزيادة في عدد حالات الطلاق. ففي عام ٢٠٠٣ كانت النسبة هي ٥٦,٦ من حالات الزواج لكل ٠٠٠ ١ من السكان بينما كانت النسبة في عام ١٩٨٠ هي ٦٢,٤. وعلى عكس ذلك، ففيما يتعلق بحالات الطلاق، يمكن ملاحظة زيادة ملحوظة حيث كانت النسبة هي ١١,١ لكل ٠٠٠ ١ من

السكان في عام ٢٠٠٣ مقابل نسبة ٦,٧ في عام ١٩٨٠. كما ارتفعت النسبة المئوية للمواليد خارج رابطة الزواج من ٢,٩ في المائة في عام ١٩٩٤ لتبلغ ٤,٤ في المائة في عام ٢٠٠٢:

الجدول ١				
	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
النسبة المئوية للمواليد خارج رابطة الزواج	٣,٨٧	٣,٩٥	٤,٢٥	٤,٤٤

بيانات تعداد ٢٠٠١

أفضت معالجة بيانات تعداد ٢٠٠١ إلى النتائج التالية (المصدر: المكتب الإحصائي الوطني)

البيان	العدد
عدد أسر الوالد الوحيد	٣٥١ ١٧٧
عدد أسر الوالد الوحيد التي تضم طفلاً واحداً على الأقل دون الرابعة عشرة	٧٩ ٧٣٨
عدد أسر الوالد الوحيد التي تضم أطفالاً فوق الرابعة عشرة	٢٧١ ٤٣٩
عدد أسر الوالد الوحيد – الرجل كرب للأسرة	٥٨ ٦٩٢
عدد أسر الوالد الوحيد التي تضم طفلا واحداً على الأقل دون الرابعة عشرة – الرجل كرب للأسرة	١٤ ٧٦٦
عدد أسر الوالد الوحيد التي تضم أطفالاً فوق الرابعة عشرة – الرجل كرب للأسرة	٤٣ ٩٢٦
عدد أسر الوالد الوحيد – المرأة كرب للأسرة	٢٩٢ ٤٨٥
عدد أسر الوالد الوحيد التي تضم طفلاً واحداً على الأقل دون الرابعة عشرة – المرأة كرب للأسرة	٦٤ ٩٧٢
عدد أسر الوالد الوحيد التي تضم أطفالا فوق الرابعة عشرة – المرأة كرب للأسرة	٢٢٧ ٥١٣
عدد الأمهات غير المتزوجات ممن لديهن طفل واحد على الأقل دون الرابعة عشرة (أسر)	٨ ١٦١
العدد الإجمالي للأمهات غير المتزوجات (أسر)	١١ ٨٨٥
عدد النساء المطلقات – الأرامل اللائي لديهن طفل واحد على الأقل دون الرابعة عشرة	٣٤ ٥٠٢

البيان	العدد
(أسر)	
العدد الإجمالي للنساء المطلقات – الأرامل (أسر)	٢٢٤ ٩٥٢
الأمهات العاملات اللائي لديهن طفل واحد على الأقل دون الرابعة عشرة (أسر)	٤٤٥ ٥٩٤
النساء العاملات الوحيدات (مطلقات – أرامل) اللائي لديهن طفل واحد على الأقل دون الرابعة عشرة (أسر)	٢٢ ٤٠٧
الأمهات العاملات الوحيدات (غير المتزوجات) اللائي لديهن طفل واحد على الأقل دون الرابعة عشرة (أسر)	٣ ٣٣٦
الأمهات غير المستخدمات اللائي لديهن طفل واحد على الأقل دون الرابعة عشرة (أسر)	٤٥ ٢٨٨
الأمهات المتزوجات غير المستخدمات اللائي لديهن طفل واحد على الأقل دون الرابعة عشرة (أسر)	٤١ ٦٠٣
الأمهات الوحيدات غير المستخدمات (مطلقات – أرامل) اللائي لديهن طفل واحد على الأقل دون الرابعة عشرة (أسر)	٢ ٩٤٠
الأمهات الوحيدات غير المستخدمات (غير المتزوجات) اللائي لديهن طفل واحد على الأقل دون الرابعة عشرة (أسر)	٧٤٥
الأمهات غير المشاركات في النشاط الاقتصادي اللائي لديهن طفل واحد على الأقل دون الرابعة عشرة (أسر)	٣٨٨ ٧٦٨
الأمهات المتزوجات غير المشاركات في النشاط الاقتصادي اللائي لديهن طفل واحد على الأقل دون الرابعة عشرة (أسر)	٧٥ ٥٣٣
النساء غير المشاركات في النشاط الاقتصادي من ربات أسر الوالد الوحيد اللائي لديهن طفل واحد على الأقل دون الرابعة عشرة (أسر)*	٢٠ ٧٤٧
عدد النساء – الأمهات في الأسر الكبيرة الحجم	٣٠٠ ٤٢٧
عدد الأمهات	٣ ٢٠١ ٩٠٩
* مجموعة فرعية من الفئتين السابقتين.	

مدارس الدوام الكامل ومراكز الرعاية النهارية للأطفال والرُضَّع.

١٢ - من أجل التوصل إلى نظام متكامل للتوفيق بين حياة الأسرة وحياة العمل تم إنشاء مدارس ابتدائية ومدارس حضانة بدوام كامل وهناك بالفعل ٩٦٤ ٣ مدرسة ابتدائية و ١٦٩ ٢ حضانة تعمل طوال ساعات ممتدة. كما يوجد ٣٠٦ ١ من مراكز الرعاية النهارية الحكومية تسع ٠٠٠ ٧٨ طفل (تتراوح أعمارهم بين سنتين ونصف وبين سن الالتحاق بالمدرسة الابتدائية) إضافة إلى ١٣٢ من مراكز الرعاية النهارية للرضع والأطفال تسع ٠٠٠ ١٠ طفل تتراوح أعمارهم بين ٨ أشهر وبين سن الالتحاق بالمدرسة الابتدائية. ويتمثل هدفها في خدمة الوالدين العاملين فضلاً عن الأسر المستضعفة مالياً والأطفال الذين تتوافر بين صفوفهم أسباب خاصة (الأطفال الذين فقدوا واحداً من الوالدين أو كليهما وأطفال الأمهات غير المتزوجات أو المطلقات أو المنفصلات أو أطفال الأسر الكبيرة الحجم أو الأطفال الذين يعاني آباؤهم من إعاقات بدنية أو عقلية وما إلى ذلك) ومن ثم يحتاجون إلى رعاية اجتماعية خاصة وهم يتمتعون بالأفضلية عن غيرهم من حيث قبولهم في مراكز الرعاية النهارية المذكورة أعلاه. ولتحسين الظروف المعيشية للأطفال ورفع مستوى الخدمات المقدمة لهم يمكن للوالدين أن يدفعوا مصروفات تتناسب مع دخل أسرهم.

ويلاحظ أن جميع مراكز الرعاية النهارية الحكومية تخضع لولاية السلطات المحلية بحكم القانون طبقا لأحكام المادة ١٢ من القانون ١/٢٨٨٠ ومنذ ذلك الحين ظلت تعمل بوصفها مؤسسات بلدية ومجتمعية خاضعة للقانون العام وللمادة ٢٠٣ من المرسوم الرئاسي رقم ٩٥/٤١٠ (القانون المحلي والبلدي) والقانون ٢٠٠١/٢٩٢٠ الذي أنشأ قوة من مشرفي الخدمات الصحية والرعاية في وزارة الصحة والرعاية التي يمكنها من خلال مسؤوليات شتى أن تتدخل في خدمات الرعاية التي تقدمها البلديات والمجتمعات المحلية للإشراف على نوعية وكفاءة المرافق والمعدات فضلاً عن اتخاذ تدابير السلامة المناسبة من أجل تهيئة الظروف المعيشية الصحية للأطفال والموظفين.

١٣ - وطبقاً للمادة ٨ من القانون ٢٠٠٣/٣١٠٦ ''إعادة تنظيم نظام الرعاية الاجتماعية الوطني''، فإن مراكز الرعاية النهارية البالغ عددها ١٦٤ مركزاً للأطفال والرضع التي يخضع مشغِّلوها لإشراف وزارة الصحة والرعاية (في أثينا وثيسالونيكي ولاريسا) تم تحويلها إلى سلطة البلديات والمجتمعات المحلية في المقاطعة التي تعمل على صعيدها.

١٤ - ثم قامت المنظمات الخيرية بإنشاء بتشغيل ٣٩ مركزاً (ذات طابع غير ربحي) وعدد منها يتم دعمه رمزيا من ميزانية الدولة وهناك نحو ٠٩٠ ١ من مراكز الرعاية النهارية الخاصة للأطفال والرضع تعمل حالياً (مشاريع خاصة).

١٥ - وأخيرا، فطبقاً لأمر وزاري مشترك صادر عن وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية ووزارة الصحة والرعاية فإن البرامج التنفيذية المحلية التي تشكل جزءاً من إطار الدعم المجتمعي الثالث تنطوي على إجراءات تشير إلى تشغيل هياكل جديدة أو إدارات جديدة ضمن الهياكل القائمة حاليا بمراكز الرعاية النهارية للأطفال والرضع ومراكز الرعاية النهارية التي تقدّم رعاية متكاملة للأطفال والرضع (تضم أقساماً للرضع من ذوي الإعاقات) ومراكز الرعاية النهارية للأطفال والمراكز المهنية الإبداعية للأطفال ومراكز الإبداع المهني للأطفال من ذوي الإعاقات والبرامج التنفيذية ''العمالة والتدريب المهني'' وهو ما يشكل بدوره جزءاً من إطار الدعم المجتمعي الثالث وينطوي على إجراءات لمواصلة أو حتى توسيع تشغيل الهياكل القائمة التي يشارك في تمويلها الصندوق الاجتماعي الأوروبي في سياق إطار الدعم المجتمعي الثاني.

رعاية ودعم الطفولة

١٦ - ومن أجل تعزيز السياسة الاجتماعية ضمن سياق وطني قامت وزارة الصحة والرعاية، بعرض القانون ٢٠٠٣/٣١٠٦ لتحقيق اللا مركزية الإقليمية للنظام الوطني للرعاية الاجتماعية على البرلمان بما يكفل لا مركزية خدمات الرعاية الاجتماعية وربطها مؤسسيا وفعليا بالخدمات الصحية فضلا عن التعاون والتنسيق على مستوى جميع القائمين بالتشغيل المشاركين في مكافحة الاستبعاد الاجتماعي. ويهدف الإطار المؤسسي الجديد إلى تقديم مزيد من الخدمات الفعالة في وقتها المناسب للمواطنين. وفي ضوء الإطار المؤسسي الجديد الذي تم إنشاؤه من خلال القانون المذكور أعلاه (المادة ٨) أصبحت مراكز الرعاية الأسرية التابعة للمنظمة الوطنية الملغاة للرعاية الاجتماعية (إيكوف) التي أنشئت طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي ٧٠/٥٧٥ وتكفل ضمن خدمات أخرى تقديم المشورة إلى الأسر والأطفال والمراهقين وغيرهم من الفئات المستضعفة، داخلة ضمن اختصاص البلديات والمجتمعات المحلية في المقاطعات التي تعمل على صعيدها. ويلاحظ أنه لدى تنفيذ القانون ٣١٠٦، صدرت سلسلة من الأوامر الوزارية المشتركة التي تنص على مواصلة برامج الرعاية الاجتماعية التي كانت منبثقة عن منظمة إيكوف الملغاة، على أن تقوم بها وحدات الرعاية الاجتماعية المتصلة بنظام الصحة والرعاية الوطني الإقليمي) وكذلك دار نقاهة ''بنتيلي'' ودار التبني (أجيوس أندرياس كالمبيكو) ومركز الطفولة ''ميتيرا''. كما أن ''المجلس الوطني للرعاية الاجتماعية الذي يتخذ مكتبه الرئيسي في أثينا يمثل إحدى مؤسسات القانون العام وقد أنشئ بموجب أحكام المادة ٧ من القانون ٢٠٠٣/٣١٠٦ ويهدف إلى مساعدة وزارة الصحة والرعاية على وضع السياسات المتبعة في ميدان الرعاية. وفضلاً عن ذلك ففي ظل أحكام الفقرة ١٥ من المادة ٢١، فإن القانون ٣/٣١٧٢ يقضي بأن يراقب المركز المذكور السجل الوطني للتبني

والسجل الوطني للوالدين القائمين بالتبني ويضمن طابعه السري. وهناك ممثل عن الاتحاد الوطني لذوي الإعاقات يمثل ذوي الإعاقات وأسرهم بناءً على توصية من مجلس إدارة الاتحاد ويشارك في مجلس إدارة المجلس الوطني للرعاية الاجتماعية السالف الذكر.

١٧ - وفي سياق الجهود المبذولة لمحاربة ظاهرة تشرد الأطفال في الشوارع يوجد برنامج تنفذه جمعية فيلكسنيا غير الربحية في ثيسالونيكي وتموله وزارة الصحة والرعاية. وفضلاً عن ذلك فقد وقعت الوزارة المذكورة والمنظمة الوطنية للرعاية الاجتماعية وجمعية ''بسمة الطفل''على اتفاق مبرمج يقضي بوضع البرامج التي تهدف إلى مواجهة حالات الطوارئ فيما يتعلق بالأطفال المعرضين للخطر من خلال إيوائهم في مرافق معدَّة خصيصاً مع استخدام وحدات متنقلة تعمل على مدار الساعات الأربع والعشرين بمساهمة من أخصائيين اجتماعيين ومربين يعملون في مجال اللُعبات الخاصة (مثل اللعبات الممسرحة) وأخصائيي التمريض ومن إليهم مع استخدام مركبات مجهزة بشبكات هوائية خاصة فضلاً عن تشغيل مأوى للبنات في كارياس يعمل به موظفون متخصصون بحيث يتم تقديم الطعام وسُبل التعليم للأطفال.

١٨ - أما مركز رعاية الطفل، وهو منظمة غير حكومية، فتتعاون مع منظمة ليمات ستيفتونغ على تنفيذ برنامج في بلديتي براما وكوريدالوس بعنوان ''من أجل منع التلاميذ'' من التسرب من التعليم الإلزامي. ويتوجه البرنامج إلى تلاميذ الفرقة الأولى والثانية من المدارس الثانوية (الغمناسيو) ممن يتسمون بأداء مدرسي منخفض مع احتمال زيادة تسربهم. ويقوم المركز المذكور أيضاً بتشغيل مركز رعاية نهارية في براما، أتيكا لتلاميذ المدارس الابتدائية الذين يواجهون مشاكل نفسانية وإعاقات في النطق وصعوبات في التكيف مع بيئة المدرسة. وثمة برنامج من أجل التعليم الخصوصي الإضافي والأنشطة الإبداعية يتم تنفيذه لصالح هؤلاء الأطفال بالإضافة إلى الخدمات المختلفة التي يجري تقديمها.

١٩ - وتعمل الدولة اليونانية، دون تمييز على أساس من الأصل العرقي أو الديانة أو الأرومة، على أن تهيئ لجميع المستفيدين الذين تنطبق عليهم شروط القانون، الإمكانات التي ينطوي عليها برنامج الدعم المالي للأطفال المحتاجين للحماية (القانون ٦٠/٤٠٥١) شريطة أن يكون لهم إقامة قانونية في اليونان. ويتم بالفعل تدارس لائحة تشريعية في محاولة لتحسين البنود والشروط التي تنظم تشغيل البرنامج على أساس أكثر إنصافاً.

٢٠ - كما تدفع استحقاقات نقدية في حالة الأمومة إلى جميع الأمهات العاملات اللائي لا يحصلن على استحقاقات الأمومة سواء من صندوق تأمين أو اللائي لا يشملهن التأمين أساساً. وهذا البرنامج يتم تنفيذه طبقاً للفقرة ٥ من المادة ٤ من القانون ٨٢/١٣٠٢ وبموجبه تم تصديق اتفاقية العمل الدولية ١٠٣ بشأن ''حماية الأمومة'' (١٩٥٢). وتمنح

علاوة أمومة لجميع المواطنين الأجانب إذا ما انطبقت عليهم الشروط المذكورة أعلاه وكانوا من المقيمين قانوناً في اليونان.

٢١ - وجميع الرعايا الأجانب وأطفالهم يمكنهم الحصول على خدمات رعاية الرفاه (مراكز الرعاية النهارية ووحدات الرعاية الاجتماعية ومراكز رعاية الطفولة ومخيمات برنامج العُطلات التابع للدولة) إذا ما انطبقت عليهم الشروط التي تقضي بها اللوائح التنظيمية الملزمة وكانت إقامتهم في اليونان قانونية بصورة موثقة.

٢٢ - وقد أعاد القانون ٢٠٠٣/٣٠٩٤ تعريف اختصاصات وأساليب تشغيل أمين المظالم اليوناني كما وسَّع مهمته لتشمل ميدان حماية وتعزيز حقوق الطفل.

٢٣ - وفيما يتعلق بالدعم المقدم إلى الأسر ذات الحجم الكبير، تمنح منظمة التأمين الزراعي التي تعمل بوصفها الممثل المخوَّل لوزارة الصحة والرعاية علاوة الطفل الثالث وكذلك علاوة الأم في الأسرة الكبيرة الحجم فضلاً عن معاش تقاعدي مدى الحياة. والعلاوات السالفة الذكر تُمنح كذلك إلى مواطني الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي فضلاً عن مواطني الدول الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية الذين يقيمون في اليونان (القانون ٢٠٠٠/٢٨١٩، المادة ١١).

المنح المقدمة لتلاميذ المدارس وطلاب الجامعات

٢٤ - بموجب أمر وزاري[٢٢] تقدم منحة دراسية للأُسر التي لديها أطفال حتى سن السادسة عشرة ممن يلتحقون بمدارس التعليم الإلزامي الحكومية. وهي تتوجه نحو الأسر، بما في ذلك أسر الوالد الوحيد، التي يقل دخلها السنوي عن ٣٠٠٠ يورو وتصل المنحة إلى ٣٠٠ يورو سنوياً لكل طفل/تلميذ في سلك التعليم الإلزامي. وتعطى المنحة على شكل مبلغ مقطوع عند بداية كل عام دراسي. ويتم صرف المبلغ النقدي بواسطة الإدارة المالية الحكومية المختصة والكائنة في مقر إقامة المستفيد.

٢٥ - وطبقاً للمادة ١٠ من القانون ٣٢٢٠[٢٣]، فالأسر التي لديها أطفال يدرسون في مدينة بخلاف مدينة إقامة الأسرة يحق لها علاوة سكن سنوية للتلميذ بمبلغ ١ ٠٠٠ يورو. وثمة شرط ضروري يتمثل في ألا يزيد الدخل السنوي للأسرة في السنة السابقة على مبلغ ٣٠ ٠٠٠ يورو مع هامش إضافي قوامه ٣ ٠٠٠ يورو لكل طفل محمي بخلاف الطفل الأول.

---

[٢٢] الأمر الوزاري رقم ٢٠٠٢/٠٠٢٠/٣٧٦٤٥/٢.

[٢٣] الجريدة الرسمية اليونانية F.E.K.A ٢٠٠٤/١٥.

تقصير مدة الخدمة العسكرية الوطنية للآباء في الأسر الكبيرة الحجم ولأبناء الأمهات غير المتزوجات ... إلخ

٢٦ - طبقاً للقانون ٤/٣٢٥٧ الذي يعدل أحكام المرسوم الرئاسي ٢٠٠٣/٢٩٢، يقضي أكبر أبناء أسرة ذات ثلاثة أبناء على الأقل مدة خدمة عسكرية تقل بواقع ثلاثة أشهر عما تفرضه اللوائح الإلزامية بصورة عامة. وبالإضافة إلى ذلك يتم تخفيض مدة الخدمة بواقع تسعة أشهر لأكبر أبناء الوالد العاجز عن العمل أو الذي يكون قد بلغ سن السبعين أو يكون مترملاً أو متوفيا. وينطبق الشيء نفسه على أكبر أبناء أم غير متزوجة.

ثانيا – البرامج – الممارسات الإيجابية – المعلومات

٢٧ - في سياق البرنامج الرابع المتوسط الأجل للإجراءات المجتمعية للمساواة بين الجنسين، شاركت الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين في تمويل نشر كتيب بعنوان ''أفضل الممارسات للتوفيق بين حياة الأسرة وحياة العمل في الاتحاد الأوروبي'' فضلاً عن تنظيم مؤتمر أوروبي بنفس جدول الأعمال في أثينا يومي ٢٢ و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وبمشاركة الإثني عشرة بلداً التي شاركت في البرنامج المذكور. وتمثلت مسؤولية تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه فيما قامت به المنظمة غير الحكومية التي تحمل عنوان مركز دعم الأسرة والطفل.

٢٨ - وفي الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠٢، تم تنفيذ برنامج ''النساء ربات أسر الوالد الوحيد'' الذي كان جزءاً من الاستراتيجية العامة للاتحاد الأوروبي للمساواة بين الجنسين (٢٠٠١-٢٠٠٥). وقد شارك في تمويل هذا البرنامج المديرية العامة للعمالة والشؤون الاجتماعية بالمفوضية الأوروبية (٨٠ في المائة) والأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين (٢٠ في المائة).

٢٩ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣، أصدرت الأمانة العامة منشوراً إعلامياً بعنوان ''النساء ربات أُسر الوالد الوحيد'' شاملاً معلومات تتعلق بالاستحقاقات الاجتماعية والعلاوات النقدية والخدمات الداعمة التي تقدم إلى النساء من ربات أسر الوالد الوحيد.

٣٠ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصدرت الأمانة العامة منشوراً إعلامياً بعنوان ''نحن نؤازر الأسرة- نحن نكفل الفرص المتكافئة والحقوق للجميع – نحن نشجع الأمومة – نحن ندعم المرأة في سوق العمل''. ويشمل المنشور معلومات عن الإطار التشريعي لحماية الأسرة وعن الاستحقاقات النقدية وهياكل دعم الأسرة فضلاً عن التدابير الجديدة لتقديم الدعم الفوري إلى الأسر الأضعف اجتماعياً ومالياً وما برح الإطار منفَّذا منذ ٢٠٠٤/١/١.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

ألف – الاتجار بالبشر

١ - شارك كل من الدولة اليونانية والمجتمع المدني اليوناني في تعزيز الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر في الميدان المحلي ومن ثم جرى الإفادة من التجربة والدراية التقنية في سياق التعاون الإنمائي الدولي بما أسهم في التصدي للمشكلة على صعيد إقليمي أوروبي.

أولاً – الإطار التشريعي

٢ - منذ عام ٢٠٠١، ضاعفت اليونان جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم تجارياً. وتمثلت خطوة مهمة أولى في إنشاء ''فريق مناهضة الاتجار بالبشر'' (أوكيا) في وزارة النظام العام بهدف تغيير الإطار التشريعي ونشر المعلومات حول المشكلة.

٣ - وعلى مدار الفترة نفسها، تم استحداث إطار تشريعي مناسب من خلال تنقيح المواد ذات الصلة من قانون العقوبات والمعالجة الخاصة لموضوع الاتجار بواسطة القانون ٢٠٠٢/٣٠٦٤ والمرسوم الرئاسي ٢٠٠٣/٢٣٣ وعلى وجه الخصوص:

- القانون ٢٠٠٢/٣٠٦٤ بشأن ''القضاء على الاتجار بالبشر والجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية ودعارة الأطفال وبصورة عامة الاستغلال المالي للحياة الجنسية ومساعدة ضحايا تلك الجرائم'' وقد لقي إجماعاً لدى التصويت عليه في البرلمان اليوناني فضلاً عن بذل مساعي تكفل التدخلات الجادة والملموسة في قانون العقوبات بما يكفل إصدار عقوبات مشددة على الجناة. وبموجب أحكام القانون، توجد عقوبات أكثر صرامة (بعضها يصل إلى درجة الجناية) بالنسبة لجميع الأشكال المعاصرة للاتجار بالبشر ومن ذلك مثلا استئصال أجهزة من الجسم وممارسة القسر والاستغلال المشبوه في استخدام الأفراد والتربّح من الحياة الجنسية وتجنيد الأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال والفئات المستضعفة اجتماعياً (النساء الأجنبيات). وثمة بند واضح يتعامل مع مشكلة دعارة الأطفال التي اتخذت من خلال تطوير شبكة الانترنت أبعاداً منذرة بالخطر.

- المرسوم الرئاسي ٢٠٠٣/٢٣٣ فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالبشر يطرح الإطار التشريعي اللازم لتقديم المساعدة وحماية ورعاية ضحايا الأفعال الجنائية التي تتمثل في القوادة والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال لقاء أجر مدفوع وتجارة الأعضاء البشرية. وبصورة خاصة توجد أحكام لحماية الحياة والسلامة البدنية والحرية الشخصية والجنسية. وتقدم المساعدة كذلك فيما يتعلق بالإيواء والإعالة والرعاية الطبية والدعم النفساني مع تأمين وجود مستشار قانوني ومترجم شفوي. وفي حالة القُصّر بصورة خاصة يُكفل مشاركتهم في برامج تعليمية وبرامج التدريب المهني.

- الفقرة ٧ من المادة ٢٤ من القانون ٢٠٠٤/٣٢٧٤ تحل محل الفقرة ٧ من المادة ٤٤ من القانون ٢٠٠١/٢٩١٠ وتنص على:

> ”بوقف ترحيل الأجانب غير القانونيين الذين يواجهون تهماً ناجمة عن تصرفات تتمثل في القوادة ويتم ذلك بأمر من المدعي العام للمحكمة الابتدائية وبموافقة مدعٍ عام رئيسي على أن يوقف هذا الترحيل ريثما يصدر أمر نهائي من جانب المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي رفعت إلى المحكمة للنظر فيها. فإذا ما ثبت عدم صحة الشكوى يتم الترحيل. وعلى مدار فترة وقف الترحيل، وبأمر من الأمين العام بالمنطقة، يصدر تصريح إقامة على أساس تقييد تنفيذ القانون ٢٠٠١/٢٩١٠. كما يستخدم تصريح الإقامة المذكور أعلاه بدلاً عن تصريح عمل لفترة زمنية قوامها ستة أشهر ويمكن تمديده لفترات مساوية ريثما يصدر قرار قطعي من جانب المحكمة. ولا يتطلب منح التصريح دفع أي رسوم مالية. وهذا البند يتم تنفيذه بصورة متناسبة في الحالات التي ينطبق عليها المادة ١٢ من القانون ٢٠٠٢/٣٠٦٤“.

ثانيا – البيانات الإحصائية

٤ - طبقاً للقرائن الإحصائية الصادرة عن وزارة النظام العام (٢٠٠٠-٢٠٠٤)، فقد لوحظ خلال السنوات الماضية، تحقيق نتائج ملموسة من خلال تفعيل الخدمات لمكافحة هذه الظاهرة (تم معالجة ٤٤٠ قضية في عام ٢٠٠١ مقابل ٢٧٢ قضية في عام ٢٠٠٠). وفي عام ٢٠٠١، تم القضاء على ٥٤ شبكة إجرامية مقابل ٤١ شبكة في عام ٢٠٠٠. وفي تلك الشبكات، انطوى الأمر على ١٦٤ من ضحايا الاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠٠٢، قضت الشرطة اليونانية على ٦٤ من الشبكات الإجرامية التي عملت في مجالات القوادة وتجارة

البشر وانطوت على ١٨٤ من ضحايا الاتجار بالبشر. ومنذ ١٥-١٠ -٢٠٠٢، عندما بدأ تنفيذ القانون ٢٠٠٢/٣٠٦٤ وحتى ٣٠-١٠-٢٠٠٣، نفذت دوائر الشرطة اليونانية القانون في ٤٧٥ قضية بينما تم التعرف على ١٩٢ امرأة كضحايا الاتجار. وخلال سنة ٢٠٠٤ تعاملت الشرطة اليونانية مع ٦٥ من قضايا الاتجار في البشر والاتجار بالأشخاص ومنها ٢٩ قضية شملت جنايات ارتكبتها منظمات إجرامية. وأدت التحقيقات والاستفسارات في تلك القضايا إلى توجيه تهم ضد ٣٥٢ من الفاعلين من الرعايا اليونانيين والأجانب بينما كان ثمة ١٨١ من المجني عليهم (رجالاً ونساءً وأطفالاً) من ضحايا الاستغلال المالي والجنسي. وقدِّمت المساعدات والحماية إلى ٤٦ من الضحايا من جانب وحدات الدولة المسؤولة عن المساعدة والحماية فضلاً عن منظمات غير حكومية. وبالنسبة إلى ٢٥ من الضحايا، صدر أمر من جانب المدعي العام المختص تم بموجبه تعليق ترحيلهم طبقاً للمادة ١٢ من القانون ٢٠٠٢/٣٠٦٤.

وقد تعاونت دوائر الشرطة اليونانية ذات الصلة:

- مع السلطات الدبلوماسية الأجنبية (السفارات والقنصليات) في بلدنا في ١٢ قضية تتصل بتقديم المساعدة والحماية للضحايا من مواطني كل بلد ذي صلة. وتم نقل المجني عليهم إلى السلطات المذكورة أعلاه بعد مشاورات. وعليه تم التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة في اليونان إلى أن جرى بالتالي ترحيلهم بسلام.
- مع المنظمة الدولية للهجرة في القضايا الإثنتي عشرة السالفة الذكر فضلاً عن خمس قضايا أخرى تتعلق بالترحيل الآمن.
- مع الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين فضلاً عن الأمانة العامة للصحة والرعاية من أجل تقديم المساعدة والحماية إلى ٣١ من الضحايا من جانب منظمات حكومية وغير حكومية.

ويلاحظ أن معظم الضحايا هم من المقيمين الشرعيين في بلادنا وهذا هو السبب الذي جعلهم يعلنون للدوائر المختصة عدم رغبتهم في أن يوضعوا تحت حماية الدولة. وبالفعل فإن معظمهم رحلوا إلى أوطانهم الأصلية ومازال عدد صغير منهم في بلدنا.

٥ - وطبقاً لاستقصاء أجراه مركز بحوث وإجراءات السلام بعنوان ''توقّف الآن، ٢٠٠٢'' فإن عدد النساء اللائي أجبرن على ممارسة البغاء في اليونان كان يقدر في عام ٢٠٠٢ بـ ٢٠٠ ١٧. وطبقاً للتقديرات فإن هذا العدد في حال من التناقص المطرد. وبعد أن بلغ ذروة في عام ١٩٩٧ (٥٠٠ ٢٢ امرأة وطفل كان هو العدد المقدر)، أظهر البغاء

القسري انخفاضاً محدوداً في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. ومع نهاية عام ٢٠٠١ فصاعداً، ظل يُظهر اتجاهاً تنازلياً مطرداً. وفي عام ٢٠٠٢، انخفض العدد الفعلي للحالات إلى ما يزيد بصورة طفيفة على ٠٠٠ ١٧ حالة. وإذا ما استمر خلال عام ٢٠٠٤- الاتجاه الراهن وهو أمر محتمل — فمن المتوقع أن ينخفض إلى ما دون ٠٠٠ ١٣ من الأفراد الذين أجبروا على ممارسة البغاء في سياق عملية الاتجار بالبشر على النحو الذي تم تعريفها به على أساس الاتفاقيات الأوروبية ومرفق اتفاقية باليرمو.

ثالثاً — الإجراءات الحكومية

٦ - وضعت اليونان برنامجاً متكاملاً للإجراءات المتخذة ضد التجارة البشرية والاتجار بالبشر ويستند البرنامج إلى التنسيق بين الوزارات المختصة ويغطي النطاق الكامل للإجراءات المتصلة بالاتجار وهي:

- رصد الظاهرة -تحديد موقع المجني عليهم.
- التعرف على الضحية وحمايتها
- إقامة دور المأوى — اللجوء
- الدعم الطبي والنفساني للضحية
- الحماية والمساعدة القانونية للضحية
- الدعم الإداري — منح تصريح إقامة
- الإعادة إلى الوطن
- الدعم في بلدان المنشأ ببرامج إعادة الدمج
- التثقيف والدمج ضمن قوة العمل للضحايا الذين يبقون في اليونان
- تدريب قوة الشرطة
- تدريب القضاة والمحامين
- توعية الجمهور.

ومن الناحية التحليلية، فإن الإجراءات التي تم تنفيذها أو برمجتها هي:

٧ - على المستوى الوزاري:

- إنشاء لجنة توجيهية خاصة بمبادرة من وزارة العدل وتهدف إلى التنسيق على المستوى السياسي بين الإجراءات الرامية إلى تنفيذ أحكام القانون ٢٠٠٢/٣٠٦٤ من أجل ''القضاء على الاتجار بالبشر''.
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية لرصد الظاهرة من خلال البيانات التي يتم تجميعها من جميع الوزارات.
- التعاون على إنشاء ''منتدى دائم'' لتبادل الآراء والمعلومات بواسطة الوزارات والمنظمات غير الحكومية.
- مشاركة اليونان في اللجنة المؤقتة التابعة لمجلس أوروبا والمخصصة للإجراءات المناهضة للاتجار في الكائنات البشرية بما يكفل توقيع اتفاقية أوروبية للقضاء على الاتجار بالبشر.

٨ - وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية

- إتاحة المعلومات من خلال توضيح التعليمات التي يتم تعميمها بواسطة المكاتب المختصة المعنية بالهجرة والأجانب على الصعيد الإقليمي وتتولى منح التصاريح ذات الصلة.
- تعزيز الوعي ونشر المعلومات على الجمهور العام من خلال الحملات الإعلانية التي يقوم بها معهد سياسات الهجرة.

٩ - الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين

- المشورة والمؤازرة الاجتماعية: المبادرة فوراً إلى تقديم خدمات المعلومات المتخصصة والمشورة والدعم الاجتماعي للنساء من ضحايا الاتجار بهدف دمجهن اجتماعياً وبالذات ضمن قوة العمل. ويجري تنفيذ البرنامج في سياق خطط العمل السبع عشرة المنبثقة عن برنامج ''التدخلات المتكاملة لصالح المرأة'' من البرنامج المهني ''العمالة والتدريب المهني''.
- حملة تهدف إلى توعية الجمهور بشأن الاتجار في البشر مع تعزيز الوعي في المجتمع:
  - من خلال إنتاج المواد المتعددة اللغات والمطبوعات الإعلامية.
  - من خلال حملة في التليفزيون والإذاعة.

- العمل – الدمج – توظيف الضحايا بالتعاون مع وزارة العمل والحماية الاجتماعية ضمن سياق المبادرة المجتمعية إيكوال (المساواة) التي تكفل سُبل التدريب والدمج في سلك العمالة وتوظيف ضحايا الاتجار في مجالات جديدة من الاقتصاد من خلال اتخاذ إجراءات مبتكرة.

- مراكز المشورة المختصة بالعنف الموجَّه ضد المرأة وهناك مركزان للمشورة للعنف ضد المرأة في أثينا وبراوس وهما يقدمان الدعم النفساني والاجتماعي للضحايا.

- التعاون مع المنظمات النسائية غير الحكومية: تتعاون الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين مع المنظمات النسائية من أجل توضيح ظاهرة العنف ومكافحتها مع تمويل الإجراءات المتخذة في حالات معينة.

١٠ - وزارة الخارجية

- تمويل الإجراءات المتخذة ضد الاتجار في البشر. بالنسبة لسنة ٢٠٠٤ سوف يصل المبلغ الإجمالي الذي تم إنفاقه إلى ٣,٠١ مليون يورو.

- الاتفاق الثنائي مع ألبانيا ضد الاتجار بالأطفال: يجتاز اتفاق ثنائي مع ألبانيا يتصل بالاتجار في الأطفال مرحلته النهائية من الإعداد. ويتمثل هدفه في تحقيق اتفاق نهائي يسعى للتعامل مع المسألة من جميع أبعادها ويطمح إلى أن يشكل معياراً دولياً تُنسج على منواله اتفاقات مماثلة.

- توقيع اتفاقات مماثلة مع البلدان المجاورة: من خلال توقيع وتنفيذ الاتفاق المذكور أعلاه مع ألبانيا، تهدف الوزارة إلى توقيع اتفاقات مماثلة تتعلق بموضوع الاتجار في الأشخاص مع بلدان أخرى في البلقان وأوروبا الشرقية وهي البلدان منشأ الأطفال- الضحايا.

- محور التواصل الدولي ضد الاتجار في ثيسالونيكي: بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وحلف الاستقرار، تقرر إنشاء وتشغيل محور للاتصال الدولي من أجل تنسيق الإجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية والدول في المقر البديل لحلف الاستقرار في ثيسالونيكي.

- دور إيواء – لجوء: تمويل تشغيل أربع دور إيواء (التضامن – أطباء العالم وكلماكا في أثينا وفي أيونينا) من أجل حماية الضحايا. وهذه الدور تقدم الدعم النفساني والاجتماعي وتعد الفرد من أجل الترحيل إلى الوطن. وثمة

داران للمأوى تقوم على تشغيلهما وزارة الصحة والرعاية في أثينا وثيسالونيكي وتمولان بواسطة وزارة الخارجية كما هو الحال في المركز الوطني للرعاية الاجتماعية في حالات الطوارئ حيث يوجد وحدة حماية ومساعدة للساعات الأولى بعد تحديد موقع ضحية ما.

- إنشاء شبكات دولية للقضاء على الاتجار: تمويل برنامجين لإنشاء شبكات للقضاء على الاتجار إلى جانب تبادل المعلومات مع بلدان منشأ الضحايا (البلقان – أوروبا الشرقية)
- برامج الإعادة إلى الوطن: التمويل – برنامج الإعادة إلى الوطن بالاشتراك مع المنظمة الدولية للهجرة.
- الدعم في بلدان المنشأ: تمويل برنامجين لدعم الضحايا بعد ترحيلهم إلى أوطانهم الأصلية (جورجيا، بيلاروس، ملدوفيا وأرمينيا) من خلال (أ) دعم مراكز الاستقبال القائمة، (ب) برامج إعادة الدمج، (ج) الرعاية الطبية والدوائية، (د) حلقات دراسية مهنية وما إلى ذلك.
- الحماية في بلدان المنشأ: تمويل برنامج لمراكز الحماية بالنسبة إلى الأطفال غير المصحوبين بعائل أو المعرضين للإهمال في ألبانيا بعد إعادتهم إلى وطنهم.
- تمويل الحلقات الدراسية:
  - للشرطة
  - للقضاة والمدّعين العامين

١١ - وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية

- تدرس وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية سُبل توعية التلاميذ في الصفوف العليا من مدارس ليكيو (التعليم الثانوي غير الإلزامي الذي يتلو سنوات ثلاثاً من التعليم الثانوي الإلزامي، الجيمناسيو) فيما يتعلق بمشكلة الاتجار بالبشر من أجل استغلالهم جنسياً ومالياً.

١٢ - وزارة العمل والحماية الاجتماعية

- المشاركة في برنامج للعمالة تقوم على أمره المنظمة اليونانية لتشغيل القوى البشرية.

- مشاركة الضحايا المعترف بهم في برنامج للدمج بسوق العمل ويمكن للضحايا المشاركة في برنامج للتدخل المتكامل يرمي ضمن سياق البرنامج التنفيذي ''التشغيل والتدريب المهني'' إلى إدماجهم كاملاً في سوق العمل. ويستند البرنامج إلى شبكة من هياكل الدعم النفسية والاجتماعية والتشغيلية وبالذات:

- تقديم الدعم والخدمات التكميلية لتمكين وتشجيع النساء المعرضات للأذى وبث الثقة في نفوسهن. وتقدم خدمات الدعم التكميلية بينما يتم الاقتراب بصورة فردية من الضحية.

- تعلم اللغة اليونانية بحيث تتمكن الضحايا من التواصل بطلاقة في حياتهن اليومية وفي الاندماج بغير مشاكل في سوق العمل. وتقدم دورات في اللغة اليونانية تدوم ما بين ٢٠٠ إلى ٥٠٠ ساعة تدريس بواسطة شركة التدريب المهني المحدودة وهو ما يفضي إلى الحصول على شهادة إتقان اللغة اليونانية.

- التدريب المهني: يقدم التعليم النظري والتدريب العملي في مجال الأعمال التجارية بهدف اكتساب المهارات والخبرات المهنية إلى الضحايا بواسطة شركة التدريب المهني لمن لا عمل لهم. ومدة البرامج تتراوح بين ٦٠٠ إلى ١ ٠٠٠ ساعة.

- التقدم من أجل العمل: بعد إنجاز الإجراءات المذكورة أعلاه، يتم دمج النساء المدرَّبات ضمن برامج مكتب العمل بهدف إيجاد وظيفة لهن.

١٣ - وزارة الصحة والرعاية

عملت وزارة الصحة والرعاية، من خلال مركز الحالات الطارئة (إيكاكف) على تشغيل أربع دور لإيواء ضحايا الاتجار وفي أثينا ثيسالونيكي بسعة تبلغ في مجموعها ١٤٠ شخصاً إضافة إلى دور المأوى الثلاث التي تديرها المنظمات غير الحكومية في أثينا وأيونينا وثيسالونيكي وتمولها الدولة. وفي الدور المذكورة أعلاه تم استيعاب ٧٦ ضحية حتى الآن وهذه الدور مزودة كاملاً بموظفين متخصصين (أخصائيون اجتماعيون ونفسانيون وممرضون وحراس أمن).

- تشغيل المركز الوطني للرعاية الاجتماعية في حالات الطوارئ (إيكاكف) – ١٩٧ خطاً هاتفياً ساخناً. وهذا المركز هو محور برنامج الإجراءات المتكاملة وهو أحد كيانات القانون العام وتشرف عليه بنسبة (١٠٠ في المائة) وزارة

الصحة والرعاية وهو مسؤول عن تشغيل وإدارة دور إيواء وإسكان الضحايا والإشراف على تلك الدور وبصفة عامة يتم من خلال تشغيل الخطوط الهاتفية الساخنة وعددها ١٩٧:

- تقديم الشكوى فيما يتعلق باحتجاز الأفراد
- يوجد اتصال متعدد اللغات
- يتم تعيين أماكن الضحايا
- تقدم خدمات الدعم النفساني
- تقدم المشورة الطبية
- يحال المتخابرون إلى المراكز الصحية التماساً للرعاية الطبية والدوائية.
- يحال المتخاطبون على المؤسسات التعاونية لتلبية احتياجاتهم من الحماية القانونية. وتتوازى إجراءات المركز المذكور أعلاه في ميدان الاتجار بالبشر مع الخدمات الأخرى للدعم الاجتماعي التي يقدمها:

- برنامج العودة الطوعية إلى الوطن: تمول وزارة الصحة والرعاية المنظمة الدولية للهجرة من أجل الإعادة الطوعية للضحايا إلى أوطانهم.
- تقدم مجاناً الرعاية الطبية والصيدلانية.
- المعلومات
- يتم توعية الجمهور العام بشأن تشغيل الخط الهاتفي الساخن رقم ١٩٧.
- تصدر تعميمات الوزارة لتثقيف وتوعية (أ) موظفي خدمات الصحة والرعاية (ب) مديريات الرعاية في مقاطعات البلاد فيما يتعلق بجريمة الاتجار في البشر.
- تعمل لجنة دائمة على تقديم الحماية والمساعدة المقدمة لضحايا الاتجار البشري: اللجنة الدائمة لحماية ومساعدة ضحايا التجارة البشرية، المادة ٩، المرسوم الرئاسي ٢٠٠٣/٢٣٣ وسوف تبدأ أداء مهامها من خلال دور جديد ملموس.
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

١٤ - وزارة العدل

- تعديل الإطار التشريعي من خلال إدخال تغييرات على المرسوم الرئاسي ٢٠٠٣/٢٣٣: سوف تمضي وزارة العدل قُدماً لإدخال تعديل على أحكام المرسوم الرئاسي ٢٠٠٣/٢٣٣ ''حماية ومساعدة ضحايا الجرائم التي تعرض لها المواد ٣٢٣ و٢٢٣أ و٣٤٩ و٣٥١ و٣٥١ أ من قانون العقوبات طبقاً للمادة ١٢ من القانون ٢٠٠٢/٣٠٦٤''. وتقصد تعديلات المرسوم الرئاسي إلى:

  - التوصيف الفوري للضحية بواسطة أحد المدعين العامين المختصين في محكمة الدرجة الأولى (قانون التوصيف) بحث يتسنى للضحية الإفادة قدر الإمكان من الأحكام المتعلقة بالحماية والدعم والمساعدة.
  - المشاركة في ميدان المساعدة مع المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الدعم والمساعدة لضحايا الاتجار (بعد التقييم)
  - تنفيذ التدابير اللازمة من خلال توسيع وتعزيز اختصاصات اللجنة الدائمة الواردة في المادة ٩ من المرسوم الرئاسي.

- تدريب القضاة والمدعين العامين:

  - إدراج المواضيع ذات الصلة ضمن منهج مدرسة القضاة الوطنية
  - تنظيم حلقات دراسية تدريبية متقدمة للقضاة العاملين في سياق ما تقوم به إدارة التدريب المتقدم المنبثقة عن مدرسة القضاة الوطنية في كوموتيني.

١٥ - وزارة النظام العام.

ما برحت وزارة النظام العام تنفذ استراتيجية محددة طويلة الأجل وخططاً للعمل تهدف إلى وضع المشكلة عند مستوى شعبة للشرطة مع إسناد واجبات محددة إلى ضباط من رتب عالية فضلاً عن التعاون الوثيق مع السلطات المحلية وبذل جهود دائمة ودائبة من أجل تعزيز وعي الموظفين وتفعيل وتحسين شبكات المعلومات وصرامة تنفيذ اللوائح القانونية والتحقيق المتعمق في القضايا وتكثيف تعبئة إدارات حرس الحدود وما إلى ذلك. أما ميادين العمل فهي كالتالي:

- فريق مناهضة التجارة البشرية: استمر عمل فريق مناهضة التجارة البشرية في عام ٢٠٠٤ ويتمثل هدفه في الالتزام باتخاذ إجراءات فعالة بطريقة تتسم بطابع عملي أكثر ومن ذلك مثلاً تدارس وتعزيز سُبل تعاونه مع جميع المؤسسات المعنية من أجل تحديد وتخليص أكبر عدد ممكن من الضحايا. وفي سياق أداء الفريق لمهمته طرحت مقترحات على وزارة العدل من أجل إدخال تعديلات محددة على المرسوم الرئاسي ٢٠٠٣/٢٣٣.

- الأداء النموذجي للخدمات الخاصة لمناهضة الاتجار: من أجل فعالية التعامل مع الظاهرة، يتم تشغيل خدمات نموذجية لمناهضة هذا الاتجار وتزود بالموظفين والمعدات على النحو الملائم. وفي إدارات الأمن بكل من أتيكا وثيسالونيكي ضمن الإدارات الفرعية المتخصصة القائمة، ظلت أفرقة المكافحة الخاصة تمارس عملها منذ ٢٠٠٣/١١/١.

- التعاون مع السفارات – المؤسسات الأجنبية المختصة – المنظمات غير الحكومية: ما برحت دوائر الشرطة اليونانية تتعاون بصورة فعالة مع السفارات الأجنبية في بلدنا بشأن المسائل التي تتعلق بتقديم المساعدة إلى الضحايا ممن هم من مواطني بلد كل سفارة. وقد استمر التعاون في هذه الحالات منذ بداية عام ٢٠٠٤، ويبدأ بإبلاغ السلطة الأجنبية فيما يتصل بضلوع مواطني بلدها في الأمر وبعد محاكمة الجناة وبعد توصيف المجني عليهم من جانب المدعي العام المختص، تقوم دوائر الشرطة بإبلاغ السفارات بالرغبات التي يحتمل أن يبديها الضحايا من أجل عودتهم إلى أوطانهم ومن ثم تنظر السفارات في أمر إعادة الضحايا إلى بلادهم الأصلية. كما تتعاون دوائر الشرطة اليونانية في مسائل تقديم المساعدة إلى الضحايا مع منظمات غير حكومية (أطباء العالم، كيسو، إيكي، ثاكا) من خلال الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين وأيضاً فيما يتصل بسلامة إعادة الضحايا إلى أوطانهم وهذا يتم مع المنظمة الدولية للهجرة.

- تثقيف وتدريب الموظفين: خلال السنتين الأكاديميتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ و٢٠٠٤-٢٠٠٥، أدرجت أكاديمية الشرطة ضمن مقرراتها في جميع المستويات التعليمية (أكاديميات رجال الشرطة وضباط الشرطة فضلاً عن إدارات التدريب والتثقيف المتقدم للعاملين بالشرطة) موضوع التجارة في

البشر (محاربة الظاهرة – تحديد هوية الضحايا – مساعدة الضحايا وحمايتهم).

- أداء الشرطة الدولية ''ميراج ٢٠٠٤'' في أيار/مايو ٢٠٠٤ نفذت عملية الشرطة التي حملت عنوان السراب – ''ميراج ٢٠٠٤'' وتم تنظيمها بواسطة مركز الشرطة الدولية سيسي (واليونان عضو فيه) وضم المشاركون الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتَمَثَل هدف العملية في تحديد الجماعات الإجرامية التي تدير عمليات الاتجار بالبشر والاتجار بالنساء في سياق تحقيقات الشرطة المشتركة.

- وفي الوقت نفسه يتواصل العمل على الوجه التالي:

  - تطوير سُبل التعاون وعقد الاجتماعات مع إدارات الشرطة بالبلدان المجاورة (ألبانيا دولة رومانيا الاتحادية وبلغاريا).

  - تبادل المعلومات (شرطة الإنتربول الدولية، الشرطة الأوروبية، الشرطة المحلية إلخ)

رابعاً – إجراءات المنظمات غير الحكومية

١٦ – المنظمة الدولية للهجرة

- هذه المنظمة تنفذ برامج الإعادة الطوعية للوطن وإعادة الدمج الاجتماعي. وبدعم من وزارتي الصحة والرعاية والخارجية تقوم بدفع مصروفات النقل الجوي للضحايا إلى الجهات التي يقصدونها في نهاية المطاف بالتعاون مع المكاتب المختصة التابعة للمنظمة الدولية للهجرة في بلدان منشئهم. كما تتعاون مع منظمات حكومية وغير حكومية من أجل توفير سُبل المأوى فضلاً عن تقديم الدعم الاجتماعي – النفساني والقانوني والطبي والدوائي لضحايا الاتجار في البشر.

- وتعقد المنظمة حلقات دراسية لتقديم المعلومات وللتوعية بشأن المسألة لصالح مسؤولي المنظمات الحكومية ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) ورؤساء الدوائر. وقد شاركت في تنظيم الحلقة الدراسية التي حملت عنوان ''أوروبا'' مع وزارة النظام العام. وتقوم بتوعية الجمهور من خلال إقامة مهرجانات وأنشطة أخرى كما توزع كتيبات إعلامية على المنظمات غير الحكومية والقنصليات والمستشفيات وبصفة عامة في الأماكن التي يمكن أن يوجد فيها

الفئات المستهدفة. وهي تدرب المديرين التنفيذيين لمؤسسات دعم العمل بشأن قضايا التمييز العنصري.

- كما تعاونت مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تنظيم حلقة نقاشية في عام ٢٠٠٤ بمشاركة أهم المؤسسات التي تتعامل مع الموضوع من أجل إيضاح الصلة بين ''الاتجار في البشر واللجوء'' ومن أجل إنشاء فريق عامل في هذا المضمار.

- وتتعاون أيضاً مع سفارات وقنصليات بلدان المنشأ للنساء المتواجدات في اليونان، ومع قيادة شرطة اليونان من أجل تحديد وإنقاذ الضحايا وتشارك في المكتب التابع لوزارة النظام العام وفي قوة عمل وزارة الخارجية فضلاً عن اللجان الوزارية المشتركة التابعة لوزارة الصحة والرعاية.

١٧ - برنامج مناهضة التجارة الدولية في البشر

- البرنامج ينفذه مركز بحوث وإجراءات السلام (كيدي) ويموَّل بواسطة دائرة التعاون الإنمائي الدولي في وزارة الخارجية.

- ويتمثل هدف البرنامج (الذي ما برح منفذاً منذ عام ٢٠٠١) في مكافحة ظاهرة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال سواء في اليونان أو في بلدان منشأ الضحايا (ألبانيا وأكرانيا). وتركز إجراءات البرنامج على حملات الإعلام والتوعية (البرامج الإذاعية وما إليها) وعلى التواصل وإنشاء الشبكات وتنسيق أعمال المنظمات غير الحكومية اليونانية والبلقانية فضلاً عن المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية المختصة مع إجراء البحوث والاستقصاءات الكيفية والكمية وممارسة الضغط من أجل تنفيذ الإطار التشريعي. كما أن ممارسة الضغوط كانت بدورها هدف تشكيل ''مجموعة جالاتسي'' التي تتألف من منظمات غير حكومية عاملة بنشاط في ميدان مكافحة الاتجار بالبشر. وينصّب اهتمام البرنامج بشكل خاص على المساعدة التي تقصد إلى حماية الضحايا فضلاً عن إعادتهم طوعاً إلى أوطانهم. وهو يشارك في برنامج مجموعة ''توكسو'' أما موقعه على الشبكة العالمية فيما يتعلق بإجراءاته فهو www.stop-trfficking.org.

١٨ - برنامج توكسو

- توكسو مجموعة تتألف من خمس منظمات غير حكومية (كاثيف وإيكيثاكا وكيدي وأرسيس والمنظمة الألبانية UAW) ويتولى إنشاء مراكز لاستقبال وحماية اللاجئين من ضحايا الاتجار الدولي في ثيسالونيكي وأثينا وأيونينا وألبانيا. وأول مركز لجوء من هذا القبيل تموله دائرة التعاون الإنمائي الدولي في وزارة الخارجية ويعمل بالفعل في أيونينا.

١٩ - مركز تأهيل ضحايا التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة (كاثيف)

- مركز كاثيف يعمل منذ عام ٢٠٠١ على تقديم خدماته على أساس طوعي للنساء من ضحايا الاتجار في شمالي اليونان. والخدمات التي يقدمها هي كالتالي: (١) الدعم القانوني (٢) التأهيل النفساني والاجتماعي، (٣) تقديم الخدمات الطبية، (٤) التوصيل إلى هياكل الإيواء، (٥) المساهمة في الإعادة السالمة للضحايا إلى أوطانهم، (٦) تقديم الضحايا إلى المنظمات العاملة في بلد المنشأ التي من شأنها أن تشرف على دمجهم الاجتماعي بصورة ناجحة في أعقاب إعادتهم إلى أوطانهم. وهو يشارك في برنامج توكسو السالف الذكر. وفي ثيسالونيكي يقدم البرنامج الدعم لتشغيل مركز استقبال ومأوى قصير الأجل للضحايا وهو مشروع سوف يقوم على تنفيذه مركز التأهيل السالف الذكر وهذه المنظمة عضو في ''جماعة جالاتسي''.

٢٠ - مركز البحوث والدعم لضحايا إساءة المعاملة والاستبعاد الاجتماعي (إيكيثاكا)

- هو منظمة غير حكومية تهدف بشكل عام إلى حماية حقوق الإنسان ودعم ضحايا الإيذاء والاستبعاد الاجتماعي وتوجد مكاتبه الرئيسية في إيونينا. ويوجد خط ساخن للإنقاذ (SOS) وخلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠١ شارك المركز المذكور أعلاه في تنفيذ ثلاثة من برامج وقف الإيذاء برامج (STOP). وهو يقدم الدعم الاجتماعي - النفساني إلى النساء من ضحايا الاتجار ويشارك بدوره في ''مجموعة جالاتسي''.

- وفي عام ٢٠٠٠ نظم المركز حلقة نقاشية بشأن ''الاتجار في النساء بغرض استغلالهن جنسياً'' بينما شملت مجلته الصادرة بعنوان ''في الشارع...'' مقالات عن الموضوع ذاته. وفي نفس السنة قام بتنظيم زيارات إلى إدارة الشرطة في أيونينا وفي الأماكن التي تم فيها احتجاز النساء من ضحايا الاتجار وزودهن بالدعم النفساني وبالملابس والمشورة القانونية والرعاية الطبية.

- وفي عام ٢٠٠٢ عقد مؤتمراً لحارسات الحدود في منطقة إيبيروس بهدف تعزيز وعيهن وتدريبهن. وفي ظل موافقة إدارة الشرطة في أيونيا، قام بإصدار منشور إعلامي للنساء من ضحايا الاتجار باللغتين اليونانية والألبانية.

- وما برح يشارك منذ عام ٢٠٠٣ في برنامج توكسو ويدير داراً لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر في أيونينيا. وفي الوقت نفسه فهو ينفذ برنامجين ممولين من وزارة الخارجية أحدهما يحمل عنوان ''الدعم المقدم إلى النشطاء من مواطني جورجيا الحركيين'' ويتعلق بتعزيز حقوق الإنسان ودعم الدور الاجتماعي للنساء والشباب أما البرنامج الثاني فيحمل عنوان ''مكافحة الاتجار بالنساء من أجل استغلالهن جنسياً'' ويتم تنفيذه في اسكودرا (ألبانيا) وفي أيونينا.

٢١ - أرسيس

- ينفذ مركز أرسيس إجراءات من أجل مكافحة الاتجار بالأطفال ويشارك في برنامج توكسو فضلاً عن مجموعة جالاتسي. كما أنه شريك في برنامج الإجراءات عبر الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال (٢٠٠٣-٢٠٠٦) الذي يهدف إلى التعاون عبر الوطني والثنائي (ألبانيا – اليونان) ضد الاتجار بالأطفال من ذوي الأصل الألباني. ويقوم على تنفيذ برنامج وقف العنف (STOP) الثاني (٢٠٠٢-٢٠٠٤) بهدف إنشاء شبكات على المستوى المحلي (ثيسالونيكي) والوطني (اليونان) والدولي مع تدريب موظفي الإدارات اليونانية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمنع الظاهرة والقضاء عليها (تنظيم الحلقات الدراسية في ألبانيا وإيطاليا) وإجراء البحوث من أجل تسجيل المشكلة والطرائق المستخدمة في مكافحتها فضلاً عن تبادل الخبرات فيما بين المنظمات اليونانية والبلجيكية والإيطالية والألبانية. وهو أيضاً الطرف المنفذ لبرنامج ناتالي – الإجراءات المتخذة لمناهضة الاتجار في الأطفال من ذوي الأصل الألباني (٢٠٠٣-٢٠٠٤) الذي يتدخل في ألبانيا لتعزيز برامج المنع وإعادة الدمج المطبَّقة على المستوى المحلي. كما أنه الطرف المنفذ لبرنامج إيراكت وهو برنامج الاستجابة في حالات الطوارئ ضد الاتجار بالأطفال (٢٠٠٤) من أجل إنشاء آلية للتعامل الفوري إزاء تصعيد محتمل لظاهرة الاتجار بالأطفال خلال فترة إعداد وإجراء الألعاب الأولمبية في اليونان. والآلية الخاصة تمثل مشروعاً بنيوياً يهدف إلى أن يتحول مستقبلاً إلى

أن يصبح المرصد الوطني لبحوث الاتجار بالأطفال في اليونان ومنعه والقضاء عليه.

٢٢ - أطباء العالم

- تنفذ هذه المنظمة برنامج مناهضة ''الاتجار بالبشر'' منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بهدف تقديم الحماية والدعم النفساني إلى ضحايا الاتجار بالبشر وهي عضو في ''جماعة جالاتسي''.

- وتعمل المنظمة على إدارة مأوى للنساء اللائي تعرضن للاتجار في اليونان من أجل استغلالهن بواسطة دوائر البغاء. ويقدم البرنامج الدعم النفساني والطبي والدوائي إلى النساء اللائي يقومون بإيوائهن فضلاً عن تقديم دروس باللغة اليونانية. وإذا ما أبدت النساء اهتماماً توجد أيضاً دروس بالإنكليزية فضلاً عن دروس في الموسيقى والفنون الرياضية الدفاعية. وهذه الدروس تقدم بواسطة معلمين متطوعين في مرافق دار الإيواء. وخلال إقامة النساء في دار الإيواء لهن أن يقررن رغبتهن سواء في الإعادة الفورية إلى أوطانهن أو يفضلن تمديد إقامتهن في اليونان من أجل العمل. وفي كلتا الحالتين يدعم البرنامج بكل طريقة ممكنة، إما عملية إعادتهن إلى أوطانهن من خلال تزويدهن ببطاقات السفر والاتصال بسفارتهن أو أقاربهن أو إقامتهن في اليونان بمساعدتهن في الحصول على الوثائق القانونية الملائمة وإيجاد وظائف لهن مع متابعة دمجهن في بيئة العمل.

٢٣ - مركز دعم الأسرة (كيسو)

- مركز دعم الأسرة يضم منذ عام ٢٠٠١ في ''مأوى الأمهات'' النساء من ضحايا الاتجار اللائي لا يقتصر الأمر على تزويدهن بسُبل المأوى ولكن أيضاً بالدعم الطبي والدوائي والقانوني والاجتماعي - النفساني. وإذا ما رغبن في العودة إلى أوطانهن جرت العادة بأن يتحمل النفقات مؤسسة التضامن (الليجي) والمنظمات غير الحكومية وكنيسة اليونان ويتحقق ذلك بالتعاون مع سفاراتهن من أجل إصدار الوثائق المرافقة لهن (لأنهن في العادة لا يملكن جوازات سفر) وتتولى المنظمة الدولية للهجرة جميع الإجراءات مع توصيلهن حتى المطار وعندما يصلن إلى بلد المنشأ يتم استقبالهن بواسطة المكتب المختص التابع للمنظمة الدولية للهجرة.

- وفي مؤتمر كيسو الذي عقد في سنة ٢٠٠٠، تحت عنوان ''الأسرة في الألفية الثالثة'' كان ثمة جزء بشأن ''الاستغلال الجنسي للمرأة والطفل والاتجار هما'' وخلص المؤتمر إلى نتائج قدمها إلى الحكومة وبعث بها إلى جميع وسائل الإعلام.

- في عام ٢٠٠٣ نظم البرنامج يوماً تحت عنوان ''الاتجار بالنساء والأطفال وتداولهم ومشاركة المجتمع المدني في مساعدة الضحايا'' ومنذ ذلك الحين، ظلت الكنيسة، وبالذات الأسقف على رأس الحملة، التي تهدف إلى توعية الرأي العام وبخاصة الأفراد المتعاملين الذين ''يرتكبون جرماً عندما يعمدون إلى الاتصال الجنسي مع النساء من ضحايا تجارة البشر''.

- في شباط/فبراير ٢٠٠٤، تم تنظيم مؤتمر صحفي بعنوان ''البغاء والألعاب الأولمبية لسنة ٢٠٠٤'' وأوضح المؤتمر العلاقة بين البغاء والاتجار ومحاولات التربح التجاري من الألعاب الأولمبية من خلال استغلال الخدمات الجنسية للنساء من ضحايا الدعارة والاتجار.

- وفي مؤتمر كيسو الذي تم تكريسه في عام ٢٠٠٤، لموضوع إيذاء الأطفال والعنف الموجه ضد المرأة ومعدل المواليد المنخفض كانت عمليات الاتجار موضوعاً من ضمن فعاليات المؤتمر. وتم بالفعل نشر محاضر المؤتمر وهي الآن بسبيل توزيعها.

- المنظمة عضو في ''جماعة جالاتسي''.

٢٤ - الشبكة النسائية الأوروبية

- نفذت الشبكة النسائية الأوروبية البرنامج الأوروبي ''دافني'' تحت عنوان ''الاختراق'' وهو يتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة في المجتمعات المحلية للأقليات والمهاجرين. وهي تشارك أيضاً في شبكة الخدمات المشتركة لبرنامج توكسو بهدف تقديم رعاية فورية لضحايا الاتجار فضلاً عن نشر المعلومات وسُبل المنع من خلال خطوط الإنقاذ الساخنة SOS في اليونان وألبانيا. أما الإجراءات التي تنفذها فتشمل خط SOS الهاتفي الساخن لمناهضة الاتجار بالبشر ولدعم الضحايا من خلال تقديم سُبل المأوى والمساعدة القانونية إضافة إلى المساعدة الاجتماعية – النفسانية. ومن أجل هذه الإجراءات فهي تتلقى تمويلاً محدوداً من وزارة الخارجية كما تنفذ

إجراءات تتصل بتثقيف وتدريب ضباط ومتطوعي الشرطة فضلاً عن عضويتها في ''جماعة جالاتسي''.

٢٥ - كيلماكا

- تشارك بنشاط في ''مجموعة جالاتسي'' إضافة إلى منظمات أخرى بهدف تنسيق الإجراءات المتخذة لمناهضة ظاهرة الاتجار بالبشر. وهي تتعاون مع منظمة ''لا سترادا'' الأوكرانية غير الحكومية من أجل تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بعمليات الاتجار. وقامت، بالتعاون مع دائرة التعاون الدولي الإنمائي الدولي ووزارة الخارجية بإنشاء ملجأ – مأوى لدعم النساء من ضحايا الاتجار وسوف يقدم كذلك خدمات الدعم القانوني وإعادة التأهيل الاجتماعي – النفسي. وسيشمل ذلك فريقاً كاملاً من الاختصاصيين الذين سوف يتعاملون مع كل حالة على حدة على أساس مبادئ ''فريق التدخل المتعدد الاختصاصات''. وهذا الفريق من العلماء سيتمكن كذلك من تقديم خدماته إلى النساء من الضحايا اللائي يتم إيوائهن في دور الإيواء - اللجوء الأخرى. وتتخذ كذلك الإجراءات من أجل إعادة الدمج الاجتماعي أو الإعادة الطوعية إلى الوطن للنساء ذوات الصلة.

٢٦ - مركز بحوث المرأة في البحر المتوسط (كيجمي)

- يتعاون هذا المركز مع ''المركز الألباني للسكان والتنمية'' وهو منظمة ألبانية غير حكومية من أجل أن يتم في ألبانيا تنفيذ برنامج ''النساء ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي'' الممول من وزارة خارجية اليونان (دائرة التعاون الإنمائي الدولي – المعونة الهيلينية). والمنظمة المذكورة عضو في ''جماعة جالاتسي''.

٢٧ - نيازوي

- هذه المنظمة تتعاون مع الكنيسة ومع مؤسسات حكومية أخرى من أجل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار وهي تقدم خدمات الدعم الاجتماعي – النفساني كما أنها عضو في ''جماعة جالاتسي''.

٢٨ - مرصد هلسنكي اليوناني (إبسي)

- منذ عام ٢٠٠٣ يقدم هذا المرصد الدعم القانوني وغيره إلى ضحايا تهريب البشر والاتجار فيهم وتشمل إجراءاته تحديد مواقع الضحايا وتزويدهم

بتصريح للإقامة وشهادة تتيح لهم الحصول مجاناً على الرعاية الطبية والدوائية وكذلك الحصول عند الحاجة على تصريح عمل وهو عضو في ''جماعة جالاتسي''.

٢٩ - المساعدة الاجتماعية لليونان

- تعمل هذه المنظمة على تطوير إجراءات التواصل بين الضحايا وأسرهم وتتعاون مع كيسو ومع منظمة الأصوات الحيوية (فيتال فويسز) الأمريكية وهي عضو في مجلس شبكة العاصمة لنساء مقاطعة اتيكا. وتنفذ برنامج سقراط لضحايا العنف والاستغلال كما أنها عضو في ''جماعة جالاتسي''.

٣٠ - شبكة النساء المنتخبات في السلطات المحلية

- في عام ٢٠٠٣ تعاونت مع اتحاد البلديات والمجتمعات المحلية لمقاطعة أتيكا'' في إطار المؤتمر الدولي المعنون ''أوروبا الجديدة الموسعة ودور البحر الأبيض المتوسط'' حيث قدمت موضوع الاتجار في بلدان أوروبا الشرقية والبلقان.

٣١ - اتحاد المنظمات النسائية في اليونان

- تدعمه الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين. وقد اصدر في خمس لغات منشوراً إعلامياً للأجانب وتم توزيع المنشور بواسطة الاتحاد ومنظمات أخرى في البلد بأسره ولا سيما في مناطق الحدود وفي بلدان شبه جزيرة البلقان وأوربا الشرقية وأفريقيا وأماكن أخرى وقد مُنح جائزة من جانب الاتحاد العام للمنظمات النسائية الأوروبية.

- كما نظم مؤتمرين يتعلقان بالاتجار بالمرأة بينما كان موضوع الاتجار هو الموضوع المحوري لواحدة من الموائد المستديرة الثلاث التي عقدت في مؤتمر المنظمات النسائية الأوروبية ''مستقبلنا المشترك''.

- وقدم مساعدة مادية إلى مركز البحوث ودعم ضحايا المعاملة السيئة والاستبعاد الاجتماعي.

باء – الإجراءات المتخذة ضد العنف المترلي

٣٢ - الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين هي الهيئة الحكومية المختصة بالعنف الموجه ضد المرأة ومن أشكاله العنف المترلي (العنف في نطاق الأسرة). وفي سياق أولويات السياسة الوطنية ومحاور العمل من أجل مساواة الجنسين، ٢٠٠٤-٢٠٠٨'' التي تم اعتمادها من

جانب اللجنة الحكومية (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) فإن منع ومكافحة العنف الموجه ضد المرأة يرتبط بإحراز هدف التجانس الاجتماعي ويتم تعريفه بوصفه واحداً من محاور الأولوية.

أولاً – الإطار التشريعي

٣٣ - بموجب قرار وزير الداخلية والإدارة العامة واللامركزية (شباط/فبراير ٢٠٠٥) تم إنشاء لجنة عمل في إطار الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين وأوكلت إليها مهمة اقتراح إطار تشريعي متكامل لمنع وخفض العنف المترلي. واللجنة تعمل بالفعل وتزمع ضمن أمور شتى تدارس أحكام ومقتضيات إنشاء سبيل للمعونة المالية التي تدفع لضحايا العنف المترلي اللائي يعوق مغادرتهن البيت افتقارهن إلى الموارد المالية. وثمة محاولة لاتخاذ إجراءات تشريعية ضد هذه الظاهرة بذلت أيضاً خلال ولاية الحكومة السابقة من خلال وضع مشروع قانون بواسطة لجنة عمل في عام ٢٠٠٢ ولكن لم يتخذ رغم ذلك إجراء لطرحة على البرلمان من أجل التصويت عليه.

ثانيا – البنية الأساسية

٣٤ - إضافة إلى مركزي المشورة المعنيين بالعنف ضد المرأة والتابعين للأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين وهما يعملان في أثينا وبيريوس وكذلك فرع مركز بحوث المساواة ''كيثي''، تحت إشراف الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين) في المدن الخمس الكبرى في البلاد (أثينا وثيسالونيكي وباترا وهيراكليون وفولوس) تعمل هياكل مماثلة:

- في مقاطعة ثيسالونيكي: مركز دعم المرأة بالمعهد المقدوني.
- في مقاطعة أيتولوكرنانيا: ''مركز التعليم والرعاية للأسرة والطفل.
- في مقاطعة أيونينا: مركز البحوث ودعم ضحايا الإيذاء والاستبعاد الاجتماعي.
- في مقاطعة بريفيزا: مركز بحوث ودعم ضحايا الإيذاء والفئات الاجتماعية الحساسة وحماية أسر الوالد الوحيد.
- في مقاطعة سيريز: ''دار إيواء المرأة'' – الرعاية الاجتماعية.
- في مقاطعة كوميتيني: الدائرة الاجتماعية في بلدية كوميتيني.
- في مقاطعة كرديدسا: مركز دعم النساء في بلدية كرديدسا.
- في مقاطعة شيوس: مكتب قضايا المرأة في بلدية شيوس.

هذه الهياكل تقدم الدعم النفساني والاجتماعي والقانوني للنساء من ضحايا العنف وغيرهن من الفئات النسائية الحساسة. وتعمل هذه الهياكل من خلال مبادرات تتخذها الهيئات الاجتماعية المحلية ويشارك في تمويلها البرنامج الأوروبي لمكافحة الاستبعاد الاجتماعي.

٣٥ - ومنذ عام ٢٠٠٢ بدأ العمل في القسم اليوناني من شبكة النساء الأوروبيات للمرة الأولى ويضم خطاً هاتفياً للمساعدة بالمجان ويقدم المساعدة النفسانية والاجتماعية والقانونية بغير مقابل على المستوى الوطني وعلى مدى ١٢ ساعة. وفي الوقت نفسه تم إنشاء خدمة مشورة تعمل في منطقة العاصمة الكبرى وتشمل أنشطتها كذلك تدريب علماء الاجتماع المتطوعين على تشغيل خط المساعدة الهاتفية المذكور أعلاه.

٣٦ - ويعمل المركز الوطني للرعاية الاجتماعية في حالات الطوارئ (إيكاكف) بوصفه الوكالة الحكومية المختصة في وزارة الصحة ويهدف إلى التصدي لحالات العنف المترلي. وتشهد سجلات العدد الإجمالي للحالات التي استخدمت الخط الساخن (خط الإنقاذ SOS) بالمركز بأن هذا العدد بلغ ١٩٧ ويعمل المركز على مدار الساعات الأربع والعشرين وكان ذلك خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤ مما يوضح أن كان ثمة نسبة مئوية كبيرة من حالات العنف المترلي.

٣٧ - ثم تعاونت الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين مع بلدية أثينا للعمل على إدارة مأوى يقدم السكن للنساء من ضحايا العنف وأطفالهن القصّر.

- في منطقة العاصمة الكبرى، يتم تلبية جزء كبير من احتياجات المأوى من خلال دار الإيواء التابعة لأسقفية أثينا (كيسو) وكذلك من خلال دور المأوى الاجتماعية الحكومية التابعة لوزارة الصحة والرعاية حيث يتم التوجه نحو الفئات المستضعفة من عموم السكان.
- على مستوى المناطق، فإن دور المأوى التي تقتصر على النساء المعرضات للأذى وأطفالهن يقدمها منذ عام ٢٠٠٠ حتى الوقت الحاضر مركز البحوث ودعم ضحايا الإيذاء والاستبعاد الاجتماعي (مقاطعة إيونينا) و''مأوى المرأة'' (مقاطعة سيريز). ويمتلك المأوى الأخير وحدة متنقلة تقدم المساعدة إلى النساء من ضحايا الإيذاء ممن يعانين مشاكل في الحركة فتتم زيارتهن بالمنازل حيث توجد جماعة نسائية متطوعة ناشطة في تقديم الخدمات. كما يعمل المركز في هيركليون على إدارة مأوى لضحايا العنف.

- وتتعاون الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين مع بلدية أثينا من أجل تجديد الاتفاق على تشغيل مأوى لصالح النساء المعرضات للأذى ومع بلديات ثيسالونيكي وسيريز وقَوَله وكومتيني من أجل إنشاء مراكز مماثلة تقدم المشورة والإيواء.

ثالثا – إعادة التأهيل والدمج الاجتماعي

٣٨ - في سياق إعادة التأهيل يظل من المهم ملاحظة أن برنامج خدمات الدعم التكميلية التي تقدم في فروع المنظمة جميعها تشمل أيضاً مشورة في مجال التوظيف. ومن واقع السجلات السنوية لخدمات الدعم المقدمة التي قام بها المركز لصالح النساء المضرورات (بين صفوف الفئات الأخرى من النساء المستضعفات) يتضح أن عدداً كبيراً من النساء المضرورات تلقى مشورة بشأن فرص العمل باعتبار أن الغالبية العظمى منهن كن غير مستخدمات (أثينا ٢٠٠٠- أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤).

٣٩ - وفي ضوء هذه النتيجة فإن فرصة العمل تشكل عاملاً مهماً في تخليص المرأة من علاقات الإيذاء فضلاً عن أن مؤسسات أخرى ما برحت ناشطة في هذا الميدان ومنها:

- دار مأوى أسقفية أثينا تقدم كذلك سُبل التدريب (ومن ذلك مثلاً دورات تدريبية على الحرف اليدوية) بهدف تشغيل النساء وإعادة تأهيلهن اجتماعياً.
- في عام ٢٠٠٣ قام مركز البحوث ودعم ضحايا الإيذاء والاستبعاد الاجتماعي بتنفيذ برنامج لخدمات داعمة تكميلية تحت عنوان ''فمينا'' وتحت إشراف وزارة العمل والحماية الاجتماعية وقد تطرق البرنامج إلى الفئات المستضعفة والنساء المضرورات.
- ونفذت إجراءات مماثلة بما يكاد يكون جميع الهياكل القائمة وذلك ضمن سياق مكافحة الاستبعاد الاجتماعي.

رابعا – الإعلام وتوعية الرأي العام

٤٠ - خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤ سعت الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين إلى توعية الرأي العام من خلال برامج إعلانية تليفزيونية وإذاعية فضلاً عن إصدار المنشورات (باللغتين اليونانية والإنكليزية) وكذلك الملصقات المطبوعة. ومن بين الفعاليات الأخرى التي تمت في عام ٢٠٠٢ مولت الأمانة العامة كذلك عرض مسرحية تتناول العنف المترلي في أحد المسارح المركزية في أثينا.

٤١ - وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وهو يوم تذكاري بشأن العنف ضد المرأة، نشرت الأمانة العامة بيانات من واقع دراسة بشأن ''العنف المترلي- بيانات عن عينة إحصائية بشأن إيذاء المرأة'' (المرفق باء) ويشير البحث إلى النساء اللائي اتصلن بمراكز المشورة التابعة للأمانة العامة خلال الفترة ١-١-٢٠٠٤ إلى ٣١-١٠-٢٠٠٤ وتمت على أساس المؤشرات الأوروبية السبعة التي وضعتها الرئاسة الدانمركية في عام ٢٠٠٢. وقد نشرت دراسة مماثلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ كما أن مكاتب الإعلام الجماهيري نظمت أنشطة في الشوارع الرئيسية في أثينا وبيريوس وطبعت مواد تم توزيعها وملصقات حملتها مركبات النقل العام. وعلى مستوى إقليمي ومحلي عقدت فعاليات مثل الحلقات الدراسية واجتماعات اليوم الواحد والمؤتمرات التي تعلقت بالعنف المترلي على النحو الموضح أدناه:

- نظم مركز أثينا لبحوث المساواة وفروعه فعاليات تعلقت أساساً بالهيئات المحلية ذات الصلة فضلاً عن الرابطات العلمية في المجتمع المحلي.
- في الوقت نفسه نظمت بلديه أثينا حلقات دراسية تدريبية وفعاليات تقصد إلى توعية المهنيين.

ونظمت دار الإيواء التابعة لأسقفية أثينا فعاليات وقامت بنشر وتعميم مواد إعلامية وشاركت بصورة فعالة في مشاريع المعلومات والتوعية للمجتمعات المحلية كما نظمت مؤتمرات بشأن العنف المترلي.

خامساً – رعاية الأطفال من ضحايا العنف المترلي

٤٢ - فيما يتعلق بإيذاء وإهمال الأطفال بوصفهم من ضحايا العنف المترلي:

- اتخاذ إجراءات وتدابير تمت بالتعاون مع هيئات اجتماعية مثل معهد صحة الطفل وقد تمثلت مهمة المعهد في إجراء البحوث المتعددة التخصصات بشأن ظاهرة إيذاء وإهمال الأطفال مع توثيق هذه الظاهرة فضلاً عن طرح المقترحات المتعلقة بالتدابير اللازم اتخاذها لحماية ورعاية الأطفال المضرورين على الهيئات المختصة الأخرى.
- وبصورة أكثر تحديداً ففيما يتعلق بمعاملة الأطفال المعرضين للإيذاء، فإن مركز إيذاء وإهمال الأطفال التابع لمعهد صحة الطفل يعمل في مستشفى ''أغيا صوفيا'' بينما تقدم وزارة الصحة الخدمات المتخصصة وسُبل إيواء الأطفال المعرضين للأذى في مراكز رعاية الطفل وفي دار نقاهة بنديلي طبقاً لأمر يصدر عن مدعٍ عام فيما يتعلق برعاية الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء.

- وفضلاً عن ذلك فإن تنسيق شبكة الخدمات وتحديث خارطة الرفاه في البلاد سوف يدعمان الإفادة الكاملة من جميع السُبل المتاحة لحماية الأطفال.
- وبعد تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بموجب القانون ٩٩/٢١٠١ أنشأت اليونان وظيفة أمين المظالم المعني بالأطفال في سياق مهمة أمين مظالم المواطنين.
- ووقّعت وزارة الصحة اتفاقاً بشأن تنفيذ برنامج مع منظمة غير حكومية هي ''بسمة الطفل'' ينطوي على أمور شتى من بينها معالجة حالات الأطفال المعرضين للخطر من خلال إيوائهم في مرافق يتم إنشاؤها بصورة خاصة مع استخدام الوحدات المتنقلة على مدار الساعات الأربع والعشرين بمساهمة من جانب موظفين متخصصين.

سادساً – البحوث

٤٣ – بدعم مالي من الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين، قام مركز بحوث مساواة الجنسين (كيثي) وفروعه بعدد كبير من الدراسات البحثية الكمية والكيفية بشأن العنف المترلي. ومن ذلك مثلاً يمكن عرض الدراسات التالية:

- ''استعراض الببليوغرافيا اليونانية والأجنبية بشأن العنف المترلي الموجه ضد المرأة وسجل الهيئات التي تدعم المرأة'' (مركز البحوث أثينا، ٢٠٠٠).
- ''نشر دليل استشاري للنساء'' لموظفي ومستشاري المركز (مركز البحوث، أثينا، ٢٠٠١).
- ''ملامح شخصية عن النساء اللائي يفدن من الخدمات التي يقدمها مركز البحوث خلال الفترة ٢٠٠٠/١/١ إلى ٢٠٠١/٦/٣٠. تقييم لخدمات المركز وتحليل كمي ونوعي للبيانات والمقترحات المتعلقة بعمليات التدخل'' (المركز، أثينا، ٢٠٠١).
- مقترحات للدراسة تتعلق بالمسوَّدة النهائية لمشروع قانون وزارة الداخلية بشأن منع ومكافحة العنف المترلي'' (المركز، أثينا، ٢٠٠٢).
- ''العنف المترلي ضد المرأة: أول بحث عن انتشار الأوبئة على المستوى الهيليني العام'' (المركز، أثينا، ٢٠٠٣).

- ''مجني عليها أو باقية على قيد الحياة؟ التركيب اللغوي للهويات في إطار المشورة للنساء المضرورات: دراسة تحليلية'' (المركز، ثيسالونيكي، ٢٠٠١).
- ''العنف الموجه ضد المرأة الذي يمارسه شركاؤها'' (المركز، باترا، ٢٠٠١).
- ''مواقف السكان في مقاطعة مغنيسيا نحو النساء من ربات أسر الوالد الوحيد'' (المركز، فولوس، ٢٠٠٢).

٤٤ - وخلال الفترة نفسها (٢٠٠٠-٢٠٠٤) أجريت البحوث بواسطة الهيئات العلمية والاجتماعية التالية:

- جامعة كابوديستريان الوطنية في أثينا بالتعاون مع مركز البحوث في هيركليون: ''الصلة بين العنف المترلي والصحة العامة وصورة جسد المرأة'' (٢٠٠٣).
- كلية طب أثينا ''أداه للاستعراض الشامل لتحديد عنف الشريك الحميم'' و''تطوير واختبار مبدئي لنموذج يتعلق بدور مقدمي الرعاية الصحية في تقييم ومنع عنف الشريك الحميم'' (٢٠٠٣).
- كيسو – دار إيواء أسقفية أثينا ''دراسة للحالات الاجتماعية التي تم إسكالها في دار الأمهات'' و''ملامح شخصية الفرد الذي يؤذي الأطفال جنسياً'' (٢٠٠٣).
- مركز البحوث ودعم ضحايا الإيذاء والاستبعاد الاجتماعي: ''النساء من ضحايا العنف المترلي: الخصائص السلوكية'' (٢٠٠٣).
- مركز البحوث ودعم ضحايا الإيذاء والاستبعاد الاجتماعي ''العنف المترلي: التقرير الأول لوكالة معنية بالنساء المضرورات'' (٢٠٠٤).

سابعاً – الأنشطة الحكومية

٤٥ - وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية (بالتعاون مع معهد تدريب المركز الوطني للإدارة العامة).

- تنظيم مؤتمرين عن ''العنف ضد المرأة: عقبة في طريق المساواة'' (أثينا-ثيسالونيكي ٢٠٠٣).
- تنظيم ثلاثة برامج تدريبية للموظفين المدنيين تحت عنوان ''مساواة الجنسين والعنف الموجه ضد المرأة'' (أثينا، ٢٠٠٣).

- تنظيم مؤتمر عن: ''طرائق مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة'' بالتعاون مع رابطة ضباط شرطة أتيكا (أثينا، ٢٠٠٤).

٤٦ - وزارة النظام العام

- أدرجت في المنهج الدراسي لأكاديميات الشرطة اليونانية (رجال – نساء الشرطة وضباط الشرطة، ومدرسة الدراسات العليا والتدريب ومدرسة الأمن الوطني) دورات إلزامية عن موضوعات تتعلق بصورة عامة بحماية حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية والحماية من الاغتصاب.

- في سياق التدريب على معاملة ضحايا الاغتصاب, شارك ضباط دوائر الأمن في حلقات دراسية عقدت بالخارج: في بريطانيا (يومي ٩ و١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ ومن ٢٣ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ومن ٢٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤) في ألمانيا (من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الأول أكتوبر ٢٠٠٤) وفي السويد (من ١٣ إلى ١٨ آزار/مارس ٢٠٠٤).

- في سياق تدريب أفراد الشرطة على معاملة النساء من ضحايا العنف المترلي عملت الوزارة على تنظيم وتنفيذ:

  - برنامج نموذجي للفترة من شباط/فبراير إلى أيار/مايو ٢٠٠١، تم في سياقه استخدام أخصائيين اجتماعيين ونفسانيين في مراكز الشرطة الإقليمية من أجل: (أ) العمل على تحديد الأفراد المحتاجين للمساعدة (ب) التحقيق في تهم الإيذاء، (ج) تسجيل الحالات الانفرادية (د) المساهمة وتقديم الدعم العلمي في المشروع كخبراء (هـ) إعداد تقرير (و) توجيه الأفراد إلى الوكالات المختصة.

  - حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تم تطبيق البرنامج في مراكز الشرطة بالعاصمة (مناطق أومونيا وأكارون وكولونوس وإيجزارهيا) وفي مقاطعات أخرى (ديمقراسي ودندروبوتابو وستافروبوليس/ثيسالونيكي، ولاريسا، باترا، فيرويا وهيراكليون) إضافة إلى مراكز الشرطة في المناطق الفرعية بالنسبة إلى إدارة جناح الأحداث في أتيكا ودائرة الأمن في هيركليون وبترا.

  - في المرحلة الثانية استمر البرنامج من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وشاركت فيه أيضاً خمسة مراكز شرطة منها

ثلاثة في إقليم أثينا (كاليسيا وباديلموناس وكبسيلي) وإثنان في ثيسالونيكي (مركز شرطة حرس الحدود والبرج الأبيض).

- خلال الفترة ذاتها، تم تنظيم ثلاث حلقات دراسية تدريبية لتوعية أفراد الشرطة وقدمت أرقام هواتف مراكز المشورة التابعة للأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين إلى جميع مراكز الشرطة في البلاد.

٤٧ - وزارة الصحة والرعاية

- برامج تدريبية موجهة للموظفين العلميين في المركز الوطني للرعاية الاجتماعية في حالات الطوارئ من جميع التخصصات وكذلك إلى الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين وعلماء الاجتماع ومدرسي التمريض والمربين والمحللين النفسانيين والممرضين.

- برنامج تعليمي استهلالي بشأن ''التدخل في حالات الأزمات'' (١٢ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) وبرنامج تدريبي عن ''إيذاء النساء – التدخل في حالات الأزمات – الاتصال الأول مع الوكالات – الصلة بالأشكال الخاصة بالدعم'' (٣ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣) بمشاركة الموظفين المدنيين من الهيئات المتعاونة الأخرى التابعة للمنظمة الوطنية للرعاية الاجتماعية (تم إلغاء المنظمة الوطنية للرعاية الاجتماعية بموجب القانون ٢٠٠٣/٣١٠٠، المادة ٥).

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية للبلد.

١ - لتنفيذ برنامج العمل من أجل المساواة ٢٠٠١-٢٠٠٦ وبما يكفل دعم مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار، اقتضى الأمر التصويت على قوانين واتخاذ إجراءات[٢٤] تم تعزيزها بما يكفل التدخل المتكامل في قضية مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار.

أولاً – الإطار التشريعي

٢ - القانون ٢٠٠٠/٢٨٣٩ (المادة ٦) ينص على مشاركة بمقدار الثلث على الأقل لكل جنس من الجنسين في مجالس الإدارات والهيئات المشتركة لمنظمات الإدارة العامة ومنظمات السلطات المحلية. وقد تحققت اليوم نتائج إيجابية بعد تنفيذ مشاركة حصة الثلث لكل من الجنسين في مجالس الإدارات بما مجموعه ٢١ مجلساً في إدارات الوزارات ونسبة مشاركة المرأة تتراوح بين ٤٠ و٦٠ في المائة.

٣ - القانون الذي صدر لاحقاً برقم ٢٠٠١/٢٩١٠ ينص على مشاركة بمقدار الثلث لكل جنس كمرشحين في انتخابات المقاطعات والبلديات. وبموجب سلسلة من القرارات قضى مجلس الدولة بأن الحكم المذكور أعلاه يتفق مع الدستور (المادة المنقحة ١١٦، الفقرة ٢ من الدستور)[٢٥].

٤ - وبقرار صادر من رئيس الوزراء[٢٦]، تم في عام ٢٠٠٠ إنشاء اللجنة الدولية للمساواة بين الجنسين.

٥ - في سياق أنشطة البرلمان اليوناني، ما برحت تعمل منذ عام ٢٠٠٢ لجنة برلمانية دائمة معنية بالمساواة وحقوق الإنسان[٢٧].

ثانياً – مشاركة المرأة في مجال السياسة

٦ - البرلمان الأوروبي

النسبة المئوية لمشاركة المرأة

	عدد النساء المنتخبات	النسبة المئوية للمشاركة (في المائة)
١٩٩٩	٤	١٦,٠
٢٠٠٤	٧	٢٨,٨

(٢٤) للاطلاع على الإجراءات، أنظر المرفق جيم في نهاية هذا التقرير.
(٢٥) أنظر الفقرة ٢ و٣ و٤ من المادة ٤ من هذا التقرير.
(٢٦) أنظر الفقرة ٢١ من المادتين ٢ و٣ من هذا التقرير.
(٢٧) أنظر الفقرة ٢٢ من المادتين ٢ و٣ من هذا التقرير.

٧ - البرلمان الوطني

نسبة النساء المنتخبات ١٩٩٦-٢٠٠٠-٢٠٠٤

	عدد النساء المنتخبات	النسبة المئوية للمشاركة (في المائة)
١٩٩٦	١٩	٦,٣
٢٠٠٠	٣١	١٠,٣
٢٠٠٤	٣٩	١٣,٠

٨ - المشاركة في الحكومة

النسبة المئوية للنساء المعينات ١٩٩٦-٢٠٠٠-٢٠٠٤

	النسبة المئوية للمشاركة (في المائة)
١٩٩٦	٧
٢٠٠٠	١٢,٥
٢٠٠٤	٤,٢٥

٩ - المشاركة في السلطات المحلية بالمقاطعات والبلديات

	١٩٩٨	**٢٠٠٢**
النساء المنتخبات كمستشارات في البلديات	٧,١١ (٪)	١٢ (٪)
النساء المنتخبات كمستشارات في المقاطعات	١٠,٨	١٨
النساء كرؤساء للبلديات	١,٤٥	٢,١
النساء كرؤساء للمقاطعات- المقاطعات الأكبر	٣,٥	١,٧

١٠ - مشاركة المرأة في البرلمان الوطني

	الحركة الديمقراطية الجديدة			الحركة الاشتراكية اليونانية			الحزب الشيوعي اليوناني			تحالف اليسار والتقدم			الحركة الاشتراكية الديمقراطية		
	المجموع	نساء	نسبة مئوية	المجموع	نساء	نسبة مئوية	المجموع	نساء	نسبة مئوية	المجموع	نساء	نسبة مئوية	المجموع	نساء	نسبة مئوية
١٩٩٦	١٠٨	٦	٦٪	١٦٢	٧	٤٪	١١	٢	١٨٪	١٠	٣	٣٠٪	٩	١	١٢,٥٠٪
٢٠٠٠	١٢٥	١٠	٨٪	١٥٨	١٧	١١٪	١١	٢	١٨٪	٦	٢	٣٣٪			
٢٠٠٤	١٦٥	١٧	١٠,٣٠٪	١١٧	١٨	١٥,٣٨٪	١٢	٣	٢٥٪	٦	١	١٦,٦٦٪			

ثالثاً - مشاركة المرأة في الإدارة العامة

١١ - النسبة المئوية للرؤساء الإداريين في الدوائر العامة حسب الشعبة ونوع الجنس، ١٩٩٨-٢٠٠٢

	المديريات		الإدارات		المكاتب المستقلة ذاتياً	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
١٩٩٨	٦٩,٩	٣٠,١	٥٩,٩	٤٠,١	٥٦,٣	٤٣,٧
٢٠٠٢	٦٤,٠	٣٦,٠	٤٩,٣	٥٠,٧	٤٩,٥	٥٠,٥

١٢ - النسبة المئوية للرؤساء الإداريين في هيئات ومؤسسات القانون العام حسب الشعبة ونوع الجنس، ١٩٩٨-٢٠٠٢

	المديريات		الإدارات		المكاتب المستقلة ذاتياً	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
١٩٩٨	٤٤,١	٥٥,٩	٢٧,٩	٧٢,١	٣٧,٦	٦٢,٤
٢٠٠٢	٢٨,٨	٧١,٢	٢٨,٤	٧١,٦	٣٩,٨	٦٠,٢

١٣ - النسبة المئوية للرؤساء الإداريين في السلطات المحلية حسب الشعبة ونوع الجنس ١٩٩٨-٢٠٠٢

	المديريات		الإدارات		المكاتب المستقلة ذاتياً	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
٢٠٠٢	٦٤,٥٠	٣٥,٥٠	٥٦,٧٨	٤٣,٢٢	٤٠,٠٩	٥٩,٩١

المصدر: وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية/الأمانة العامة للإدارة العامة.

نشرة البيانات الإحصائية عن العاملين في القطاع العام، ١٩٩٩-٢٠٠٣

رابعاً – مشاركة المرأة في الهيئات القضائية

١٤ - مجلس الدولة

مستشارو الدولة					
	الوظائف الثابتة	نساء	نسبة مئوية		
٢٠٠٠	٤٢	٨	٪١٩		
٢٠٠٤	٤٦	١١	٪٢٤		
المستشارون المساعدون بمجلس الدولة					
	الوظائف الثابتة	نساء	نسبة مئوية		
٢٠٠٠	٤٨	٢٣	٪٤٧,٩٠		
٢٠٠٤	٥٢	٢٨	٪٥٤		
المقررون- المقررون الأقدم					
الوظائف الثابتة	في سلك الخدمة	نساء	نسبة مئوية		
٢٠٠٠	٥٠			٪٥٢	
٢٠٠٤	٥٠	٤٣	٢٦	٪٦٠	

١٥ - المحاكم الإدارية العادية

المفوضية العامة				
	المفوض			
	الوظائف الثابتة	نساء	نسبة مئوية	
٢٠٠٠				
٢٠٠٤	١	١	٪١٠٠	
	رؤساء محاكم الاستئناف الإدارية			
	الوظائف الثابتة	نساء	نسبة مئوية	
٢٠٠٠	٤٨	٦	٪١٢,٥	
٢٠٠٤	٥٥	٢٣	٪٤٢	
	قضاة الاستئناف بالمحاكم الإدارية			
	الوظائف الثابتة	نساء	نسبة مئوية	
٢٠٠٠	١٧٨	٩٠	٪٥٠,٥	
٢٠٠٤	١٩٨	١٠٦	٪٥٣	
	رؤساء محاكم الدرجة الأولى الإدارية			
	الوظائف الثابتة	نساء	نسبة مئوية	
٢٠٠٠	٨٩	٦٠	٪٦٧,٤	
٢٠٠٤	٩٦	٧٠	٪٧٣	
	القضاة ومساعدوهم بالمحاكم الابتدائية الإدارية			
	الوظائف الثابتة	نساء	نسبة مئوية	
٢٠٠٠	٣٧٣	٢٦٠	٢٠٦	٪٧٩,٢٠
٢٠٠٤	٤٠٢	٣٦٥	٢٦٧	٪٧٥

١٦ - المحاكم المدنية والجنائية

قضاة المحكمة العليا				
	الوظائف الثابتة	نساء	نسبة مئوية	
٢٠٠٠		لا يوجد		
٢٠٠٤	٥٠	١	٪٢	
	رؤساء محاكم الاستئناف			
	الوظائف الثابتة	نساء	نسبة مئوية	
٢٠٠٠	٨٤	٤	٪٥	
٢٠٠٤	٩٠	١٣	٪١٤	
	قضاة الاستئناف			
	الوظائف الثابتة	نساء	نسبة مئوية	
٢٠٠٠	٣٤٥	٨٢	٪٢٣,٧٠	
٢٠٠٤	٣٨٤	١٤٤	٪٣٧	
	المدعون العامون في محاكم الاستئناف			
	الوظائف الثابتة	نساء	نسبة مئوية	
٢٠٠٠				
٢٠٠٤	٣٩	١	٪٢,٥٠	
	مساعدو المدّعين العامين في محاكم الاستئناف			
	الوظائف الثابتة	نساء	نسبة مئوية	
٢٠٠٠	٩١	٣	٪٣,٢٠	
٢٠٠٤	١٠١	١٦	٪١٦	
	رؤساء محاكم أول درجة			
	الوظائف الثابتة	نساء	نسبة مئوية	
٢٠٠٠	٣٠٠	١٦٠	٪٥٣,٣٠	
٢٠٠٤	٣٠٠	١٩١	٪٦٤	
	المدعون العامون في محاكم أول درجة			
	الوظائف الثابتة	نساء	نسبة مئوية	
٢٠٠٠	١٤٣	٣٨	٪٢٦,٥٧	
٢٠٠٤	١٤٣	٥٠	٪٣٥	
	القضاة ومساعدو القضاة في محاكم أول درجة			

	الوظائف الثابتة	في سلك الخدمة	نساء	النسبة المئوية
٢٠٠٠	٧٩٠	٦٩٠	٤٧٥	٪٦٨,٨٠
٢٠٠٤	٨٢٥	٧٢٨	٥٠٩	٪٧٠
	مساعدو المدّعين العامين في محاكم أول درجة والمساعدون في مكتب المدعين العامين			
	الوظائف الثابتة	في سلك الخدمة	نساء	النسبة المئوية
٢٠٠٠	٢٣٢	١٨٤	١٠٢	٪٥٥,٤٣
٢٠٠٤	٢٤٧	٢٢٨	١٣٤	٪٥٩
	قضاة الصلح (الرتبة الأولى)			
	الوظائف الثابتة	نساء	نسبة مئوية	
٢٠٠٠	١٣٥	٩٧	٪٧١,٨	
٢٠٠٤	٢٦٥	١٩٤	٧٣	
	قضاة الصلح (الرتبة الثانية)			
	الوظائف الثابتة	نساء	نسبة مئوية	
٢٠٠٤	٢٤٠	٢٠٤	٪٨٥	
	قضاة الصلح (الرتبتان الثالثة والرابعة)			
	الوظائف الثابتة	في سلك الخدمة	نساء	النسبة المئوية
٢٠٠٤	١٥٦	١٢٣	٩٧	٪٧٩

المصدر: وزارة العدل

مديرية المحاكم والقضاة.

خامساً – مشاركة المرأة في قوات الأمن

١٧ - قوة الشرطة اليونانية

	٢٠٠٠	**٢٠٠٤**
ضباط	**٤ ٢٨٢**	**٤ ٥٣٢**
رجال	٤ ٠٩٧	٤ ٢١٠
نساء	١٨٥	٣٢٢
ملازمون	**٤٠ ٩٧٥**	**٣٨ ٢٨٤**
رجال	٣٧ ١٩٥	٣٤ ٥٤٥
نساء	٣ ٧٨٠	٣ ٧٣٩

مرشحون مفتشون		**٥٧٧**
رجال		٤٧٣
نساء		١٠٤
مرشحون أمناء شرطة		**٢ ١٩٤**
رجال		١ ٨٦٦
نساء		٣٢٨
حرس الحدود	**٢ ١٩٢**	**٤ ٦٠٠**
رجال	١ ٩٧٣	٤ ٠٨٣
نساء	٢١٩	٥١٧
حراس خاصون	**٩٤٨**	**٢ ٢٥٦**
رجال	٩٤٨	٢ ٢٥٦
نساء	–	–
القوة الإجمالية للشرطة اليونانية	**٤٨ ٣٩٧**	**٥٢ ٤٤٣**
رجال	٤٤ ٢١٣	٤٧ ٤٣٣
نساء	٤ ١٨٤	٥ ٠١٠

المصدر: وزارة النظام العام

قيادة الشرطة اليونانية

قطاع الإدارة

مديرية العاملين بالشرطة

الإدارة الأولى: ضباط

١٨ - فرقة المطافئ

	مجموع الضباط	رجال	نساء	مجموع الملازمين	رجال	نساء	مجموعة القوة
٢٠٠٠	٨٥٠	٨٤٨	٢	٨ ٥٥٠	٨ ٣٠٠	٢٥٠	٩ ٤٠٠
٢٠٠٤	١ ٢٥٧	١ ٢٢٦	٣١	٨ ٣٨٧	٨ ٠٧١	٣١٦	٩ ٦٤٤

المصدر: وزارة النظام العام

قيادة فرقة المطافئ

المدرية الثالثة: الأفراد

الإدارة الثانية: ضباط الصف والإطفائيون

١٩ - القوات المسلحة

	الضباط	وكلاء الضباط/ضباط الصف	المجموع ٢٠٠٤	المجموع ٢٠٠٠	المجموع ١٩٩٢
الجيش	١ ٠٧٧	٢ ٧٤٥	٣ ٨٢٢	٣ ١١٥	١ ١٦٨
البحرية	٢٣٨	١ ٨٥٠	٢ ٠٨٨	١ ٧٥٦	٤٩٢
الطيران	٦٦٤	١ ٤٢٧	٢ ٠٩١	١ ٥٢٥	١ ١٣٦
الفرق المشتركة	٢٧٩		٢٧٩	٧٦	
المجموع	٢ ٢٥٨	٦ ٠٢٢	٨ ٢٨٠	٦ ٤٧٢	٢ ٧٩٦

المصدر: وزارة الدفاع الوطني
مديرية الموارد البشرية
مكتب المساواة

سادساً – مشاركة المرأة في الصحافة

٢٠ - الصحافة والمهن المماثلة

جدول						
	المجموع	١٥-٢٤	٢٥-٣٤	٣٥-٥٤	٥٥-٧٤	٧٥+
الجنسان	١٢ ٤٢١	١ ٣٩٩	٤ ٨١٢	٥ ٢١٦	٩٦٧	٢٧
ذكور	٦ ٧٤٥	٥٣٧	٢ ٣٠٦	٣ ١٩٣	٦٨٩	٢٠
إناث	٥ ٦٧٦	٨٦٢	٢ ٥٠٦	٢ ٠٢٣	٢٧٨	٧
بمن في ذلك الكتاب والصحافيون والعاملون المهنيون في الميادين المماثلة						

المصدر: دائرة الإحصاءات الوطنية في اليونان (٢٠٠١)

المادة ٨

(د) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

١ - يتزايد وجود المرأة في السلك الدبلوماسي بصورة مطردة على النحو الذي توضحه البيانات أدناه. إلا أن النسبة المئوية لمشاركة النساء منخفضة بصورة خاصة في الرتب العليا. وتجدر ملاحظة أنه لا يوجد امرأة في منصب السفير بينما تنخفض للغاية مشاركة المرأة في

مناصب الوزير المفوض من الفئة ألف والفئة باء. وهناك ما مجموعة ١٣٠ سيدة في السلك الدبلوماسي مقابل ٤١١ رجلا.

القطاع الدبلوماسي				
السلك المركزي			السلك الخارجي	
الرتبة	رجال	نساء	رجال	نساء
السفير	٤	صفر	٥	صفر
الوزير المفوض ألف	٣٦	٢	٦٢	٢
الوزير المفوض باء	١٣	٦	١٧	٢
مستشار السفارة ألف	٦٦	٢٥	٨٧	٢٧
مستشار السفارة باء	١٠	٤	٤	١
السكرتير ألف	٩	٤	٦	١
السكرتير باء	٥	٧	٢٩	١٣
السكرتير جيم	١٦	١٣	٢٩	١٥
الملحق	١٣	٨	صفر	صفر
المجموع	١٧٢	٦٩	٢٣٩	٦١

٢ - خلال السنوات ٢٠٠-٢٠٠٤ شغلت سيدة يونانية واحدة وظيفة مفوض في الاتحاد الأوروبي مسؤول عن الشؤون الاجتماعية والعمالة.

المادة ٩

١ - تطرح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

تم بموجب القانون ٨٤/١٤٣٨ تعديل الأحكام القديمة لقانون الجنسية اليوناني الذي كان يحتوي على حالات تمييز بين الجنسين وفيما بعد، ألغت المادة ٦٩ من القانون

٢٠٠١/٢٩١٠ المواعيد الزمنية النهائية التي كانت تنطبق بموجب القانون ٨٤/١٤٣٨ فيما يتعلق بالنساء اليونانيات والأجنبيات اللائي يحصلن على الجنسية اليونانية أو يفقدها بعد زواجهن من شخص أجنبي أو من مواطنٍ يوناني. وأخيراً جاء صدور قانون الجنسية اليونانية (القانون ٢٠٠٤/٣٢٨٤ المنشور في الجريدة الرسمية اليونانية ألف ٢١٧) منطوياً على التغييرات الآتية فيما يتعلق بمساواة الجنسين:

- للمرأة الأجنبية التي تكتسب الجنسية اليونانية بزواجها من يوناني وتحافظ على الجنسية التي كانت لها قبل الزواج، أن تتخلى عن الجنسية اليونانية إذا ما أعلنت عن رغبتها بذلك أمام الأمين العام بالمنطقة أو أمام السلطة القنصلية اليونانية في محل إقامتها الدائمة أو المؤقتة. وبالنسبة للتخلي عن الجنسية اليونانية يصدر قرار مصدق على ذلك من الأمين العام في المنطقة ذات الصلة (المادة ٢١)[٢٨].

- للمرأة اليونانية التي تخسر الجنسية اليونانية بسبب زواجها من أجنبي أن تستعيدها إذا ما أعلنت عن إرادتها بذلك أمام الأمين العام للمنطقة أو أمام السلطة القنصلية اليونانية في محل إقامتها الدائمة أو المؤقتة (المادة ٢٢)[٢٩].

- الطفل الذي يولد قبل تاريخ ١٩٨٤/٥/٨ لأم كانت يونانية وقت الولادة أو وقت الزواج الذي ولد الطفل على أساسة، يصبح يونانياً إذا ما أعلن/أعلنت رغبته أو رغبتها أما الأمين العام بالمنطقة أو أمام السلطة القنصلية اليونانية في محل الإقامة الدائم أو المؤقت له/أو لها (الفقرة ١ من المادة ١٤)[٣٠].

- الطفل المولود لأب يوناني وأم أجنبية قبل سريان القانون ١٩٨٢/١٢٥٠ وبشرط أن يعد طفلاً شرعياً طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧ من القانون المذكور أعلاه، يصبح يونانياً إذا ما أعلن هو/هي عن الرغبة ذات الصلة أمام الأمين العام للمنطقة أو أمام السلطة القنصلية اليونانية في محل إقامته/إقامتها الدائم أو المؤقت (المادة ١٤، الفقرة ٢)[٣١].

---

[٢٨] أنظر أيضاً المادة ٦٩، الفقرة ٥ من القانون ٢٠٠١/٢٩١٠.
[٢٩] أنظر أيضاً المادة ٦٩، الفقرة ٤ من القانون ٢٠٠١/٢٩١٠.
[٣٠] أنظر أيضاً المادة ٦٩، الفقرة ٦ من القانون ٢٠٠١/٢٩١٠.
[٣١] أنظر أيضاً المادة ٦٩، الفقرة ٧ من القانون ٢٠٠١/٢٩١٠.

- أبناء الذين يحصلون على الجنسية اليونانية طبقاً لهذه المادة يصبحون يونانيين دون اتخاذ أي إجراءات أخرى شريطة أن يكونوا قصّراً وغير متزوجين في تاريخ الإعلان (المادة ١٤، الفقرة ٤)[٣٢].

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفّر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص لاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسرة ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

[٣٢] أنظر أيضاً المادة ٦٩، الفقرة ٨ من القانون ٢٩١٠/٢٠٠١.

١ - أعدت الدولة اليونانية خطة تقضي باتخاذ إجراءات متناسقة لمكافحة أوجه التمييز ولكفالة الحقوق المتساوية للرجال والنساء خلال التدريب المدرسي والتعليم مدى الحياة وتظهر النتائج الأولى لهذه الخطة بالفعل في الإحصاءات (المرفق دال).

أولاً – التوجيه المهني المدرسي

٢ - قام مركز بحوث مساواة الجنسين (كيثي) بالتعاون مع إدارات التعليم والتعليم البيئي والتوجيه المهني المدرسي خلال سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ بتنفيذ برنامجين للتدخل بهدف تعزيز المساواة فيما يتعلق بالتوجيه المهني المدرسي. وهذان البرنامجان:

- أفضيا إلى تدريب ٥١١ رجلاً و١ ٥١٠ امرأة من معلمي التعليم الثانوي العام والفني.
- أفادا ١٦ ٨٦٤ طالباً و٢٠ ٢٠٩ من الطالبات في المدارس بالتعليم الثانوي العام والتعليم الفني.

٣ - وقام المركز المذكور أيضاً بتنفيذ برنامج (٢٠٠٢-٢٠٠٦) يهدف إلى تعزيز مساواة الجنسين بين صفوف طلاب وطالبات التعليم الثانوي وكذلك بين صفوف الدارسين والدارسات في التدريب المهني الأوّلي من خلال أنشطة تشجع مواهبهم النقدية وقدراتهم/مهاراتهم البحثية والتنظيمية والتعاونية والمشاركة في الإبداع بما يتيح لهم:

- التعرف على أوجه اللامساواة بين الجنسين في النظام التعليمي سواء في ممارساتهم أو سلوكياتهم فضلاً عن ممارسات وسلوكيات مدرسيهم.
- العرض النقدي للأساليب التي يقدم بها الجنسان في الأدلة التعليمية والمناهج الدراسية ووسائل الإعلام.
- الوعي بحقيقة الهياكل الأبوية في المجتمع والوضع المتدني للمرأة في إطار الديمقراطيات المعاصرة.
- إدراك الاختلاف في تشكيل هوية كل من الجنسين خلال مرحلة المراهقة في إطار المدرسة والأسرة.
- تطوير الوعي بوضع المواطن الذكر والمواطنة الأنثى مما يؤدي إلى الاعتراف بمبادئ مساواة الجنسين والسعي من أجلها باعتبار ذلك عنصراً ضرورياً من عناصر الديمقراطية.

- اختيار المسار الأكاديمي والمهني مع تجاوز المدركات النمطية الجامدة التي تعيد إنتاج الفصل الأفقي والرأسي بين الجنسين في المجالات المهنية على مستوى سوق العمل.

وفي المحصلة النهائية يشمل البرنامج ٥٢ دورة تدريبية للمدرسين إلى جانب ٧٠٠ برنامج للتدخل.

ثانيا – تنقيح المواد التدريسية

٤ – قام معهد التربية وهو السلطة المختصة بوضع المواد التدريسية المستخدمة في المدارس بما يلي:

- اتخاذ الخطوات اللازمة التي تحول دون ظهور المرأة في إطار الصور النمطية الجامدة والمتحاملة في أطر مناهج التعليم المتكاملة فيما بين المواضيع المختلفة (٢٠٠٤).
- إنشاء لجنة معنية بالمساواة تتألف من أعضاء المعهد ذاته.
- العمل منذ عام ٢٠٠٠ على الأخذ بالمعاملة المتوازنة للجنسين في المناهج التعليمية الشاملة.

ثالثاً – تدريب الوالدين

٥ – في سياق البرنامج الخاص بعنوان ''إسداء المشورة للوالدين'' تقدم برامج تدريبية على مدار ٤٠ ساعة ويتم تنفيذها في مجموعات من ٢٠ عضواً. ويقوم المربون المدربون الذين يستخدمون المواد التعليمية المناسبة بطرح القضايا ذات الصلة وإتاحة السبيل أمام الوالدين للمشاركة الفعالة في الإجراءات التربوية، لا من خلال تبادل الخبرات فحسب ولكن أيضاً من خلال الممارسات التجريبية أيضاً.

أما القضايا الأساسية التي تتصل بالوالدين ممن يحضرون هذه الدورات فهي:

- الأسرة كجماعة
- الاتصال/العلاقات بين الأشخاص
- نماء الأطفال والمراهقين والنهوض بهم
- الأسرة والمدرسة

وخلال المرحلة الأولى من تنفيذ البرنامج (٢٠٠٣-٢٠٠٤) نفذت ٢٣٨ دورة في ١٤ مقاطعة. أما بالنسبة للمرحلة الثانية من تنفيذ البرنامج (٢٠٠٤-٢٠٠٥) فمن المزمع تنفيذ ٢٥٤ دورة مشورة في ٥١ مقاطعة.

رابعاً – إعداد المعلمين في مجال التكنولوجيات الجديدة

٦ - في سياق المشروع المعنون ''إعداد المعلمين لاستخدام التكنولوجيات الجديدة في مجال الإعلام والاتصال في ميدان التعليم'' تم تدريب ما مجموعة ٠٠٠ ٧٦ معلم خلال العامين الدراسيين ٢٠٠١-٢٠٠٣ وكان منهم ٥٩ في المائة من النساء و٤١ في المائة من الرجال.

خامساً – التعليم مدى الحياة

٧ - مدارس الفرصة الثانية هي برنامج تعليمي مبتكر ومرن يهدف إلى مكافحة الاستبعاد الاجتماعي للأفراد الذين لا يمتلكون المؤهلات اللازمة ولا اكتسبوا الخبرات الضرورية لكي يتمكنوا من الاستجابة إزاء الاحتياجات العصرية لسوق العمل. وهذا البرنامج يهيئ للأفراد ممن تجاوزوا الثامنة عشرة من العمر و لم يكملوا التعليم الإلزامي بسنواته التسع، الفرصة لكي يحصلوا على الشهادة ذات الصلة بل ويتم إدماجهم أيضاً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعملية. وبصورة أكثر تحديداً تتمثل أهداف البرنامج فيما يلي:

- إعادة الصلة بين المتسربين من التعليم الإلزامي وبين الإجراءات التعليمية.
- خلق شبكات للتعاون فيما بين المدارس والمجتمع المحلي ودوائر الأعمال التجارية والتعليم.

ويغطي المنهج وحدات مواضيعية ثلاثاً:

- تنمية المهارات في مجال اللغات والرياضيات والاتصال مع اهتمام خاص باللغات الأجنبية وبالمعلوماتية.
- التدريب الأساسي والإعداد لحياة العمل بالتعاون مع السلطات المحلية.
- تنمية المهارات في سياق اهتمامات المتدربين الشخصية ومن ذلك مثلاً الألعاب الرياضية والموسيقى والمسرح وما إلى ذلك.

والفترة الزمنية الإجمالية للبرنامج هي ١٨ شهراً (مدتان كل منهما ٩ أشهر).

واليوم تعمل ١٨ من مدارس الفرصة الثانية في اليونان في المقاطعات التالية: أتولوكارنانيا (أغرينيون)، أتيكا (أكارنيس، كوريدالوس، بيريستيري، كالثيا)، أشيا (باترا) إفروس (اليكسندروبوليس)، دراما (دراما)، أيونينا (أيونينا)، إيليا (برغوس)، هيركليون

(تيليسونس) ثيسالونيكي (ثيسالونيكي، نيابوليس)، لاريسا (لاريسا)، لاسيتي (إرباتيرا)، ليسفوس (ميتليني)، بيلا (غيانتسا).

وهناك مدارس أخرى للفرصة الثانية على وشك التأسيس في مقطعات أتيكا (انرجيروي، بياريس)، وبويتيا (أورشومينوس)، إيبوا (أليفيري) كارديكسا (كارديتكسا) كاستوريا (كاستوريا)، لاريسا (المعهد الإصلاحي)، مغنيسيا (فولوس) سانتهي (سانتهي)، سيريز (سيريز) تريكالا (تريكالا)، فيوتيدا (لاميا)، فلورينا (فلورينا)، فوكيدا (امفيسا).

كما تُعد مدارس الفرصة الثانية في اليونان أعضاء في الشبكة الأوروبية لمدارس الفرصة الثانية (www.e2c-europe.org).

٨ - ولا تدخل معاهد التدريب المهني ضمن درجات سلم التعليم الرسمي، فهذه المعاهد مكملة للنظام التعليمي وهي تساعد الشباب على الاندماج في سوق العمل. وتهدف إلى تقديم أي نوع من أنواع التدريب المهني سواء كان أولياً أو إضافياً بما ييسر دمج الشباب مهنياً في المجتمع وكفالة تكيفهم إزاء الاحتياجات المتغيرة للعمليات الإنتاجية.

وكما توضح البيانات الإحصائية (المرفق دال) فإن مشاركة المرأة في معاهد التدريب المهني العامة ظلت تتزايد إلى أن أصبحت أوسع من مشاركة الرجل (٧٧٦ ٩ امرأة و٦٨١ ٧ رجلاً).

سادساً - التعليم المشترك بين الثقافات

٢١ - تقوم وزارة التربية على تنفيذ برامج خاصة للتعليم المشترك بين الثقافات وهي موجهة نحو:

- تلاميذ شعوب الغجر (بنين وبنات).
- التلاميذ الأجانب واليونانيون الوافدون (البنين والبنات).

وبالنسبة لتلاميذ الغجر، تنفذ برامج تحضيرية خاصة لهذه الغاية، وتم إنشاء ١٠٠ من الوظائف الدائمة للمدرسين ونفس العدد من المدرسين جرى تعيينهم في الوظائف ذات الصلة. وفي الوقت نفسه يتم تيسير انتظام أطفال الغجر من خلال استعمال بطاقة حضور خاصة تتيح لهم الوصول إلى أي مدرسة وتلغي الإجراء الرسمي لإعادة التسجيل في الحالات التي تنتقل فيها عائلاتهم دون سابق إنذار.

أما بالنسبة للوافدين من اليونانيين والطلاب والأجانب، تنفذ برامج خاصة في ١٢ مدرسة ابتدائية للتعليم المشترك بين الثقافات وهي تعمل في عدة مقاطعات في البلد. وتنفذ كذلك برامج خاصة في عدد كبير بالمدارس الابتدائية العادية في البلد حيث ينخرط في سلكها كثير من الوافدين اليونانيين والطلاب الأجانب. ولهذه الغاية تم تشغيل ٥٠٠ فصل

للاستقبال و٧٠٠ مقرر تعليمي خاص. ولخدمة فصول الاستقبال الدراسية، تم إنشاء ٢٥٧ وظيفة دائمة لمعلمي المدارس الابتدائية بينما زودت المواقع المتبقية بمدرسين احتياطيين[٣٣].

وقد تعاونت الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين مع مركز بحوث مساواة الجنسين من أجل إعداد دراسات بشأن الجماعات المستبعدة اجتماعياً:

- ''نوع الجنس والجماعات المستبعدة اجتماعيا: دراسة لاستعراض ببليوغرافي، أثينا''، ٢٠٠١.
- ''العلاقات الأسرية القانونية لمسلمي اليونان''، ثيسالونيكي ٢٠٠١.
- ''المرأة المسلمة: دراسة وتسجيل للاحتياجات في ضوء مقترحات'' بحث.

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

(٣٣) المصدر: http;//www.ypepth.gr/el_ec_page70.htm.

٢ - توخّياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

أولاً – الأرقام المتعلقة ببطالة وعمالة المرأة

١ - يرد التعبير عن السياسات الوطنية الرامية إلى إنهاء الاستبعاد من سوق العمل ضمن خطة العمل الوطنية للتوظيف السارية وكذلك خطة العمل الوطنية للدمج الاجتماعي وكلتاهما ممولة بصورة مشتركة من جانب الصندوق الاجتماعي الأوروبي.

والصندوق هو الأداة الرئيسية لتنفيذ استراتيجية العمالة الأوروبية ويدعم التدابير والسياسات المتعلقة بالأوليات الاستراتيجية ومنها ما يلي:

- الدمج الاجتماعي في سوق العمل.
- المساواة بين الجنسين.

وفي معرض الاستجابة لأهداف لشبونة (٢٠٠٠) تطالب جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومنها بالتالي اليونان بتخطيط وتنفيذ السياسات التي تراعي ما يلي:

١ - المجتمع الرقمي: اقتصاد المعرفة والتحول إليه.

٢ - الاستثمار في البشر وإقامة دولة رفاه فعالة من خلال تحديث النموذج الاجتماعي الأوروبي على أساس التجانس وقيام عمل مبرأة من أي حالات للاستبعاد.

٢ - خطة العمل الوطنية للعمالة تمثل الأداة الرئيسية لتخطيط وتنفيذ سياسات التوظيف ومن المبادئ التوجيهية لخطة العمل الوطنية المذكورة مبدأ المساواة بين الجنسين.

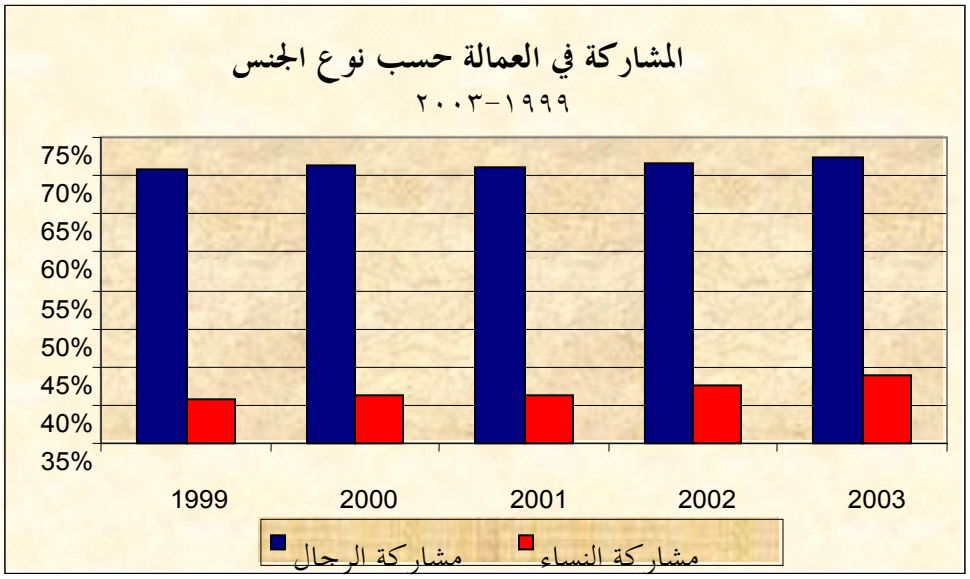

٣ - الرسم البياني:

توضح المشاركة في العمالة حسب نوع الجنس ثلاثة تطورات مختلفة هي:

- أولاً، أن النسبة المئوية للمشاركة في عمالة الرجل تزيد على مدار فترة خمس سنوات بمقدار ١,٦ من الوحدات المئوية (من ٧٠,٩ في المائة إلى ٧٢,٥ في المائة) بينما كانت النسبة للمرأة تزداد بمقدار ٣,٣ من الوحدات المئوية (من ٤٠,٧ في المائة إلى ٤٤ في المائة).
- ثانيا، معدل الزيادة يبلغ الضعف للمرأة بالمقارنة مع معدل الرجل.
- ثالثا نقاط البداية المختلفة موضحة على أساس: نسبة مشاركة الرجل في العمالة هي ٣ من ٤ في عام ٢٠٠٣ بينما نسبة مشاركة المرأة أقل نوعاً ما

أي ١ من واقع ٢. على أن فترة سنوات خمس لم تكن بالفترة الزمنية الطويلة بما يكفي لتصحيح جذري للنسب المذكورة أعلاه.

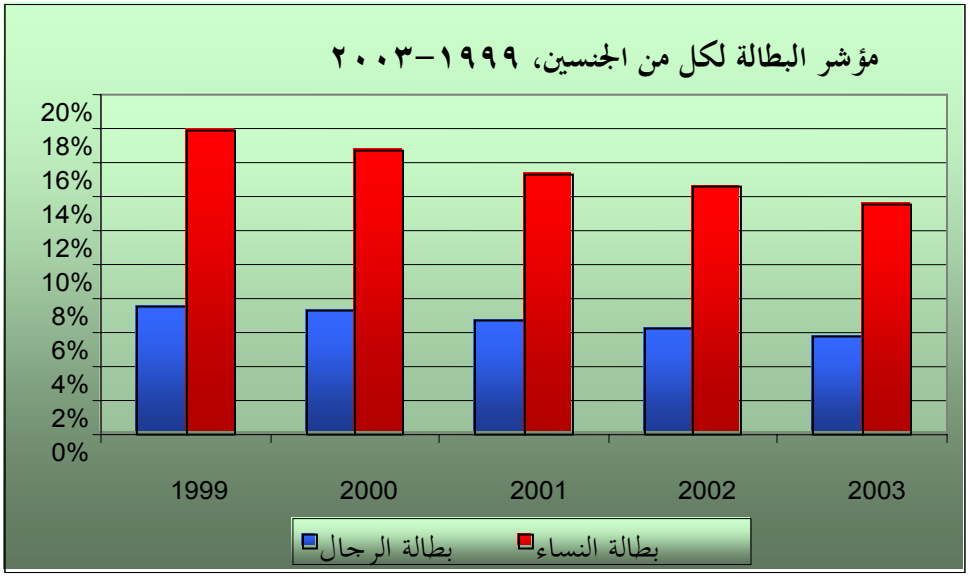

٤ - الأداء النسبي للرجال والنساء فيما يتعلق بالبطالة يؤكد من جديد صورة السنوات السابقة: برغم انخفاض بطالة المرأة فإن الثغرة الفاصلة مازالت واسعة للغاية.

ثانيا - التدابير المتخذة لمكافحة البطالة وزيادة العمالة بين صفوف النساء (٢٠٠٠-٢٠٠٤)

٥ - التدابير المتخذة لمكافحة البطالة وزيادة العمالة خلال الفترة المدروسة:

- مشاركة منظمات السلطات المحلية (شركات الرتبتين ألف وباء) في المشاريع الرامية إلى خلق وظائف جديدة.
- الاستخدام الجزئي في الهيئات ذات الطابع الاجتماعي: صدر القانون ٢٠٠٣/٣١٧٤ لينص للمرة الأولى على إمكانية توظيف فئات مستضعفة من السكان بعقود محددة المدة وفي وظائف بدوام جزئي بهيئات القطاع العام لتلبية احتياجات ذات طابع اجتماعي. وبموجب القانون ٢٠٠٤/٣٢٥٠ تم إعادة تعريف الفئات المؤهلة للتوظيف من خلال إضافة أفراد العائلات الكبيرة العدد، وبنسبة ١٠ في المائة كحصة لهم، مع التوسع في فئة الأمهات اللائي لديهن أطفال قصّر (من قبل كانت الفئة لا تشمل سوى الأم التي

لديها أطفال حتى سن الثانية عشرة) وأيضاً بحصّة عشرة في المائة. وفي الوقت نفسه ينص القانون على حصة تصل إلى ٦٠ في المائة من الفئات المختلفة من المعرَّضين للبطالة (الأفراد الذين تصل أعمارهم إلى ٣٠ سنة والذين يزيد سنهم على ٣٠ سنة وكذلك من بقيت خمس سنوات على بلوغ سن التقاعد) ممن يفيدون من هذه المواقع الوظيفية على أن تشغلها نساء شريطة الإعراب عن الرغبة في ذلك من خلال تقديم طلبات في هذا الشأن.

- تحويل سياسات البطالة السلبية (الاستحقاقات النقدية) إلى سياسات فعالة لمن يعانون البطالة من رجال ونساء.
- تدابير التدريب المدعوم لمن يعانون البطالة.
- توسيع الفئات المستحقة لإعانات البطالة.
- من حق الرجال والنساء ممن يعانون البطالة، ويشملهم التأمين ضد البطالة ثم أصبحوا أو كانوا من الأرامل، الحصول على استحقاق البطالة برغم ما يتلقونه من معاش تقاعدي للشريك الباقي على قيد الحياة. (حتى الآن يواجه الأرامل صعوبات في هذا الصدد باعتبار أنهم إذا ما كانوا يعانون البطالة فلا يعدون بغير عمل في نظر منظمة استخدام القوى العاملة اليونانية ولا كانوا يستحقون إعانة بطالة باعتبارهم يتلقون معاشاً تقاعدياً للشريك الباقي على قيد الحياة برغم حقيقة أنهم مشمولون بالتأمين ضد البطالة، وذلك على خلاف النساء الأخريات اللائي مازال أزواجهن على قيد الحياة أو اللائي كن مطلقات باعتبار أن التشريعات القائمة تستبعد من يتقاضون معاشات تقاعدية). من هنا فالقانون الجديد لا يضمن فقط الحق في الحصول على إعانة ولكن يكفل أيضاً الحق في الحصول على عمل حيث يفيد من التدابير المطروحة بالنسبة لمن يعانون البطالة من رجال ونساء.
- توسيع الفئات المستحقة للمشاركة في البرامج.

– مشاركة خريجي التعليم الأساسي في البرامج من أجل اكتساب خبرة العمل.

– مشاركة العلماء في البرامج التي تنفذ لصالح المهنيين المستخدمين لحساب الذات (حتى الآن لم يكن المهندسون والمحامون والأطباء البشريون ومن إليهم مؤهلين للمشاركة).

- دوافع زيادة عمالة المرأة

- تزويد رب العمل بدعم يساوي مبلغ مساهمة رب العمل في الضمان الاجتماعي عن المستخدمين الجدد وهو أمر تم إقراره كحافز لتوظيف الأمهات غير المستخدمات ممن لديهن طفلان على الأقل.
- أرباب العمل الذين يوظفون رجالاً أو نساءً كمستخدمين بموجب عقد محدد المدة ولكي يحل محل موظفين متغيبين عن العمل أو في إجازات حمل أو وضع يتلقون دعماً طيلة تلك الإجازات مساوياً لاشتراك التأمين من أجل التأمين الاجتماعي على المستخدمين الجدد.
- لكل طفل يولد، تعفى المرأة المزارعة من الالتزام بسداد اشتراك في منظمة التأمين الزراعية عن سنة واحدة بعد مولد الطفل.

- تخفيض اشتراكات أرباب العمل في حالة التأمين على الموظفين الجدد شريطة أن لا يتجاوز الراتب الشهري لهؤلاء الموظفين مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠دراخمة (٦٠٠ يورو). وهذا الإجراء أصبح سارياً منذ ٢٠٠١/٤/١ وحتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ وقد كفل تخفيضاً بمقدار درجتين مئويتين في اشتراكات أرباب العمل في فرع المعاشات التقاعدية الرئيسي بمؤسسة التأمينات الاجتماعية عن الموظفين المستخدمين بدوام كامل والذين لم يكن راتبهم يزيد على ٠٠٠ ٢٠٠ دراخمة (٦٠٠ يورو).

٦ - التكيُّف الوظيفي

القانونان ٩٨/٢٦٣٩ و ٢٠٠٠/٢٨٧٤:

- اللوائح التي تتصل بشروط الإعفاء من اتفاقات العمل الجماعية (مواثيق الاستخدام الإقليمية).
- تشجيع الاستخدام بدوام جزئي وفرض قيود تتصل بوقت العمل الإضافي.
- إنشاء أشكال غير رسمية من العمالة (وبصورة أكثر تحديداً وكالة مؤقتة للتشغيل بموجب القانون ٢٠٠١/٢٩٥٦).
- زيادة أجور مستخدَمي الدوام الجزئي بمعدل ٧,٥ في المائة في الحالة التي يتلقون فيها الحد الأدنى من الأجر ويكون وقت عملهم أقل من ٤ ساعات يومياً.

٧ - الزيادة في العرض من العمالة وتوسيع نطاق حياة العمل

الاستخدام بدوام جزئي ظاهرة ''أنثوية'' بمعنى أن الغالبية العظمى (وهي ما برحت في ازدياد) من المستخدَمين بدوام جزئي في كل بلد هي من النساء.

وفي اليونان، كان ثمة ٦٨,٣ في المائة من موظفي الدوام الجزئي في عام ٢٠٠٢ من النساء وكانت نسبة الرجال هي ٣١,٧ في المائة وعندما تكون النساء ممَثلات في الاستخدام الكلي بنسبة ٣٨,١ في المائة يُمَثل الرجال بنسبة ٦١,٩ في المائة من المستخدَمين لبعض الوقت.

وفضلاً عن ذلك فإن نسبة ٧,٢ في المائة من الموظفات و ٢,٢ في المائة من الموظفين مستخدَمون لبعض الوقت.

ويرتبط انخفاض مشاركة النساء في مجال العمالة سواء بالفرص المحدودة للاستخدام الجزئي أو بظروف التباين المحدود من حيث مستويات الرواتب.

٨ - المساواة بين الجنسين

يمكن تصنيف السياسات المتعلقة بالمرأة ضمن الفئات التالية:

- تعزيز فرص الاستخدام وتنظيم المشاريع ويشمل ذلك برامج من أجل وظائف جديدة لعمل المرأة تستهدف حصولها على تجربة العمل ودعم تشغيل النساء غير المستخدَمات من المجموعة العمرية ١٨-٦٥ سنة.
- التوفيق بين حياة الأسرة وحياة العمل. وفي هذا المجال تتخذ إجراءات إيجابية تتعلق بالتدابير التي ترمي إلى التوفيق بين حياة أسرة المرأة وحياتها في العمل مع تيسير دمجها في سوق العمل وهو أمر يحرز تقدماً خاصاً. وتُنفذ هذه الإجراءات بواسطة دوائر السلطات المحلية في جميع أنحاء البلاد وتُمَول من واقع الموارد المحلية والوطنية[٣٤].

٩ - تعزيز الدمج ومكافحة أوجه التمييز في سوق العمل ضد الأشخاص المحرومين

طبقا لخطة العمل الوطنية للدمج لعام ٢٠٠٣، يرتبط الخيار الاستراتيجي الذي يتعلق بتعزيز ملموس للدمج الاجتماعي ارتباطاً وثيقاً بتيسير فرص الحصول على الوظائف لصالح الفئات التي تواجه خطر الاستبعاد الاجتماعي.

وفي سياق تعزيز العمالة، تأتي المرأة في المقدمة بين الفئات السكانية الأربع ذات الأهمية الكبيرة.

[٣٤] انظر أيضا المادة ٥ من هذا التقرير.

فالنساء، وبالذات الأمهات، يمثل تشغيلهن هدفاً له أهميته الاستراتيجية لأسباب إنمائية واجتماعية على السواء. وفي هذا السياق تبدو مشكلة الأسر ذات العائل الوحيد بمعنى النساء اللائي يقمن على تربية أبنائهن بأنفسهن وكأنها تنطوي على معاناة خاصة بما يبرر تماماً الأولوية السياسية المعطاة لها. أما الإجراءات التي يتم تعزيزها فتتصل بـ (أ) التوفيق بين حياة الأسرة وحياة العمل – رعاية الطفل ودعم الأسرة ثم (ب) الإجراءات الخاصة المتخذة لصالح المرأة ضمن سياق إطار الدعم المجتمعي.

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

ألف – المرأة والصحة

أولا – الجهود المبذولة من أجل الإصلاح

١ - منذ عام ٢٠٠٠ بدأ جهد كبير يتعلق بالإصلاح في ميادين الصحة العامة والصحة العقلية والرعاية وتنمية الموارد البشرية من خلال البرنامج التنفيذي ''الصحة – الرعاية ٢٠٠٠-٢٠٠٦'' الذي تنفذه وزارة الصحة والرعاية. وتتمثل أهدافه الأساسية في:

- الإصلاح الكامل للنظام الصحي الوطني من الناحيتين التنفيذية والتنظيمية
- إنجاز الإصلاح في مجال العلاج النفساني بالنسبة لميدان الصحة العقلية
- الأخذ بنهج الإصلاح والتحسين في ميدان الرعاية
- تحسين الخدمات المقدمة من خلال وسائل التعلم مدى الحياة

ويسهم البرنامج التنفيذي ''الصحة – الرعاية ٢٠٠٠-٢٠٠٦'' في تعزيز المساواة بين الجنسين في ميدان الصحة والرعاية من خلال التدخلات التي تهدف إلى (أ) دخول سوق العمل (ب) التعليم والتدريب المهني (ج) إنشاء المشاريع (د) التوفيق بين حياة الأسرة وحياة العمل فضلاً عن التدخلات المتعلقة بالفئات المستضعفة.

وبصورة خاصة، ففي سياق الإجراء ١/٤، تعطى الأولوية لتنفيذ التدابير الرامية إلى تدريب موظفي المركز الوطني للرعاية في حالات الطوارئ (إيكاف) والنظام الصحي الوطني في المواضيع المتعلقة بصحة النساء بين سكان البلاد (من ذلك مثلاً فحص الثدي وهشاشة العظام ويتعدى ذلك إلى مسائل الإيذاء والرضاعة وما إلى ذلك).

ثانيا – تنظيم الأسرة

١ – يحقق هدف وزارة الصحة والرعاية تقدماً محموداً من خلال إقرار تنظيم الأسرة (٨٠/١٠٣٦) والنظام الصحي الوطني (المادة ٢٢ من القانون ٨٣/١٣٩٧) وصولاً إلى إنشاء شبكة لتقديم خدمات تنظيم الأسرة في اليونان وذلك برغم أوجه الضعف التنظيمية والتنفيذية التي تشمل ضرورة استخدام الموظفين اللازمين.

٢ – وتقدم الوكالات الصحية الخدمات أو المشورة بشأن مسائل تنظيم الأسرة بواسطة الموظفين الصحيين المدَرَّبين من أجل توعية وتثقيف المواطنين في المنطقة الأوسع نطاقاً من مجالات نفوذهم فضلاً عن اللاجئين الاقتصاديين ومستوطنات شعب الروما حيث يتعاونون كذلك مع الهيئات الأخرى ومنها مثلاً السلطات المحلية والمنظمات التعليمية والرابطات والمنظمات النسائية وما إلى ذلك. وتتم توعية وتثقيف المواطنين على يد الموظفين الصحيين الاختصاصيين الذين يمكنهم تشكيل أهدافهم من أجل التعامل مع المجتمعات المحلية طبقاً للاحتياجات السائدة على صعيدها وذلك من خلال تنظيم الحملات وإلقاء المحاضرات والخطب العامة وتوزيع المواد المطبوعة وعرض المواد الفيلمية ونشر المقالات ذات الصلة في الصحافة المحلية وما إلى ذلك.

٣ – ووزارة التعليم مسؤولة عن التوعية بشأن نتائج الإجهاض والتدابير الموضحة في مجال الحماية ضد حالات الحمل غير المرغوب بها فضلاً عن الصحة في مجال أمراض النساء والاحتياطات اللازم اتخاذها ضد الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي في المدارس. كما تجدر ملاحظة أن الموظفين المدَرَّبين المذكورين أعلاه هم دائماً تحت تصرف المدارس على المستويات شتى من أجل تزويدها بالمعلومات عندما يقتضي الأمر ذلك برغم أنهم عادة ما يتصلون بالمدارس بناء على مبادرة من جانبها وبعد التعاون مع الشخص المسؤول عن الثقافة الصحية في المدارس.

٤ – ويظل جمع البيانات بشأن عدد حالات الإجهاض أمراً من الصعوبة بمكان، فبرغم إلغاء توصيف الإجهاض على أنه جريمة يعاقَب عليها وذلك بموجب القانون ٨٦/١٦٠٩ إلا أن النساء اللائي يتعرضن لحالة إجهاض ما برحن يطلبن العمل في ظل السرية الطبية حتى في العيادات العامة الخاصة بالولادة. وليس هناك حتى الآن أي لوائح تشريعية تتعلق بتوزيع

وسائل منع الحمل من خلال صناديق التأمين. كما أن توزيع الوسائل المذكورة بواسطة القطاع الخاص يسهم في إعاقة جمع البيانات ذات الصلة في بلادنا.

٥ - وهناك ٤١ من مراكز تنظيم الأسرة تعمل حالياً وبعضها يعمل من خلال الوكالات التابعة لمؤسسة الضمان الاجتماعي (إيكا) بينما تقدّم مراكز صحية كثيرة المشورة بشأن تنظيم الأسرة. وحيثما لا يوجد مراكز لتنظيم الأسرة، يمكن الحصول على المعلومات والمشورة والمواد المطبوعة من المكاتب الطبية المتخصصة في أمراض القبالة والأمراض النسائية التابعة للمستشفيات العامة.

٦ - وتتعاون مديرية الرعاية الصحية من الدرجة الأولى التابعة لوزارة الصحة والرعاية مع مديرية الثقافة والمعلومات الصحية على مواصلة طباعة المنشورات الآتية: (أ) طرائق منع الحمل ''تحديد الخصوبة''، (ب) ''هل تريدين تجنُّب الإجهاض؟ تزودي بالمعلومات حول منع الحمل''، فضلاً عن إعادة إصدار (أ) شرائح مصورة بشأن ''تنظيم الأسرة'' و (ب) شرائح مصورة بشأن ''الحماية النفسانية'' ثم (ج) فيلم قصير عن ''منع الحمل''.

ثالثا - التلقيح الاصطناعي

٧ - طبقاً لأحكام القانون ٢٠٠٢/٣٠٨٩ بشأن ''الدعم الطبي المقدّم للتكاثر البشري'' تُطرَح شروط ومتطلبات التلقيح الاصطناعي بما يتيح للنساء غير المتزوجات إنجاب أطفال بهذه الطريقة.

رابعا - الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي/الإيدز

٨ - مركز المكافحة الهيليني لمكافحة الأمراض المعدية طبقاً لقانون إنشائه (المادة ٢٦ من القانون ١٩٩٢/٢٠٧١) هو الوكالة المختصة بتنفيذ الإجراءات التي تهدف إلى التثقيف الجنسي فضلاً عن توفير الرعاية من الدرجة الأولى والدرجة الثانية للمصابين بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وبمتلازمة نقص المناعة المكتب (الإيدز)/فيروس نقص المناعة البشرية. وجميع التدخلات التي يقوم بها توجّه نحو هذا الاتجاه.

٩ - ومن الأمور الإلزامية في اليونان البيان الذي يعلن حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. أما العدد الإجمالي للمصابين إيجابياً بفيروس نقص المناعة البشرية الذي تم إعلانه في بلادنا بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ فيبلغ نحو ٥٢١ ٦ حالة. وتبلغ نسبة النساء ١٩,٠٤ في المائة. وقد أظهر المرض اتجاها تصاعديا سواء بين صفوف الرجال والنساء ولكن منذ عام ٢٠٠٠ بدأ الاتجاه يوضح ميلاً إلى الاستقرار بمعنى أن عدد حالات الإصابة الجديدة المفاد عنها سنويا ظل مستقراً. ومن بين ما مجموعه ٢١٤ ١ فرداً من المصابين من خلال الاتصال بين الجنسين هناك ٧٥٦ (٦٢,٢٧ في المائة) من النساء. وهذه فقط هي الفئة المصابة بالعدوى التي يفوق فيها عدد النساء عدد الرجال. والعدد الإجمالي لحالات الإصابة بالإيدز

في اليونان هو ٢ ٣٩٤ حالة منها ٣٣٩ من النساء (١٤,٢ في المائة). ويُعزى الانخفاض في حالات الإيدز والوفيات الناجمة عنه بعد عام ١٩٩٦ إلى العلاج الوقائي الجديد بالمضادات. ومن بين الحالات المصابة بالإيدز من خلال الاتصال بين الجنسين وعددها ٤٥٨ حالة تتعلق ٢٤١ حالة منها بالنساء (٥٢,٦ في المائة).

١٠ - أما أنشطة مركز المكافحة للإصابات الخاصة التي تستهدف المرأة كفئة مستهدَفة فهي أنشطة إعلامية كما أنها تتعلق بالوقاية والمكافحة إزاء مرض الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي من خلال السلوك الجنسي الصحي واستخدام الواقي الجنسي للمرأة فضلاً عن دعم وحدات الأمراض والإصابات الخاصة في المستشفيات. وبالإضافة إلى ذلك فقد شارك مركز المكافحة ضد الإصابات الخاصة، طرفاً، في البرنامج الأوروبي المشترك بين الدول بعنوان ''شبكة البحر الأبيض المتوسط للنساء اللائي يواجهن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية'' الذي تم تمويله من جانب الاتحاد الأوروبي. واستغرقت المرحلة الأولى من هذا البرنامج الفترة من شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى آذار/مارس ٢٠٠١ وتم تنسيقها بواسطة دائرة معلومات الإيدز (فرنسا). وفي أعقاب تجديده من جانب الاتحاد الأوروبي دامت المرحلة الثانية من البرنامج من شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

١١ - وفي إطار مركز مكافحة الأمراض والإصابات الخاصة الذي يتولى، بوصفه شريكا، المسؤولية الإدارية عن البرنامج (مكتب العلاقات العامة والدولية) فقد أوكلت عمليات تنسيق وتنفيذ تلك الإجراءات إلى الهيئة العلمية بمكتب مركز المشورة للأمراض المعدية وخط الإيدز الساخن. وشاركت خمسة بلدان من البحر الأبيض المتوسط في البرنامج مع الدوائر ذات الصلة والمنظمات المعنية بخط الإيدز الساخن. واستهدف البرنامج تطوير شبكة تركّز على حالة النساء فيما يتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبالأمراض الأخرى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي في بلدان جنوبي أوروبا بهدف تحسين وتنسيق الخدمات المقدمة في ميادين المعلومات والوقاية والتدخلات الطبية والتدخل الاجتماعي — النفساني. وأهداف البرنامج ملخصة على الوجه التالي:

- إنشاء مرصد وطني لتسجيل الخدمات المقدمة للنساء وتحديد سُبُل نجاح التدخل.
- توعية وتعبئة الهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تتعامل مع المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي مما يهم الإناث من السكان.

- تعزيز التعاون على الصعيدين الأوروبي والوطني وإنشاء شبكات وطنية لصالح المرأة.

١٢ - ويتولى مكتب السكان المهاجرين التابع لمركز مكافحة الإصابات الخاصة تنفيذ التدخلات في مستوطنات المهاجرين – اللاجئين إضافة إلى ''برنامج الشوارع'' الذي يتوجه بدوره إلى المهاجرين. ويتم تحقيقه من خلال برنامج نموذجي بشأن ''حماية وتعزيز صحة سكان الروما اليونانيين ودمجهم اجتماعيا'' بالتعاون مع مديرية الرعاية في وزارة الصحة. وقد بلغ عدد السكان الذين تم فحصهم ٥٠٠ ١ نسمة وكان نصفهم من النساء. وصدرت تعليمات بشأن منع الحمل فضلاً عن تعليمات بشأن قواعد الصحة الشخصية وتنظيم الأسرة.

١٣ - وبالإضافة إلى مركز مكافحة الإصابات الخاصة يشارك، قطاع الأمراض والإحصاءات البيولوجية في المدرسة الوطنية للصحة في البرنامجين الأوروبيين وأولهما يوروباب والثاني تامبيب وكذلك المشروع الشامل التابع لوزارة الصحة والرعاية. وبرنامج يوروباب هو شبكة أوروبية من المشاريع التي تهدف إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي في مجال البغاء ويرمي إلى دعم وتطوير التدخلات من أجل تخفيض الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبالأمراض المنقولة جنسياً وغيرها من الإصابات بين صفوف العاهرات مع تحديد أنجع وأنسب طرائق الاقتراب من أفراد هذه الفئة.

١٤ - أما برنامج تامبيب فهو برنامج الوقاية عبر الوطني من الإصابة بالإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بين صفوف البغايا المهاجرات في المشروع الأوروبي ويهدف إلى تنفيذ ونشر الاستراتيجية والمناهج الجديدة فيما يتعلق بجهود الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بين صفوف العاهرات المهاجرات في أوروبا. وتركز إجراءات البرنامج المذكور على العاهرات اللائي جئن من بلدان خارج نطاق الاتحاد الأوروبي. وقد تمت طباعة منشورات خاصة باللغات اليونانية والألبانية والروسية من أجل نشر المعلومات بين صفوف هذه الفئة من النساء. ويتمثل هدف المشروع الشامل في اليونان في مراقبة ودراسة وتسجيل البيانات الخاصة بالأمراض المنتشرة وفيما يتعلق بالإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بين صفوف البغايا الأجنبيات في مناطق على طول الحدود اليونانية – الألبانية والمراكز الحضرية الكبرى في أثينا وثيسالونيكي. وفيما يتعلق باحتياجات هذا البرنامج، تمت طباعة منشورات خاصة بثلاث لغات (اليونانية والألبانية والبلغارية) ويتم توزيعها جنباً إلى جنب مع الواقيات الجنسية والمواد الشحمية إضافة إلى رسالة إخبارية شهرية تستهدف البغايا. ويتم التدخل في ميدان صناعة

الجنس بواسطة فريق مختص ببيئة الشوارع ويتألف من وسطاء ثقافيين ذوي تدريب خاص (تثقيف النظراء).

خامسا – الثقافة الصحية (المعلومات – التثقيف)

١٥ – خلال السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٤، وفي سياق الحاجة إلى توعية الجمهور ولا سيما النساء بشأن الأمور الصحية، قامت مديرية الثقافة والمعلومات الصحية التابعة لوزارة الصحة والرعاية بتوزيع مواد مطبوعة ومواد سمعية بصرية بشأن عدة قضايا تتصل بصحة المرأة.

سادسا – تثقيف المهنيين الصحيين

١٦ – في سياق البرامج التثقيفية المتعلقة بمسائل الصحة العامة التي تقدم سنوياً على مستوى الدراسات العليا إلى الأطباء والموظفين المسؤولين عن إدارة الوكالات الصحية بواسطة المدرسة الوطنية للصحة العامة وبالذات قطاع انتشار الأمراض والإحصاءات البيولوجية، فإن القضايا التي تتصل بالأمراض التي تظهر على شكل وبائي أو حتى على نطاق سكاني أصغر تعكس وجوداً للمرأة. وتقدَّم القضايا البحثية أو قضايا استعراض الأدبيات المنشورة بواسطة الأساتذة أو الدارسين على شكل بحوث تثقيفية تتعلق بـ (١) الأمراض التي تظهر على شكل وبائي بين صفوف النساء وعلى مستوى دولي وأوروبي ويوناني (٢) مشاكل الصحة الجسدية بين النساء ومن ذلك مثلاً السرطان وأمراض القلب والإيدز (٣) مشاكل الصحة النفسانية بين النساء ومن ذلك مثلاً الاكتئاب وفقدان الشهية (٤) مشاكل ذات طابع اجتماعي ومنها ما يتعرض له مثلاً نساء الأقليات ونساء شعب الروما والنساء المهاجرات.

سابعا – الفئات الاجتماعية المستضعفة

١٧ – في سياق الإجراء ١/٣ من البرنامج التنفيذي بعنوان ''الصحة – الرعاية'' المنبثق عن إطار الدعم المجتمعي الثالث، تستخدم البلديات علماء الاجتماع من أجل إنشاء شبكة للخدمات الاجتماعية تقدم خدمات الدعم من أجل الدمج الاجتماعي – الاقتصادي وبالذات للأفراد المهددين بمعاناة الاستبعاد من سوق العمل وكذلك الذين لا يتيسر لهم سُبُل الحصول على الخدمات ويكونون عاجزين عن معالجة مشاكلهم. ويقصد هذا الإجراء إلى أن ينفذ في ١٥٠ بلدية وقد بدأ بالفعل ويتم تنفيذه حالياً في ٧٥ بلدية.

الروما

١٨ – في إطار اختصاصها، نفَّذت وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية إجراءات لصالح شعب الروما اليوناني من رجال ونساء بهدف إدماجهم اجتماعيا (انظر التقرير ذا الصلة المعنون ''التقرير الأول لليونان المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة''، أثينا ٢٠٠٢).

١٩ - وتقوم وزارة الصحة والرعاية على تنفيذ برنامج ''حماية وتعزيز صحة الغجر اليونان ودمجهم اجتماعيا'' ويشمل إنشاء ٥٠ من المراكز الاجتماعية – الطبية وتشغيل وحدتين طبيتين متنقلتين تقومان على تنظيم برامج الفحوص الوقائية (فحوص الدم وتصوير الغدد بالأشعة وفحص عيِّنة الثدي إلخ) وحتى اليوم زارت الوحدتان الطبيتان المتنقلتان ٥٣ من مستوطنات شعب الروما.

ذوو الإعاقات

٢٠ - تهدف سياسة رعاية الأفراد من ذوي الإعاقات إلى تمكينهم من تلبية احتياجاتهم المتزايدة والخاصة الناجمة عن إعاقتهم كما تهدف إلى دمجهم اجتماعياً من خلال تنفيذ برامج التأهيل البدني والاجتماعي.

وبصورة أكثر تحديداً تُنفذ ١١ من برامج الدعم المالي ضمن سياق الطابع الداعم والتكميلي لاستحقاقات الرعاية في مقابل استحقاقات التأمين وهذا يتوقف على طابع ودرجة الإعاقة والوضع التأميني وما إلى ذلك. وتغطي هذه البرامج جميع فئات الإعاقة (كف البصر والصمم والإعاقات الحركية إلخ) ويقدَّر أن هناك ٠٠٠ ١٦٥ نسمة يفيدون من برامج وزارة الصحة والرعاية في هذا الخصوص.

٢١ - وفي ميدان إعادة التأهيل، تعمل مراكز تأهيل مماثلة (مؤسسات القانون العام) في كل أنحاء البلاد بهدف التأهيل البدني والوظيفي والاجتماعي فضلاً عن تقديم سُبُل التعليم والتدريب المهني وتخطيط وتنفيذ البرامج في ميدان الإعاقة. ومن الأمثلة الدالة في هذا الصدد المراكز الكبيرة الثلاثة العاملة في أثينا التي لها فروع في بقية أنحاء البلاد وهي تغطي جميع الإعاقات الحواسية والحركية (مركز تعليم وتأهيل المكفوفين والمؤسسة الوطنية للصم والمؤسسة الوطنية لتأهيل المعاقين).

٢٢ - ويوجد في اليونان كذلك ٤ مراكز إنعاش وإعادة تأهيل بدني واجتماعي إضافة إلى مركز واحد للإنعاش وإعادة التأهيل والدعم الاجتماعي للمعاقين. وفضلاً عن ذلك فقد عملت مرافق ثلاثة مراكز للإنعاش وإعادة التأهيل الاجتماعي والبدني على تكميل مركز الإنعاش وإعادة التأهيل والدعم الاجتماعي للمعاقين في مدينة أرتا وهذا المشروع هو الآن في مرحلة تزويده بالمعدات وتوظيف العاملين وهي المرحلة النهائية قبل بدء عمل هذه المراكز. وتهدف المراكز المذكورة إلى التأهيل الوظيفي والدمج الاجتماعي للمعاقين من خلال تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات بواسطة الموظفين المتخصصين.

٢٣ - وبالإضافة إلى ذلك يعمل ٢٤ من مراكز التعليم والدعم الاجتماعي والتدريب النموذجية للمعاقين في عدد من المقاطعات وهي الآن في المرحلة الأوّلية من التشغيل وتهدف

إلى إتاحة الفرص المتكافئة والدمج الاجتماعي وتجنّب إيداع المعاقين في مؤسسات ويتم ذلك من خلال تقديم خدمات من قبيل:

- الدعم الاجتماعي – النفساني وإسداء المشورة
- التأهيل الوظيفي
- التوجيه والتدريب المهني
- التعليم ودعم السلوك المستقل ذاتيا والترويح والرياضة البدنية

٢٤ - ويرد في المرفق واو من هذا التقرير ذكر البرامج المجتمعية المنفذة خلال هذه الفترة.

ثامنا – سُبُل العلاج المقدَّمة للنساء من مدمنات المخدرات

٢٥ - فيما يتعلق بالخدمات الخاصة المقدمة للأفراد من مدمني المخدرات والكحول، تعمل وزارة الصحة والرعاية على تطوير برامج للوقاية والعلاج والتأهيل الاجتماعي. كما تقدَّم الخدمات إلى مستخدميها ممن لا يريدون المشاركة في عملية إزالة آثار المخدرات بهدف معالجة المشاكل الصحية قدر الإمكان التي يعانيها المدمنون والمجتمع بعامة من ناحية والتي تفضي إلى الجريمة من ناحية أخرى. ولهذه الغاية تم إنشاء شبكة خدمات متعددة الأطراف لخدمة فئات السكان المستضعفة العديدة من المدمنين ومنهم مثلاً المشردون والبغايا والمهاجرون ومن إليهم. وجميع الخدمات المقدمة مجانية كما أن المشاركة من جانب الأفراد المعنيين ما برحت اختيارية.

٢٦ - وبصورة أكثر تحديداً فالخدمات الخاصة المنفذة فيما يتعلق بالنساء هي:

ألف - الصحة والمهاجرات – اللاجئات

١ - البرنامج العلاجي المتعدد الثقافات في شرقي مقدونيا وثراسي ويضم وحدات في شرقي مقدونيا (قولة) وفي ثراسي (الكسندروبوليث) هو أول شبكة خدمات متكاملة لمعالجة إدمان المخدرات تم إنشاؤها في هاتين المنطقتين الجغرافيتين.

٢ - المركز عبر الوطني لدمج الفئات الاجتماعية الخاصة ويتخذ مقره في أثينا ويتوجه إلى الفئات الاجتماعية الخاصة من قبيل الوافدين النازحين واللاجئين والمهاجرين الذين يواجهون مشكلة استعمال العقاقير المخدرة، ويقدم المركز خدمات رعاية من الدرجة الأولى لمعالجة المشاكل الصحية هادفاً إلى تقليل الضرر الناجم عن تعاطي المواد المخدرة كما أن الخدمات تقدَّم من أجل المعالجة النفسانية لإدمان المخدرات وللدمج في المجتمع وسلك العمل وكذلك لدعم الأسرة.

باء – التثقيف الصحي في المدارس فيما يتعلق بالمواد التي تفضي إلى الإدمان

١ – يصل عدد مراكز الوقاية العاملة بالتعاون مع منظمة مكافحة المخدرات (أوكانا) والسلطات المحلية إلى ٦٣ مركزاً وتغطي ٤٦ من واقع الـ ٥٢ مقاطعة في البلاد. وهذه المراكز تتوجه نحو الطلاب والآباء والأفراد المجندين والمعلمين ومن إليهم.

٢ – ويواصل مركز معالجة المدمنين تقديم الخدمات من خلال وحدة المعلومات المتنقلة فضلاً عما يقدَّم من خلال البرامج المتكاملة المنفذة من أجل الوقاية الأوّلية سواء في المؤسسات التعليمية أو خارجها وبالتعاون مع السلطات المحلية.

جيم – معالجة النساء من مدمنات المخدرات

البرامج الخاصة للأمهات المدمنات: ثمة جانب مهم تؤديه البرامج الموضوعة في السنوات الأخيرة من أجل معالجة الأمهات المدمنات. فمنذ عام ٢٠٠٠، يعمل مركز معالجة المدمنين على تنفيذ برنامج خاص بالأمهات المدمنات في ثيسالونيكي حيث تهيأ للنساء الخاضعات للعلاج إمكانية العيش داخل المجتمع المحلي ومع أطفالهن. كما أن الوحدة ''١٨'' من مستشفى أتيكا للتحليل النفسي تعمل على تنفيذ برنامج مماثل للمدمنات مع رعاية موازية للطفل في أثينا.

وفي سياق برامج إحلال المخدرات المنفذ في اليونان بواسطة منظمة مكافحة المخدرات، تُعطى الأولوية للمدمنات اللائي يجتزن الشهر الثالث من الحمل على الأقل من أجل الالتحاق ببرامج العلاج كما تعطى نفس الأولوية لأمهات الأطفال حتى سن الثالثة.

وقد بدأ برنامج خاص للمدمنات في أثينا في عام ١٩٩٥ وهو أول برنامج من نوعه في اليونان وقد فرضت نتائجه الإيجابية زيادة المراكز من ١٠ في البداية إلى ١٦ مركزاً في الوقت الحالي. وقد أنشئ البرنامج لجذب واستيعاب النساء المدمنات وخاصة من السن الأصغر إلى برامج العلاج ضد إدمان المخدرات.

دال – الفئات السكانية المستضعفة والفئات التي تعيش حالات طوارئ

برنامج العلاج (ان دراسي) هو أول برامج مكافحة الإدمان في سياق نظام الإصلاحيات اليوناني، ويتمثل محوره في دائرة العلاج الجماعي بسجن النساء في كوريدالوس وتحمل الاسم نفسه فضلاً عن مركز استقبال المفرج عنهم في قلب أثينا إضافة إلى تنفيذ برامج المساعدة الذاتية في عدة سجون في أتيكا.

هاء – رعاية أطفال (الأمهات المدمنات للمخدرات)

برنامج العلاج بمركز علاج المدمنين (إيثاكا): عندما لا يكون الأطفال بصحبة أمهاتهم فإن برنامج إيثاكا المذكور أعلاه يقدم تيسيرات معدَّة خصيصاً لرعاية الأطفال وللأنشطة الإبداعية ويُنفّذ تحت إشراف ممرضة متخصصة في رعاية الطفل إضافة إلى أخصائي نفساني للأطفال كما يضم ملاعب مفتوحة.

واو – تدابير دعم الأسرة

مراكز دعم الأسرة: التعاون مع مركز معالجة المدمنين وأسر الأفراد الخاضعين للعلاج.

تؤثر مشاركة الأسرة في برنامج لمكافحة الإدمان تأثيراً إيجابياً على نتائج العلاج. وتضم جميع برامج العلاج في مركز معالجة المدمنين برامج موازية لدعم الأسرة تتم لصالح الأفراد من بيئة الأسرة الأقربين للمدمنين (الوالدان، الأخوة والأخوات والأبناء والرفاق – الأزواج) وتدوم نفس الفترة التي تستغرقها برامج العلاج المناظرة.

زاي – الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي/الإيدز معالجة الأمراض المعدية بين صفوف مدمني المخدرات

منذ عام ١٩٩٦ تم تنفيذ برنامج يركّز على فئات المدمنين الذين يعيشون في الشوارع وعادة ما يكونون مقطوعين عن مصادر الدعم الاجتماعي أو الرعاية الاجتماعية وقد أنشئ البرنامج في أثينا. وخلال حملات منتظمة يتم شنها صباحاً ومساءً في الميادين، يتعامل موظفو البرنامج مع مدمني المخدرات (١) يزودونهم بالدعم النفساني، (٢) يقومون بتوعيتهم بشأن الأخطار التي ينطوي عليها تعاطي مواد مخدرة وينصحونهم بشأن تعاطي المواد والسلوك الجنسي. كما يزودون النساء البغايا من المدمنات للمخدرات بالواقيات الجنسية بحيث يتجنبن انتقال الأمراض المعدية إليهن (التهاب الكبد الوبائي والإيدز الخ) (٣) ويرتبون لإجراء فحوصات تشخيصية لمتعاطي المخدرات في الوكالات الصحية، (٤) وينظمون لقاءات جماعية للمتعاطين مع الأطباء خلال حلقات دراسية معنيّة بالمسائل الصحية. ويتم كذلك توزيع مواد مطبوعة ''دليل البقاء على قيد الحياة'' في أثينا لمتعاطي المواد المخدرة وهي تضم تعليمات من أجل الاستعمال الآمن والإسعاف الأوّلي وعناوين مفيدة في حالات الطوارئ.

تاسعا –الصحة العقلية

٢٧ – لا تقتصر الإجراءات التي تم تطويرها في الفترة ٢٠٠٠–٢٠٠٤ تحت إشراف مديرية وزارة الصحة والرعاية (وحدات الصحة العقلية للذين يعانون من اضطرابات عقلية وبالذات

اللاجئين وشعب الروما والأفراد الذين يعانون من زوهام الشيخوخة ومرض التوحُّد والاضطرابات الناجمة عن الحرمان الثقافي واضطرابات الصحة العقلية الثانوية والأمراض النفسية لكبار السن) على النساء فقط ولكن تشمل كذلك المرضى المنتمين إلى كلا الجنسين.

برنامج العلاج النفساني

٢٨ - بدأ في عام ١٩٨٣ العمل بسياسة للصحة العقلية. ومنذ عام ١٩٩٧ جرى التعبير عنها في خطة عشرية وهي خطة يتم تنقيحها كل ٥ سنوات. وخلال المرحلة الأولى من البرنامج المذكور (٢٠٠٠-٢٠٠١) تم إنشاء ٥٥ داراً للإيواء ومدرسة داخلية مع تشغيلها من أجل عدم إيداع مرضى الصحة العقلية في مؤسسات (خلال الفترة المذكورة أعلاه تم إخراج ٦٠٠ من المرضى المزمنين من مستشفيات الأمراض العقلية) وخلال المرحلة الثانية وهي قيد التنفيذ أثناء السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٦، تم أخذ ما يلي بنظر الاعتبار: (أ) مواصلة عدم الإيداع في مؤسسات وعدم الوصم للأفراد (ب) توزيع الخدمات النفسانية على مستوى البلد بأسره (ج) إقرار ضمانات واتخاذ إجراءات تفصيلية لحماية حقوق المرضى. ويفترض تنفيذ هذه الإجراءات إغلاق ٤ مستشفيات نفسية مع بداية عام ٢٠٠٦ (يحل محلها هياكل مجتمعية) مع تخفيض عدد الأسرّة في ٤ مستشفيات أخرى للعلاج النفسي بنسبة تتراوح بين ٤٠ و ٥٠ في المائة بهدف إغلاق هذه المستشفيات تماما بحلول عام ٢٠١٥.

٢٩ - ويرافق محاولة إصلاح نظام الصحة العقلية ولا سيما إخراج المرضى المزمنين من المؤسسات المودعين بها اتخاذ إجراءات تهدف إلى عدم وصم الأفراد من ذوي الإعاقات في مجال الصحة العقلية. وأهم ما ينطوي عليه ذلك وخاصة منذ عام ٢٠٠٠ الذي يتسم بأنه ''سنة الصحة العقلية'' حسب منظمة الصحة العالمية، ما يلي:

- صدور إعلان بشأن الصحة العقلية (نيسان/أبريل ٢٠٠١) وقد وقعَّه رئيس الجمهورية الهيلينية ويتعلق بعملية التشهير.
- صدور إعلان أثينا (حزيران/يونيه ٢٠٠١) بشأن الصحة العقلية والكوارث النفسانية والتشهير والرعاية النفسانية المجتمعية. وهذا الإعلان تم توقيعه خلال الدورة الأولى لمنظمة الصحة العالمية لبلدان جنوب وجنوب شرقي أوروبا كما تم اعتماده في الدورة الإقليمية الحادية والخمسين لمنظمة الصحة العالمية/أوروبا (أيلول/سبتمبر ٢٠٠١) والجمعية الدولية للصحة الخامسة والخمسين لمنظمة الصحة العالمية (أيار/مايو ٢٠٠٢).
- صدور قرار بشأن مكافحة التشهير وإنشاء خدمات مجتمعية للصحة العقلية في المؤتمر السنوي للرابطة المركزية للبلديات والمجتمعات المحلية في اليونان (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢).

- تنظيم فعاليات عديدة بشأن الصحة العقلية في جميع أنحاء البلاد تتعامل مع مسألة تحديث خدمات الصحة العقلية التي تشمل تخفيض عدد مستشفيات الصحة العقلية التي عفا عليها الزمن بحيث يحل محلها خدمات مجتمعية للصحة العقلية. وهذه الفعاليات ركّزت أيضاً على مسألة التصدي للمواقف الاجتماعية السلبية.

- العمل على أن يُنشَر باللغة اليونانية التقرير المتعلق بالصحة العالمية رقم ٢٠٠١ الصادر عن منظمة الصحة العالمية بشأن ''الصحة العقلية: تصور جديد وأمل جديد'' وقد تم توزيعه على الخدمات الصحية وخدمات الصحة العقلية وعلى وسائل الإعلام والسلطات البلدية والمحلية بالمقاطعات وعلى مواقع الإدارة المركزية فضلاً عن عدد كبير من الهيئات والوكالات والأطراف التنفيذية الأخرى.

- وأخيراً ففي الفترة ٢٧-٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ قامت وزارة الصحة والرعاية، في سياق رئاسة اليونان للاتحاد الأوروبي، بتنظيم مؤتمر عن ''الإعاقة العقلية والوصم في أوروبا: مواجهة تحديات الدمج الاجتماعي والمساواة'' وتُطرَح مشاريع نتائج المؤتمر لاعتمادها على مجلس وزراء العمل والسياسة الاجتماعية والصحة وحماية المستهلكين يعد تجهيزها وقبولها من جانب القطاعات الصحية للممثلين الدائمين للاتحاد الأوروبي على أمل أن تقدِّم المزيد من المساهمات الملموسة في تحسين العلاج الطبي والدمج الاجتماعي للأفراد من ذوي الإعاقات العقلية.

٣٠ - وفيما يتعلق بتحسين سُبُل الوصول إلى خدمات الصحة العقلية في المناطق الريفية، أصبح لدي كثير من هذه المناطق إمكانيات ميسورة نسبياً للوصول إلى أقرب المراكز الحضرية حيث تتاح خدمات الصحة العقلية. وفي المناطق الجبلية والجزرية تعمل بالفعل أربع وحدات متنقلة فضلاً عن التخطيط لإنشاء ١٧ وحدة أخرى من الوحدات المتنقلة للصحة العقلية من أجل تقديم الخدمات المطلوبة واللازمة التي تتم خلال الزيارات العشوائية. وبالإضافة إلى إنشاء مراكز نفسانية أخرى في المستشفيات العامة ومراكز الصحة العقلية فهذه الوحدات تعمل ضمن سياق برنامج الصحة العقلية ومن شأنها جميعا أن تؤدي إلى تحسّن ملموس في تقديم خدمات الصحة العقلية إلى الفئات السكانية المعنية.

عاشرا - أنشطة المنظمات غير الحكومية ومركز بحوث مساواة الجنسين (كيثي)

٣١ - في قطاع المعلومات المتعلقة بالمسائل الصحية، يتسم بالأهمية دور المنظمات غير الحكومية. وبصورة أكثر تحديداً:

- جماعات الأخوة النسائية تقدم بطاقات ومنشورات إعلامية بشأن الطب الوقائي بالإضافة إلى برامج التنفيذ العملي.
- عصبة حقوق المرأة عقدت مناظرة عامة عن ''مشاكل السكان – تنظيم الأسرة – التلقيح الاصطناعي'' يوم ٢٠٠٢/١١/٢٨. وفضلاً عن ذلك نشرت في عام ٢٠٠٢ مقالة في مجلة ''كفاح المرأة'' عن ''انخفاض معدل المواليد في سياق مشكلة السكان العالمية''.
- الجمعية اليونانية لمكافحة السرطان وهي أكبر منظمة اجتماعية – طبية في اليونان ولها ٣٤ فرعاً في كل أنحاء البلاد وتتعلق أنشطة هذه الجمعية بما يلي: (١) توعية السكان (٢) توعية موظفي الخدمات الصحية (٣) التشخيص المبكر (٤) تقديم الدعم الاجتماعي – النفساني للمرضى وأقربائهم (٥) التأهيل والرعاية فيما بعد العلاج لمرضى الأورام. وخلال السنوات الثلاث الماضية، قامت جمعية مكافحة السرطان اليونانية بتحديد واعتماد شهر تشرين الأول/أكتوبر بوصفه ''شهر الوقاية من سرطان الثدي'' وكان أن عبأت لذلك المجتمع اليوناني. وفضلاً عن ذلك ففي خلال السنوات الثلاث السابقة عملت الجمعية على أن تدير وهي حتى الآن تدير شبكة رعاية الثدي التي تشكل التنفيذ الرائد لنظام معلومات ودعم متكامل للنساء بشأن القضايا المتعلقة بصحة الثدي وبالذات سرطان الثدي. ويتمثل المحور الرئيسي لأنشطة الشبكة في خط هاتفي ساخن (ومن ثم في شبكة الإنترنت في المستقبل القريب).
- وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، أنشأت الجمعية اليونانية لأمراض الجهاز الثديي مركزاً للدعم الاجتماعي – النفساني للنساء المصابات بسرطان الثدي وعائلاتهن. ويقدم المركز خدمات مجانية لجميع النساء اللائي تم تشخيصهن مؤخرا بإصابات بسرطان الثدي أو النساء اللائي يتلقين العلاج الطبي ضد هذا المرض وللأفراد من أقرب الأقربين إليهن الذين يخالطوهن مباشرة ويتولون جزءا من رعاية هؤلاء النساء. وبالإضافة إلى ذلك تنظّم الجمعية فعاليات إعلامية في أثينا وفي سائر أنحاء البلاد بشأن ''معلومات للحماية ضد سرطان الثدي الذي يهدد الصحة والحياة'' كما طبعت منشورات تضم معلومات طبية عن المسائل المتصلة بسرطان الثدي.

٣٢ - وثمة وحدة متنقلة لفرع هيركليون/كريت لمركز بحوث مساواة الجنسين، وهي التي نظمت مناسبة إعلامية بشأن مسائل تنظيم الأسرة ومنع الحمل وانقطاع الطمث وهشاشة العظام يوم ٢٠٠٢/٧/١٠. وفي يومي ٤ و ٥ من شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ نظم

مسؤولو الوحدة حلقة دراسية لتوعية الفتيات فيما يتصل بالاعتبارات الجنسانية خلال فترة المراهقة. وخلال الفترة الزمنية من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى أيار/مايو ٢٠٠١، عملت وحدة معلومات متنقلة على تقديم المعلومات بشأن نطاق كامل من المسائل من بينها المرأة والصحة على أساس نموذجي كما شهد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ قيام مركز بحوث مساواة الجنسين بإجراء دراسة عن ''التعامل مع مشكلة المرض العقلي''.

باء – المرأة والرعاية الاجتماعية

أولا – مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي

٣٣ – الإجراء ١/٣ من البرنامج التنفيذي ''الصحة – الرفاه – ٢٠٠٦''المنبثق عن إطار الدعم المجتمعي الثالث (٢٠٠٠-٢٠٠٦) يتوجه نحو تطوير الرعاية الاجتماعية من الدرجة الأولى من خلال تقديم الخدمات على صعيد محلي. ويرتبط تنفيذ هذا الإجراء مباشرة بإنشاء شبكة خدمات اجتماعية وسوف يتم تنفيذه في نحو ١٥٠ بلدية في البلاد. وفي سياق الإجراء ١/٣ سوف تتاح خدمات ذات طبيعة داعمة تهدف إلى مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي. ومن المحاور الرئيسية لشبكة الخدمات الاجتماعية ما يتمثل في تقديم الخدمات الداعمة لمكافحة الاستبعاد المباشر أو غير المباشر من سوق العمل

ثانياً –مكاتب خدمات الدعم الاجتماعي

٣٤ – مكاتب خدمات الدعم الاجتماعي تتوجه نحو كل فرد يواجه مشاكل استبعاد متراكمة ولا تغطيه خدمات الرعاية أو خدمات التوظيف والتدريب. أما الأفراد الذين يتم خدمتهم على هذا النسق فينتمون إلى الفئات التالية: الأفراد من ذوي الإعاقات والأشخاص الذين يقدمون الرعاية إلى أفراد عالة عليهم في أسرهم ويواجهون لهذا السبب صعوبات في دخول سوق العمل أو البقاء فيها، وأُسر العائل الوحيد، والنساء المضرورات، والمهاجرون الوافدون والمهاجرون إلى الخارج وطالبو اللجوء واللاجئون وشعْب الروما والأفراد من ذوي الخصوصيات اللغوية والدينية والمساجين السابقون والمدمنون السابقون والمشردون وغير المستخدمين وغيرهم من فئات البشر الذين يواجهون أو يهدَّدون بمواجهة النبذ الاجتماعي والاستبعاد من سوق العمل. ويقدم الأفراد العلميون التابعون لمكاتب خدمات الدعم الاجتماعي الخدمات التالية:

- الدعم والمشورة في المجالين الاجتماعي والنفساني
- تمكين وتفعيل الأطراف ذات الصلة
- توعية وتثقيف أصحاب الأعمال والشركات
- دعم وتعزيز أُسر الأفراد المعنيين

- تطوير التعاون مع الهيئات الاجتماعية في المجتمع المحلي
- تقييم الأعمال والنتائج فيما يتعلق بالتقدم المحرز في مجال الاستخدام والدمج الاجتماعي-الاقتصادي أو إعادة دمج المستفيدين

ثالثاً -المركز الوطني للرعاية الاجتماعية في حالات الطوارئ

٣٥ - المركز الوطني للرعاية الاجتماعية في حالات الطوارئ تم إنشاؤه كوحدة لامركزية منبثقة عن المنظمة الوطنية للرعاية الاجتماعية على أساس المادة ١٣ من القانون ٩٨/٢٦٤٦ ومن ثم جرى تغييره ليصبح مؤسسة مستقلة من مؤسسات القانون العام (القانون ٢٠٠٣/٣١٠٦) تتخذ مقرها في أثينا تحت إشراف وسيطرة وزارة الصحة والرعاية. والمركز الوطني للرعاية الاجتماعية في حالات الطوارئ يخدم الأفراد المحتاجين إلى رعاية ودعم اجتماعيين فوريين وبصورة محددة البالغين الذين يواجهون مواقف الأزمات والأطفال والشباب المحرومين من الرعاية الأسرية وضحايا العنف أو الإهمال، والنساء من ضحايا العنف أو المسنين الذين يشعرون بالوحدة. أما الخدمات المقدمة فتضم تحديداً ما يلي:

(أ) التدخلات الاجتماعية في حالات الطوارئ،

(ب) العمل بصورة مؤقتة على تقديم المأوى والغذاء والكساء،

(ج) تقديم معلومات عن مسائل الرعاية،

(د) الدعم بالمشورة على المستوى الفردي والجماعة والمجتمع،

(و) تنسيق وتنفيذ برامج التضامن الاجتماعي والتطوع من أجل مواجهة حالات الطوارئ

(ز) تقديم المساعدة النفسانية القصيرة الأجل إلى الأفراد والأسر والفئات السكانية.

٣٦ - ويتألف المركز الوطني للرعاية الاجتماعية في حالات الطوارئ من الوحدات التنظيمية التالية:

- مركز التنسيق
- الوحدات الإقليمية التي تقدم خدمات الرعاية في الحالات ذات الصلة وهي:

(أ) مراكز الدعم الاجتماعي التي تقدم خدمات المشورة والدعم النفساني إلى الأفراد الذين يزورونها

(ب) دور المأوى للأجل القصير (ساعات قليلة) وتستقبل الأفراد المحتاجين إلى مأوى فوري من أجل دعمهم وإحالتهم إلى خدمات الرعاية الاجتماعية

(ج) دور المأوى على المدى القصير والمتوسط وتستقبل الأفراد اللذين ينتمون إلى الفئات السكانية المستضعفة (النساء والأمهات والمراهقون وذوو الإعاقات) والذين يواجهون حالات طوارئ (العنف أو الإهمال أو الاستغلال أو الافتقار إلى المأوى أو الغذاء)

٣٧ - ولتعزيز خدمات المركز الوطني للرعاية الاجتماعية في حالات الطوارئ، بدأ تنفيذ برنامج إعلامي من خلال وسائل الإعلام يشمل استخدام المواد المطبوعة. ومن أجل تعريف الطلب وتسجيل ورصد إدارة الحالات المطروحة تم التصريح بمشروع مهم ينفذ في سياق البرنامج التشغيلي ''مجتمع المعلومات''.

رابعاً التطوع- المنظمات غير الحكومية والمساعدة الاجتماعية

٣٨ - تستطيع وزارة الصحة والرعاية، في ظل الاهتمام الخاص بدور المنظمات غير الحكومية التطوعية وغير الربحية، أن تؤدي دوراً في ميدان الرعاية الاجتماعية والصحة. ومن أجل تيسير تعاونها مع القطاع العام تم إنشاء إدارة التطوع واعتماد القائمين بالتشغيل ممن ينتمون إلى مديرية الرعاية الاجتماعية والتضامن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ومن اختصاصات هذه الإدارة ما يلي:

- وضع الإطار القانوني ذي الصلة
- الاحتفاظ بسجل وطني وإقليمي لمشغِّلي القطاع الخاص في ميدان الرعاية الاجتماعية غير الربحية فضلاً عن سجل خاص بالمتطوعين من المنظمات غير الحكومية
- دراسة التدابير اللازمة لوضع وتعزيز الخدمات الطوعية في ميدان الرعاية الاجتماعية والمساهمة فيها
- تعريف الدوافع الأخلاقية — الاعتراف بعوامل تميز الأنشطة الطوعية

خامساً الفئات المستضعفة

المهاجرون — اللاجئون

٣٩ - سياسة المهاجرين اليونانية، على النحو الذي يعرّفها به القانون ٢٩١٠/٠١ وتعديلاته تهدف من ناحية إلى إرساء قواعد الهجرة والإقامة للأجانب على الأرض اليونانية

فيما ترمى من ناحية أخرى إلى ضمان حقوقهم الأساسية وتيسير دمجهم في المجتمع اليوناني. وقد أُنشئ معهد سياسات الهجرة (المرسوم الرئاسي ١٨٨/١-٨-٢٠٠٢) من أجل إجراء البحوث حول سياسات الهجرة وتنفيذها بما في ذلك القضايا المتعلقة بالدمج الاجتماعي والثقافي للمهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك يقضي المرسوم الرئاسي ٢٩٥/١٩-٩-٢٠٠١ بشأن إنشاء مديرية الأجانب والهجرة في وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية بإنشاء إدارة للدمج الاجتماعي من أجل معالجة هذه القضايا

٤٠ - ويعترف التشريع اليوناني بحقوق الرعايا الأجانب فيما يتعلق بالتأمين والحماية الاجتماعية بصورة مساوية لما يناظرها من حقوق المواطنين اليونان شريطة أن يكون لهم إقامة قانونية في البلاد. وحق إعادة شمل الأسرة مضمون. على أن الإقامة القانونية في البلاد لا تشكل شرطاً لتسجيل طفل أجنبي في المدارس الحكومية. كما أن موظفي المؤسسات الطبية ملزمون بتقديم الخدمات للرعايا الأجانب المحولين للعلاج بصورة عاجلة فضلاً عن الأطفال القصّر بصرف النظر عن قانونية إقامتهم في اليونان.

٤١ - ومن منطلق الاعتراف بالصعوبات الموضوعية فيما يتعلق بوصول السكان الرّحل إلى هياكل نظام الصحة الوطني تعمل الدولة اليونانية على وضع إجراءات تكميلية في هذا الخصوص. ففي سياق مركز مكافحة الأمراض الخاصة يتم تسجيل ومكافحة ورصد انتشار الأمراض بين صفوف هؤلاء السكان (الأجانب سواء كانوا قانونيين أو غير قانونيين واللاجئون إلخ) كما يتم تنفيذ ''برنامج الشوارع''الذي يهدف إلى توعية المهاجرين ودعمهم بالرعاية الطبية والدعم الاجتماعي ــ النفساني.

٤٢ - وفي عام ٢٠٠٢ وقّعت الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مذكرة تعاون في إطار جهد مشترك لتعزيز حقوق النساء والفتيات القاصرات ممن حصلن على اللجوء أو تقدمن بطلبات للجوء أو حصلن على مركز إنساني في اليونان طبقاً لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وللمرسوم الرئاسي ٦١/١٩٩٩. ومن نتائج هذه الإجراءات المتناسقة صدور تعميم عن رئيس شرطة اليونان فيما يتعلق بالاحتجاز وظروف احتجاز الأفراد من طالبي اللجوء حيث ترد إشارة خاصة إلى معاملة النساء المحتجزات.

٤٣ - وتقوم وزارة الصحة والرعاية وصندوق اللاجئين الأوروبي بتمويل تشغيل هياكل لاستقبال ودمج اللاجئين وطالبي اللجوء من جانب المنظمات غير الحكومية (المعهد اليوناني للتضامن والتعاون، والصليب الأحمر اليوناني، والمجلس اليوناني للاجئين، وأطباء العالم إلخ) ويولى اهتمام خاص بالفئات المستضعفة من السكان اللاجئين وبصورة أكثر تحديداً بضحايا

الحرب والتعذيب وبالأحداث القاصرين وأُسر الوالد الوحيد وذوي الإعاقات والنساء والأفراد ممن يعانون مشاكل صحية خاصة.

٤٤ - كما أن وزارة الصحة والرعاية تموِّل، ضمن أشياء أخرى، تشغيل مركز للأطفال غير المصحوبين بذويهم ممن يتراوح عمرهم بين ١٥ و ١٨ سنة (ويطلبون اللجوء) في أنوغيا/كريت. وبالتعاون مع مجلس اللاجئين اليوناني، كان هذا البرنامج (برومثيوس) يدار منذ عام ٢٠٠٢ في بيكربي/أتيكا ويركِّز على الأحداث والأفراد المستضعفين والأسر ذات الأطفال. وفي الوقت نفسه فهو يشارك في البرامج المجتمعية (ومنها مثلاً الخط الهاتفي الساخن للمعلومات ودعم اللاجئين) الذي يهدف إلى تأهيل ودمج اللاجئين في اليونان من خلال إجراءات من قبيل الرعاية النهارية للأطفال وتوفير سُبُل المأوى والتدريب المهني.

٤٥ - وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ضمن ما تقوم به، بتمويل المجلس اليوناني للاجئين ومعهد العمل الاجتماعي من أجل تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة إلى الفئات المستضعفة وهي تشمل النساء من ربات الأسر والنساء من ضحايا التعذيب أو العنف الجنسي مع إيجاد مراكز للثقافات المشتركة لصالح النساء اللاجئات (مزودة برياض الأطفال وبدورات دراسية في اللغة اليونانية) حيث يتم تعزيز التقارب بين هؤلاء النساء وبين نساء المجتمع المحلي.

٤٦ - كما تموِّل مفوضية الأمم المتحدة برامج بعنوان ''نفيلي'' ''وإيفا'' تابعة لمعهد العمل الاجتماعي. والبرنامج الأول يتمثل في توفير السُبُل لإسكان منظم وخاضع للإشراف ويتعلق باستئجار شقق تضم من غرفتين إلى ثلاث غرف لتسكنها الفئات المستضعفة من اللاجئين وبالذات النساء. ويتم تدبير تكاليف الإيواء والغذاء والنقل، فضلاً عن الدعم الاجتماعي — النفساني والمشورة والمعلومات الخاصة بالقضايا القانونية والطبية والصحية والوظيفية والتعليمية إلى آخره. وفي الوقت نفسه فهم يشاركون في دورات اللغة اليونانية كما يتم من خلال الاتصالات بالمجتمعات المحلية تعزيز فرص تعليمهم وتأهيلهم مهنياً. أما برنامج ''إيفا'' فيتمثل في دمج اللاجئات. ويهدف إلى تمكينهن من خلال إثراء معارفهن وقدراتهن وإمكانات انخراطهن في سوق العمل وفي المجتمع المحلي، ومع التشديد بصفة خاصة على الرعاية الصحية للمرأة وتقديم المشورة لها فيما يتعلق بمسائل أمراض النساء والصحة الشخصية والتغذية ومنع الحمل. ويتم كذلك تحصين الأطفال وتقديم خدمات الإسعاف الأوّلي. ويجري كذلك تطوير الإجراءات اللازمة إلى اكتساب النساء القدرات المهنية وزيادة فرص تشغيلهن.

٤٧ - وتدير منظمة أطباء العالم دوراً مسائية للمأوى في مركز أثينا لطالبي اللجوء. والبرنامج يقدِّم كذلك الرعاية الطبية من خلال عيادة مفتوحة متعددة الأغراض كما يكفل المزيد من سُبل المأوى الدائم والعمل من خلال الخدمة الاجتماعية وتقديم المعلومات القانونية والدعم النفساني مع مساعدة الأفراد المحتاجين واللاجئين في المنطقة باستخدام الوحدات المتنقلة. وفي الوقت نفسه يدار هيكل للمهن الإبداعية لأبناء المهاجرين.

٤٨ - أما ''أطباء بلا حدود'' في اليونان فيديرون برامج تقدم الرعاية الصحية الأولية إلى اللاجئين والمهاجرين والنازحين العائدين وهم يحاولون تلبية متطلباتهم الاجتماعية أو القانونية. ولا تقتصر العيادة المتعددة الأغراض في أثينا على تقديم خدمات الدعم المواكبة فحسب بل تقدِّم كذلك الدعم الطبي بهدف دعم وتشجيع المهاجرين واللاجئين وتنمية مهاراتهم الاجتماعية والحيلولة دون استبعادهم اجتماعيا. وهم يديرون كذلك مكتباً لاستقبال وتوعية المهاجرين واللاجئين وهو يوفر سُبل الاستقبال والدعم الاجتماعي والنفساني والقانوني الأوّلي فضلاً عن مزيد من الدعم من خلال تقديمهم إلى الوكالات المتخصصة في سُبُل الدعم القانوني والنفساني والمهني.

٤٩ - وقد نظمت رابطة النساء اليونانيات مؤتمراً في عام ٢٠٠١ بشأن ''الهجرة والمشكلة الديمغرافية''.

٥٠ - وفي سياق البرنامج الأوروبي ''دافني'' ٢٠٠٢، وتحت عنوان ''ماليكا'' وفي ظل شراكة أيضاً مع مركز التدريب المهني، تم إعداد ونشر ''دليل الممارسات الجيدة'' الموجّه إلى الموظفين العاملين مع اللاجئين وهو يهدف إلى تعزيز وتكييف ''التعليمات المتعلقة بطالبي اللجوء فيما يتصل بقضايا الجنسين'' المطروحة بالفعل في البلدان الأخرى.

٥١ - وتنظم رابطة الأخوات النسائية في اليونان فعاليات اجتماعية ومناسبات للتسوق وتُستخدَم عائداتها لتقديمها إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في اليونان. وهي تموِّل أيضاً الدورات المقدَمة باللغتين اليونانية أو الإنكليزية للأطفال الأجانب وتنظم دورات في الحاسوب إضافة إلى خدمات طبية تقدَّم إلى النساء من المهاجرات واللاجئات فضلاً عن توزيع المنشورات الإعلامية الطبية ومساعدة أسر اللاجئين مادياً ومعنوياً. وقد تم في هذا الصدد إنتاج وتوزيع منشور إعلامي بشأن الوضع المؤسسي للمهاجرين في اليونان.

٥٢ - وتقوم ممثلية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في اليونان بتنفيذ سلسلة من الإجراءات لصالح النساء من اللاجئات وطالبات اللجوء ومن ذلك زيارة مناطق الحدود التي تشهد حالات كثيفة من وصول اللاجئين والمهاجرين إضافة إلى تنفيذ حلقات دراسية تدريبية للسلطات المحلية فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية ورعاية طالبات اللجوء. ويتم كذلك تنفيذ

حلقات دراسية في المدرسة الوطنية للقضاة والمدرسة الوطنية للإدارة العامة حيث يولى الاهتمام إلى القضايا المتصلة باللاجئات. وقد عملت أكاديمية الشرطة على أن تدرج هذه الحلقات الدراسية ضمن منهجها. وفي سياق إجراءات الإعلام والتوعية سواء للرأي العام أو للسلطات عن القضايا المتصلة باللاجئات، تنظَّم مؤتمرات صحفية وتطبع المنشورات وتصدر مجلة كما تقام حفلة موسيقية في قاعة أثينا الموسيقية وتنظيم حلقات دراسية للمنظمات غير الحكومية. وقد قامت هذه الدوائر بتوزيع دليل على السلطات بشأن تعريف مركز اللاجئ إضافة إلى ملف معلومات عن بلدان المنشأ بالنسبة للاجئين، ويشمل ذلك أسباب تقديم الحماية للنساء. وقامت كذلك بتوزيع كتيِّب عن ''العنف الجنسي/العنف الموجّه ضد المرأة اللاجئة على أساس جنساني'' على المنظمات غير الحكومية والمحامين. وفي عام ٢٠٠٤ قامت بإجراء ونشر دراسة استقصائية عن ظروف المرأة والطفل في مراكز استقبال طالبي اللجوء القائمة حالياً في كل أنحاء اليونان. وفي كل سنة تقدِّم إلى وزارة النظام العام ''التقرير السنوي عن حماية اللاجئين'' الصادر عن مكتب أثينا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ويشمل التقرير تعليقات على معاملة اللاجئات في اليونان. وتقوم سنوياً كذلك بنشر مجلد عن الفقه القانوني بشأن المسائل المتصلة باللاجئين وطالبي اللجوء بما في ذلك قضايا المرأة. وهذا المجلد موجّه إلى دوائر المحامين والقضاة ويشكل مرجعاً ودليلاً تقييمياً للحماية الأنجع للاجئين.

الروما

٥٣ - في سياق خطة الإجراءات المتكاملة لشعب الروما اليوناني، تضطلع بمسؤوليتها اللجنة الوزارية التي تقوم بتنسيق أعمالها وزارة الداخلية والإدارة العامة اللامركزية، تم تنفيذ الإجراءات الموجّهة لمعالجة الاستبعاد الاجتماعي لشعب الروما منذ عام ١٩٩٧. وفي ميدان الإسكان، أنجزت مشاريع دعم السكن أو هي قيد الإنجاز في أقاليم المنظمات والسلطات المحلية وعددها ٥٣ حيث توجد مخيمات الروما. وتم كذلك منح قروض للإسكان إلى شعب الغجر في اليونان من أجل شراء أو بناء أو إكمال بناء مسكن. وفي ميدان التعليم — التدريب، نُفذت برامج تعليمية لصالح أطفال الروما في ٣٠ منطقة بالبلاد. وفي ميدان العمالة، نُفذت كذلك برامج للتشغيل والتدريب والخدمات التكميلية والداعمة. وتقوم وزارتا الحضارة والداخلية والإدارة العامة واللامركزية بتنفيذ برامج ثقافية في جميع المجالات التي يتواجد فيها سكان من شعب الروما كما تم تنفيذ برامج في مجال الألعاب الرياضية بواسطة الأمانة العامة للألعاب الرياضية وبالتعاون مع منظمات السلطات المحلية[٣٥].

[٣٥] انظر أيضاً الجزء الأول من المادة ١٢ من هذا التقرير.

سادسا – الرعاية المقدمة للمسنين وذوي الإعاقات

٥٤ – في سياق إطار الدعم المجتمعي الثالث، تمت الموافقة على تشغيل مراكز الرعاية النهارية للمسنين إضافة إلى وحدات جديدة من برنامج ''المساعدة في البيت''. وتهدف هذه البرامج إلى رعاية المسنين وكذلك ذوي الإعاقات من أجل تزويد النساء اللائي يتعهدن برعاية هذه الفئات الإنسانية بفرصة دخول سوق العمل. أما مراكز الرعاية النهارية للمسنين فهي وحدات الإسكان اليومي للأفراد العاجزين عن الاعتماد الكامل على أنفسهم أو مساعدة أنفسهم (الإعاقات الحركية والشيخوخة الواهنة وما إلى ذلك'' الذين تتحمل بيئتهم الأسرية مسؤوليات في مجال العمل أو تواجه مشاكل اجتماعية واقتصادية خطيرة أو مشاكل صحية صعبة ولا يمكنها الاستجابة إزاء احتياجات هؤلاء الأفراد. وكل مركز من مراكز الرعاية النهارية للمسنين يحتاج إلى ترخيص لإنشائه وإدارته. وهذه المراكز تتصل من الناحية التشغيلية بمراكز الحماية المفتوحة للمسنين التي يمكنها أن تعمل في نفس المجال. وتتعاون هذه المراكز كذلك مع الوكالات المحلية التي تقدم الخدمات الاجتماعية وتنفذ برامج مماثلة فضلاً عن الوحدات الصحية.

٥٥ – وتقدَّم كذلك رعاية المرضى بواسطة وحدات الرعاية للمسنين وتُعد من كيانات القانون الخاص وتتسم بطابع غير ربحي أو غير موجّه للربح. ويتبع إطارها التنفيذي القانوني أحكام القانون ٩٥/٢٣٤٥.

٥٦ – وفضلاً عن ذلك ففي ميدان رعاية المسنين تم تنفيذ البرامج التالية: برنامج مساعدة الإسكان والمعاش التقاعدي لغير المشمولين بالتأمين ''والمساعدة عن بعد في البيت'' إضافة إلى المشاركة في المخيمات الصيفية وتهيئة الحمامات العلاجية الطبية للمسنين.

سادسا – خارطة الرعاية

٥٧ – قامت وزارة الصحة والرعاية باستحداث وإنشاء خارطة رعاية تضم الخدمات والهياكل المتصلة بتقديم الرعاية الاجتماعية على أساس وطني شامل بحيث يجري تسجيلها وتصنيفها. أما هياكل الرعاية وبرامج الرعاية الاجتماعية الحالية حسب البلدية والمقاطعة والمنطقة فهي مسجلة للمرة الأولى في هذه الخارطة فيما تتيح خارطة الرعاية أيضا فرصة تقييمها.

المادة ١٤

١ – تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق، زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

أولا - هيكل القطاع الزراعي

١ - تؤدي الزراعة في اليونان دوراً مهماً في الاقتصاد القومي. وبرغم أن قوة العمل المستخدمة في الزراعة، انخفضت انخفاضاً ملموساً في العقود الأخيرة، فما زالت تشكل أكبر شريحة من مجموع السكان الناشطين اقتصادياً في البلاد.

وفيما يتعلق بالقوة العاملة من النساء في مجال صيد الأسماك يلاحَظ أن النسبة المئوية ما برحت أقل من نسبة النساء المستخدَمات في مجال الزراعة.

ومع ذلك فحقيقة أن معدل خروج المرأة من هذا المجال، فضلاً عن معدل خروج الرجل، يبدو وكأنه ينخفض انخفاضاً كبيرا في السنوات الأخيرة وهو أمر لا بد أن يعد من الأمور المشجعة. وهذا الاتجاه يمكن أن يُعزى إلى حقيقة أن التدابير الداعمة للشبان والمزارعات ما برحت في حال من التوسع.

ويلاحظ أن الزراعة ما زالت في المناطق الريفية تشكل الحرفة الرئيسية لنحو ٦٠ في المائة من مجموع عدد النساء العاملات.

ثانيا – البيانات الإحصائية المتعلقة بمشاركة المرأة في القطاع الأوَّلي

٢ – طبقاً لدائرة الإحصاء الوطنية في اليونان توضح البيانات أن المشاركة المسجلة للمرأة في الإنتاج الأوّلي حسب الموقع في سلك المهنة هي كالتالي:

الجدول ١:

المستخدمات في القطاع الأوّلي حسب الموقع في سلك المهنة للسنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٣، الربع الثاني

السنة	الموقع في سلك المهنة				المجموع
	مستخدَمات لحساب النفس مع وجود عاملين	مستخدَمات لحساب النفس دون وجود عاملين	بمرتب	مساعِدات في أعمال الأسرة التجارية	
٢٠٠٠	١٣ ٢٣٣	١٢١ ٩٩٩	٧ ٨٧٨	١٧٣ ٥٠٠	٣١٦ ٦١١
٢٠٠١	١١ ٠٩٩	١٢٣ ١٢٤	٧ ٣٠٠	١٤٥ ٢٠٤	٢٨٦ ٧٢٦
٢٠٠٢	١٠ ٤٦٦	١٢٩ ٨٨٧	٦ ٩٨٦	١٣٦ ٥٢٧	٢٨٣ ٨٦٦
٢٠٠٣	١٠ ١٣٥	١٣٣ ٤٩٦	٧ ٢٩٥	١٤٠ ٣٧٥	٢٩١ ٣٠١
التغيُّرات ٢٠٠٠-٢٠٠٣	– ٣ ٠٩٨	١١ ٤٩٧	–٥٨٣	–٣٣ ١٢٥	–٢٥ ٣١٠
نسبة التغيُّر المئوية	–٢٣,٤٪	٩,٤٢٪	–٧,٤٠٪	١٩٪	–٨٪

المصدر: دائرة الإحصاء الوطنية في اليونان.

تجهيز البيانات: مركز بحوث المساواة (كيثي)، إدارة التوثيق

الرسم البياني ١

التغيُّرات في استخدام المرأة في القطاع الأوّلي حسب الموقع في سلك المهنة بالآلاف للسنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٣

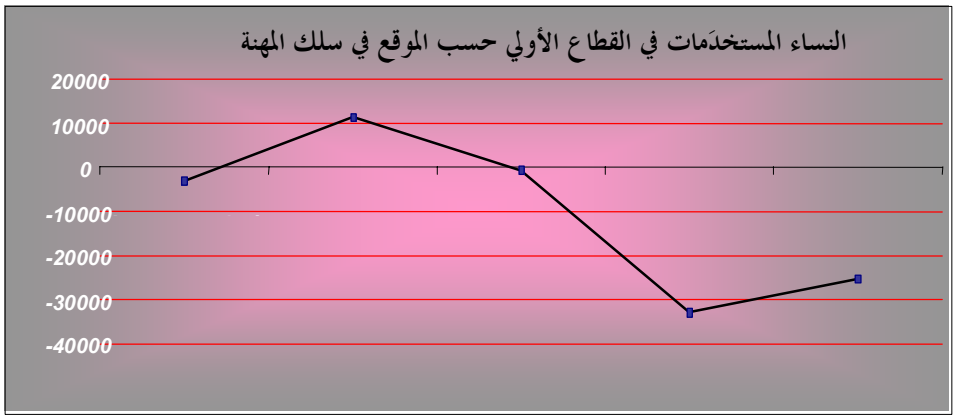

الرسم البياني ١ أ

النسبة المئوية للتغيُّرات في استخدام المرأة في القطاع الأوّلي حسب الموقع في سلك المهنة للسنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٣

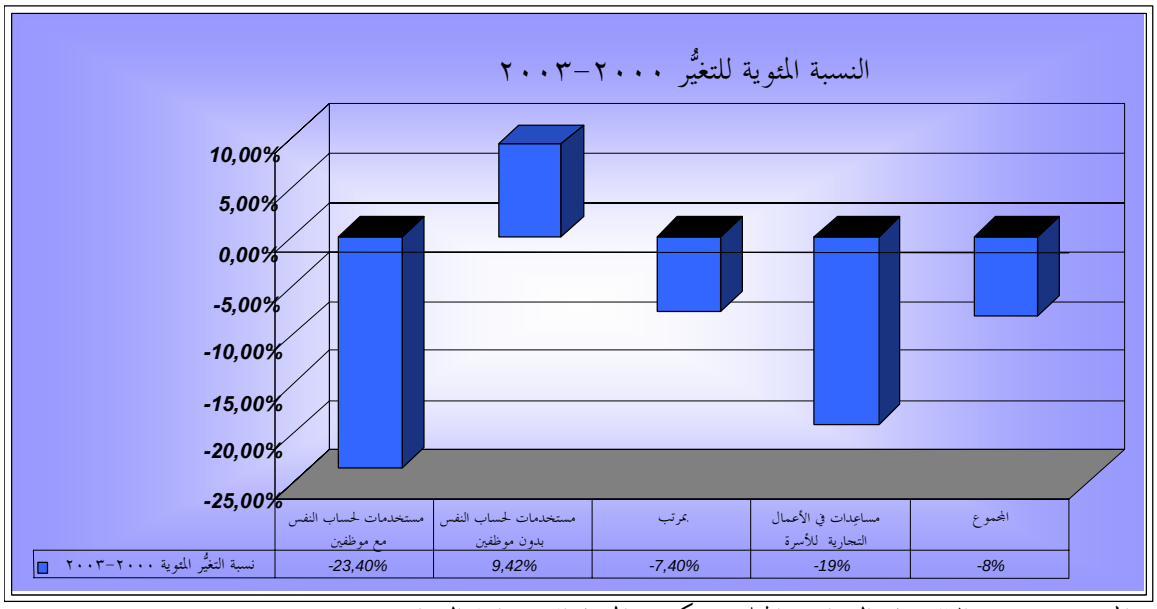

المصدر: مديرية الاقتصاد الزراعي المحلي، مكتب المساواة، وزارة الزراعة.

تجهيز البيانات: مركز بحوث المساواة (كيثي)، إدارة التوثيق

ثالثا – اللوائح التشريعية

١ – المادة ١ الفقرة ٥ (د) من القانون ١٩٩٥/٢٣٣٢ بشأن ''سجل المزارعين والمشاريع الزراعية والأحكام الأخرى'' تسلِّم بأن ''رئيس المشروع الزراعي يمكن أن يكون أي شخص بصرف النظر عن نوع الجنس''

٤ – المادة ١، الفقرة ٢ من القانون ٢٠٠٣/٣١٤٧ بشأن ''تنظيم المسائل الخاصة بالأراضي الريفية وحل المسائل المتصلة بالمزارعين المربّين الذين أعيد أو يعاد تنصيبهم والأحكام الأخرى'' حلّت محل البند الفرعي (أأ) من البند (أ) والفقرة ١ من المادة ٢٤ من القانون الزراعي على النحو التالي:

(أأ) ''المزارعون المتزوجون: فيما يتعلق بالأزواج في حالات المزارعين المتزوجين، يُعد الشخص المسؤول عن إدارة المشروع الزراعي هو المستفيد. وفيما يتعلق بالمعدمين، فإن ملكية الزوج الآخر تؤخذ في الاعتبار''

وفضلاً عن ذلك، فالفقرة ١ من المادة ٨ من القانون المذكور أعلاه تشمل ما يلي:

''الحقول التي أعطيت أو يتم إعطاؤها للمزارعين المتزوجين طبقاً لأحكام البند الفرعي أأ من البند أ من الفقرة ١ بالمادة ٢٤ من القانون الزراعي على النحو الذي عُدِّلَت به بموجب المادة ١ من هذا القانون، يمكن بيعها بموافقة الفرد الآخر من الزوجين. وإذا ما اختلف الزوجان تنظر في الأمر المحكمة الابتدائية المختصة. وللقضاة طبقا لإجراء المادة ٧٣٩ وما بعدها ولقانون الإجراءات المدنية، وبناءً على أي فرد من الزوجين، أن يقرروا بشأن البيع إذا ما فرضت ذلك أسباب قطعية أو لاحت منفعة واضحة''

وقد ألغت أحكام التشريع الجديد حالات التميُّز ضد إعادة تحديد وضع المرأة بوصفها من الفلاحين المعدمين باعتبار أن إعطاء أي أرض زراعية في الماضي كان يتعلق قصراً بالفلاح المتزوج أو الذَكَر غير المتزوج الذي كان بوسعه أن يبيع قطعة الأرض التي مُنحت عند الزواج دون موافقة زوجته.

رابعا – الحماية التأمينية للنساء المزارعات

٥ – فيما يتعلق بالحماية التأمينية للنساء المزارعات بواسطة منظمة التأمين الزراعي، تم إصدار اللوائح التشريعية التالية بهدف القضاء على المشاكل التي يخلقها التأمين الاختياري أمام واحد من الزوجين العاملين في المشروع الزراعي للأسرة في الفرع الرئيسي للتأمين. وبما أن واحداً من الزوجين له الحق في الإعفاء من أقساط فرع التأمين الرئيسي بناء على بيان يقدم

بموافقة كلا الزوجين، فإن الأحكام ذات الصلة عادة ما يتم إعمالها على حساب المرأة. وهذا هو السبب الذي جعل منظمة التأمين الزراعي تقترح إلغاء هذه المادة وتعزيز التأمين الإجباري على كلا الزوجين.

٦ - وفيما يتعلق بحماية الأمومة، فإن المرأة المؤمَّن عليها في فرع التأمين الرئيسي ثم تضع طفلاً ثانياً أو أي طفل بعد الطفل الثاني يتم إعفاؤها لفترة معيَّنة من الزمن من الالتزام بسداد أقساط التأمين.

٧ - وفضلاً عن ذلك تم تعديل مبالغ استحقاقات الحمل والولادة ومبالغ المعونة المالية في حالة الولادة على النحو التالي:

(أ) استحقاقات الحمل والنفاس تصل إلى مبلغ الفئة التأمينية الأولى من المادة ٤ من القانون ٩٧/٢٤٥٨.

(ب) المعونة المالية في حالة الولادة تصل إلى ٥٠ في المائة من مبلغ فئة التأمين في الفرع السابق إذا ما تمت الولادة في مستشفى للقبالة تكون رعاية الولادة فيه غير مدفوعة من جانب المنظمة أو تكون مجانية وذلك طبقاً للتشريع المطبَّق على منظمة التأمين الزراعية.

(ج) في حالة التوائم أو الأطفال الثلاثة ومن إليهم من الأحياء عند تاريخ تطبيق الاستحقاقات، تزيد استحقاقات الحمل والنفاس بنسبة ٥٠ في المائة عن كل طفل بعد الطفل الأول.

خامسا – صيد الأسماك

٨ - في مجال صيد الأسماك، تعد نسبة النساء المئوية أقل من نسبة النساء المستخدَمات في الزراعة.

٩ - وعندما تعمل المرأة في ميدان صيد الأسماك، فإنها عادة تُستخدَم في تجهيز المنتجات السمكية (تجهيز الأسماك المجمدة والتعليب وإعداد الأطعمة المُدخَّنة والمملحة) ثم في بيعها تجاريا.

١٠ - وطبقا لبيانات مديرية استخدامات المصايد السمكية ومنتجات المصايد التابعة لوزارة الزراعة، يأتي استخدام النساء في تجهيز المنتجات السمكية للسنوات ٢٠٠١-٢٠٠٣ موضحاً في الجدول التالي:

الجدول ٢:

المستخدَمون في المصايد السمكية حسب نوع الجنس وشروط الاستخدام، السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٣

السنة	٢٠٠١				٢٠٠٢					
	دائم	موسمي	المجموع	النسبة المئوية	دائم	موسمي	المجموع	النسبة المئوية	دائم	موسمي	المجموع	النسبة المئوية
رجال	٩٨٥	٢٥٥	١ ٢٤٠	٤٨,٣٩	٥٢١	٥٤	٥٧٥	٤٤,٣٣	١ ١٧١	٢٣٨	١ ٤٠٩	٥٠,٤٣
نساء	٦٤٤	٦٥٠	١ ٢٩٤	٥١,٠٧	٥٣٧	١٨٥	٧٢٢	٥٥,٦٧	٨٣٤	٥٥١	١ ٣٨٥	٤٩,٥٧
المجموع	١ ٦٢٩	٩٠٥	٢ ٥٣٤		١ ٠٥٨	٢٣٩	١ ٢٩٨		٢٠٠٥	٧٨٩	٢ ٧٩٤	

الرسم البياني ٢:

النسب المئوية حسب نوع الجنس للمستخدَمين في المصايد السمكية، ٢٠٠١

المستخدَمون (نسبة مئوية) حسب نوع الجنس في المصايد السمكية، ٢٠٠١

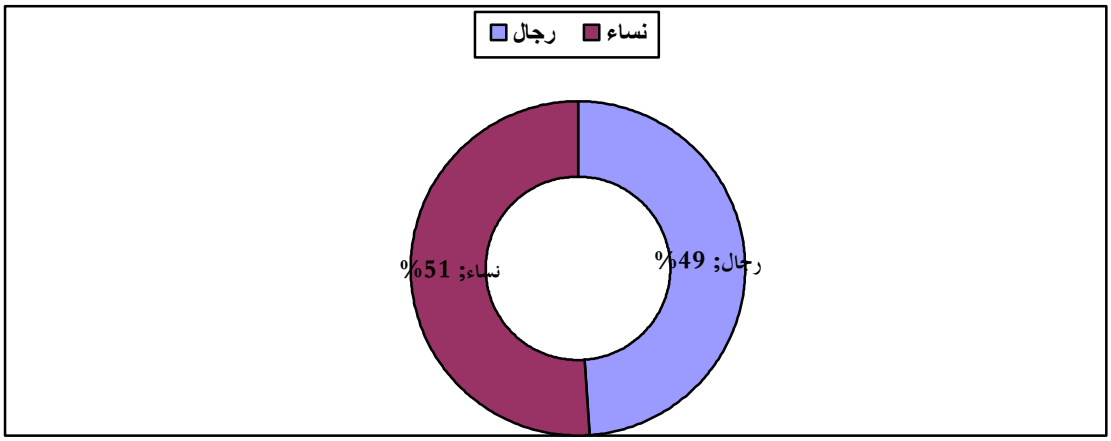

الرسم البياني ٢-١:

المستخدَمون في المصايد السمكية حسب نوع الجنس وظروف الاستخدام، ٢٠٠١

الرجال المستخدَمون في المصايد السمكية ٢٠٠١

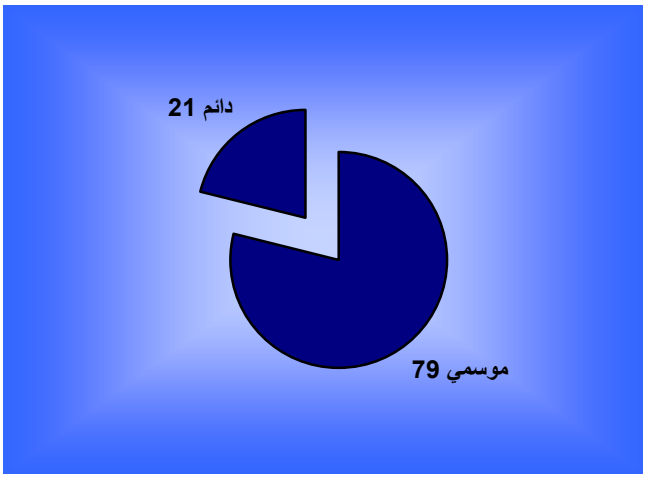

النساء المستخدَمات في المصايد السمكية، ٢٠٠١

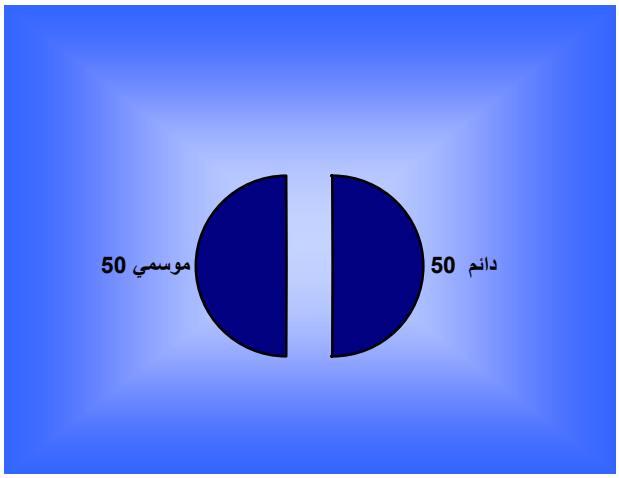

الرسم البياني ٢-٢:

النسب المئوية حسب نوع الجنس للمستخدَمين في المصايد السمكية، ٢٠٠٢

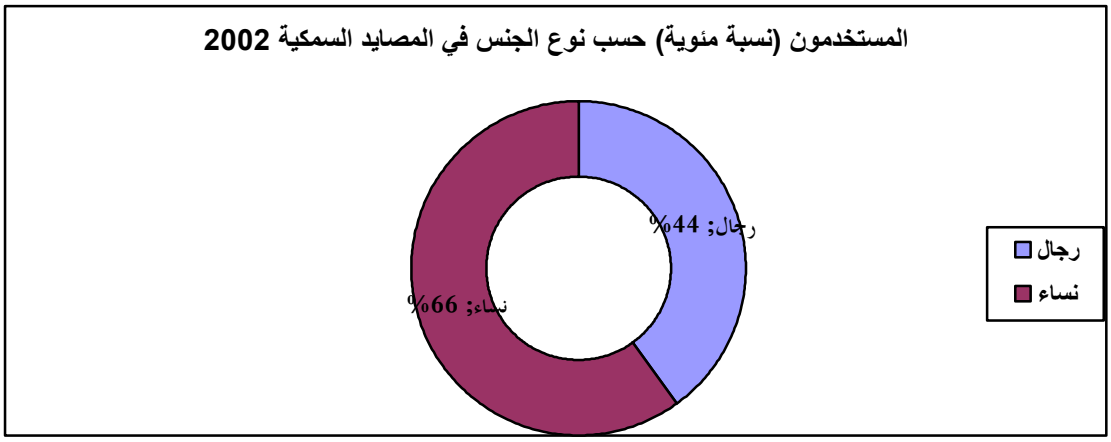

الرسم البياني ٢-٣:

النسب المئوية حسب نوع الجنس للمستخدَمين في المصايد السمكية، ٢٠٠٣

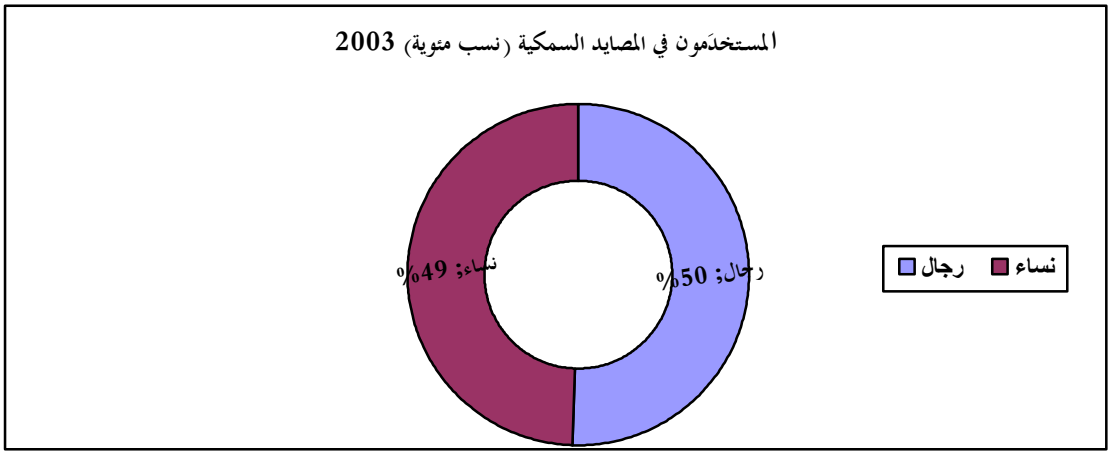

الرسم البياني ٢-٤:

المستخدَمون حسب نوع الجنس وظروف الاستخدام في المصايد السمكية، ٢٠٠٣

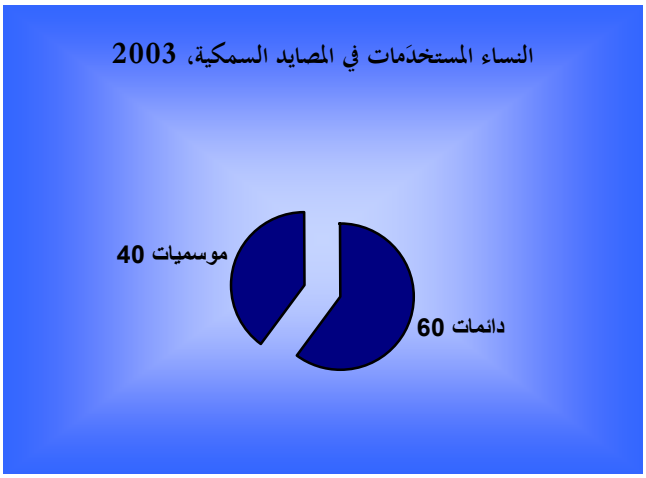

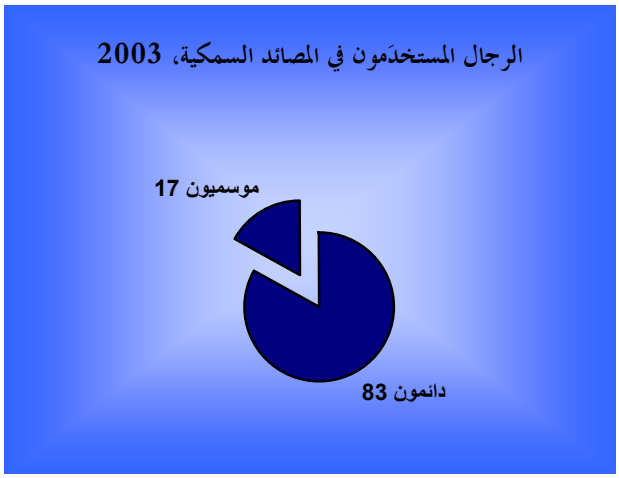

المصدر: مديرية استخدامات المصايد السمكية وعائد ومنتجات المصايد، وزارة الزراعة.

تجهيز البيانات: مركز بحوث المساواة (كيثي)، إدارة التوثيق

سادسا – التعاونيات النسائية

١١ - يُعد إنشاء التعاونيات النسائية، الذي بدأ في عام ١٩٨٣، بدعم من الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين، معلماً بارزاً على طريق مجال دينامي جديد من استثمار الإمكانيات التي تتمتع بها المرأة الريفية.

١٢ - ويوجد اليوم ١١١ من التعاونيات النسائية الزراعية – السياحية والتعاونيات الزراعية– الصناعية. وفي العقود الأخيرة أظهرت التعاونيات نشاطاً جمّاً. إلا أن علينا ملاحظة أن المشاكل التي تواجهها أساساً تتمثل في مشاكل توزيع/ترويج منتجاتها أو خدماتها.

١٣ - وقد جاءت المادة ٣ من القانون ٢٨١٠/٢٠٠٠ بشأن ''التعاونيات الزراعية'' لتعدِّل شروط إنشاء التعاونيات الزراعية فبدأت تطلب من الآن فصاعداً توقيع ٧ أشخاص على الأقل من أجل صياغة مشروع لائحة التعاونية وألغت شرط ٢٠ أو حتى ٥٠ عضواً على نحو ما كانت تفرضه القوانين القديمة. وييسر هذا التعديل إنشاء التعاونيات الزراعية في المجتمعات المحلية الزراعية الصغيرة ويسهم من ثم في إقرار شروط مواتية بالنسبة لاستخدام المرأة في المجتمعات المحلية الريفية.

١٤ - وفي معرض مساعيها لدعم ومؤازرة النساء من أعضاء التعاونيات، عملت الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين على إدراج النساء بوصفهن مستفيدات من البرنامج الهيليني الشامل المعنون ''التدخلات المتكاملة لصالح المرأة'' الذي يتم تنفيذه بالتعاون مع الشراكات الإقليمية من خلال خطط العمل. ومن هنا يشارك الكثير من تعاونيات المرأة كشركاء في خطط العمل المذكورة.

سابعا – برامج التعليم والتدريب للنساء المزارعات

١٥ - قامت منظمة التعليم والتدريب والاستخدام المهني الزراعي ''ديميترا'' بتنفيذ ما يلي خلال السنوات ٢٠٠١-٢٠٠٣: انظر الجداول التالية:

- تدريب شباب المزارعين والمزارعات حيث يتمثل الهدف الرئيسي من التدريب في توعية وتثقيف شباب المزارعين بشأن تحسين قدراتهم في تنظيم المشاريع ودعم أوضاعهم في المشاريع الزراعية. وخلال الفترة بين ١-١-٢٠٠١ و ٣١-١٢-٢٠٠٣ تم تدريب ما مجموعه ٢١٤١ امرأة (أي بنسبة ٣١,٧ في المائة من المجموع الإجمالي للمتدربين).
- تقديم دورات تدريبية مكثفة عن تربية النحل بالتعاون مع مديرية الإنتاج الحيواني بوزارة الزراعة في الفترة من ١-٧-٢٠٠٣ إلى ٣١-٧-٢٠٠٣ وفي إطارها شارك عدد مجموعه ١٥٢ من النساء مربيات النحل وتم تدريبهن (أي بنسبة ٢٥,٣٣ في المائة من المجموع الإجمالي للمتدربين).

١٦ - الفعاليات — المؤتمرات التي نظمت من أجل تثقيف وتوعية المزارعات والريفيات:

- المؤتمرات التي عقدتها الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين (بالتعاون مع الاتحاد العام للتعاونيات الزراعية في اليونان) ووزارة الزراعة وهيئات أخرى لتوعية أعضاء تعاونيات النساء فضلاً عن النساء الريفيات (ومن ذلك مثلاً: الاجتماع الهيليني الشامل لتعاونيات النساء، أثينا، ٢٠٠٠، مؤتمر ''المرأة والريف''، اليارتوس ٢٠٠١، المؤتمر الهيليني الشامل للنساء المزارعات''، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

- حلقة دراسية تعليمية ليومين لأعضاء التعاونيات النسائية عقدت يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في مركز ''ديمترا'' في ثيسالونيكي، بالتعاون مع مديرية الاقتصاد المترلي الزراعي والمركز الأوروبي للمعلومات الزراعية التابع للمدرسة الزراعية الأمريكية. وقد شارك في الحلقة ٥٠ من وفود التعاونيات الزراعية.

- إصدار منشور إعلامي من جانب الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين تحت عنوان ''المرأة والريف''.

١٧ - البحوث/الدراسات:

- ''توصيف التعاونيات النسائية''، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أجرته الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين، والاتحاد الهيليني العام للاتحادات التعاونية الزراعية ووزارة الزراعة.

- ''إنشاء شبكة للتواصل بين التعاونيات النسائية''، دراسة أجرتها الأمانة العامة في سياق الاجتماع الهيليني الشامل للتعاونيات النسائية (١٨-٢٠/٢/٢٠٠٠).

- ''دراسة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء والتنمية الزراعية'' المركز الوطني للبحوث الاجتماعية — معهد العلوم الاجتماعية المدنية والزراعية، نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

- وصف صورة المرأة في المناطق الساحلية مع التركيز على المراكز المهمة لصيد الأسماك''، جامعة أثينا — قسم بحوث الحيوان والبيولوجيا البحرية، أثينا ٢٠٠٣.

توزيع شباب المزارعين المتدربين حسب نوع الجنس، منظمة التعليم والتدريب والاستخدام المهني الزراعي، ديمترا، ٢٠٠١-٢٠٠٣

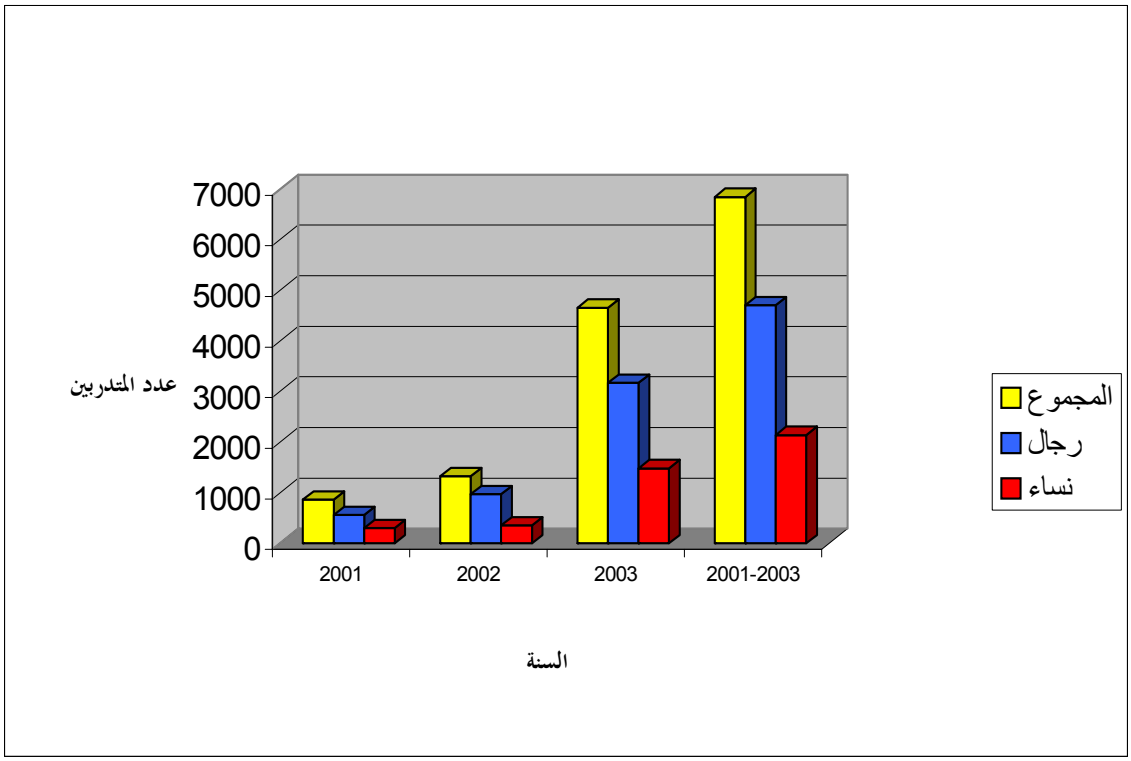

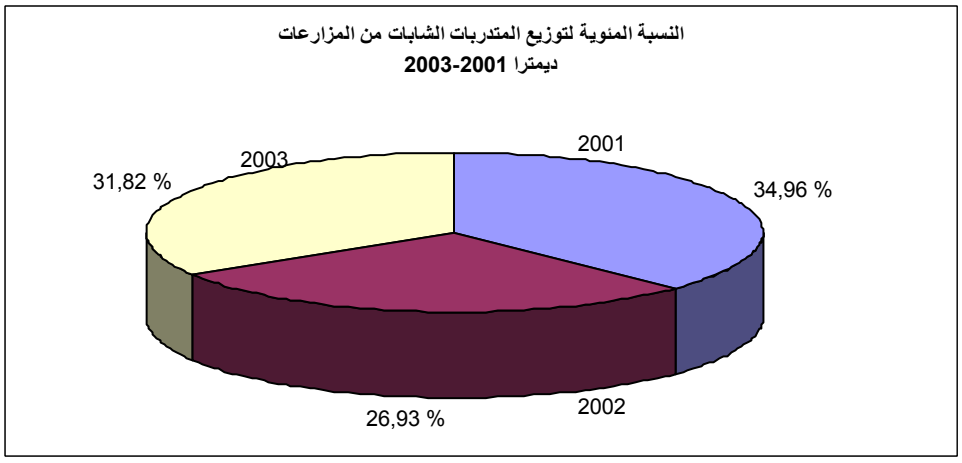

ملاحظة من الأمانة العامة: سوف يتاح تذييل ومرفقات هذا التقرير لأعضاء اللجنة باللغة التي وردت بها.

المرفق ألف

(المادة ٥)

الإجراءات – المبادرات المتخذة للقضاء على الصور النمطية الجامدة

١ - خلال العام الدراسي الحالي، قام مركز البحوث لمساواة الجنسين (كيثي) تحت إشراف (الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين) بتنفيذ برامج للتدخل منها برامج تتعلق بالموضوع العام ''نوع الجنس ووسائل الإعلام'' بما في ذلك عقد اجتماعات إعلامية في المدارس في سياق البرنامج ''توعية المدرسين وبرامج التدخل لتعزيز مساواة الجنسين'' (فئة الإجراءات ٤/١/١/أ) وقد تم إدماجه ضمن محور الأولوية ٤ في البرنامج التنفيذي ''التعليم والتدريب المهني الأوّلي الثاني'' (''تدابير لتحسين فرص دخول المرأة وموقعها في سوق العمل'') بهدف تعزيز مساواة الجنسين في قطاع التعليم الثانوي والتدريب المهني الأوَّلي بطرح الموضوع ذي الصلة في الإجراءات المدرسية.

وتولي وكالة أنباء أثينا اهتماماً خاصاً لمواضيع من قبيل: برامج القضاء على العنف الموجّه ضد الأطفال والمراهقين والمرأة والمؤتمرات المتصلة بمساواة الجنسين أو بتحسين موقع المرأة في ميادين من قبيل القوات المسلحة والفعاليات التي تصور الأبعاد القانونية والاجتماعية لموقع المرأة أو ما يتصل بصناعة الجنس والاتجار غير المشروع بالنساء وحملات الإعلام التي تبادر إلى شنها فئات المفوِّضين اليونانيين أو أعضاء البرلمان الأوروبي من أجل القضاء على أوجه التمييز في مواقع العمل وفعاليات المنظمات الصحفية المتصلة بوجود المرأة في الصحافة اليونانية أو بالصور النمطية الجنسانية الجامدة في وسائل الإعلام والجوائز الممنوحة للمشاريع التي تؤازر المرأة لتصل إلى مواقع المسؤولية العليا، والمؤتمرات المعقودة بشأن الثقافة والسلام بمشاركة نساء مبدعات أو مؤلفات وكاتبات للمسرح أو مخرجات. وأخيراً مؤتمرات تعقدها المنظمات فيما يتعلق بصورة المرأة في وسائل الإعلام وما إلى ذلك بسبيل.

كما تشارك وكالة أنباء أثينا في ''تطوير سُبُل التعاون من أجل المساواة والتجانس الاجتماعي'' وهو برنامج يتم في سياق مبادرة إيكوال بالتعاون مع ٢٣ من المؤسسات الأخرى وفي إطار هذا التعاون تم أخيرا عقد مؤتمر دولي عن ''موقف وسائل الإعلام إزاء ظاهرة العنصرية وكراهية الأجانب'' وشمل ظاهرة الموقف العنصري ضد النساء الأجنبيات.

وقد بدأ البرنامج المذكور أعلاه مع بداية عام ٢٠٠٢ وتم إنجازه بنهاية عام ٢٠٠٤ وقام بتمويله بنسبة ٧٠ في المائة الاتحاد الأوروبي وبنسبة ٣٠ في المائة القطاع العام اليوناني.

وبالإضافة إلى وكالة أنباء أثينا، كان المشاركون الآخرون في مجال التعاون السابق الذكر هم: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، شركة تنمية بلدية أثينا، أطباء بلا حدود، المعهد الوطني للشباب، الشبكة اليونانية لمشاريع التجانس الاجتماعي، مركز العمل في أثينا، معهد العمل الاجتماعي، معهد لمبراكيس للدراسات، مركز التضامن والصمود الثقافي، مركز العمالة وتنظيم المشاريع في بلدية أثينا، مركز الدراسات والتوثيق لاتحاد معلمي التعليم الثانوي، مركز دعم الفئات الاجتماعية المستضعفة في بلدية أكارنيس، اتحاد عمال وموظفي صناعة النسج والملبوسات والجلود، قرى إنقاذ الأطفال (SOS)، جامعة أثينا — قسم الإعلام، شركة إليروس، مركز التدريب المهني، مركز التدريب المهني (أكمون)، الجماعة الإثيوبية، الجماعة الألبانية، اتحاد العاملين المهاجرين من بنغلاديش، ورابطة المهاجرين الألبان.

٢ - وفي سياق مبادرة إيكوال الجماعية، تم منذ عام ٢٠٠٠ تنفيذ مبادرة مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب في وسائل الإعلام (دريم) بواسطة شراكة التنمية — شبكة مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب في وسائل الإعلام ممولة بنسبة ٧٥ في المائة من الصندوق الاجتماعي الأوروبي وبنسبة ٢٥ في المائة من وزارة العمل والرعاية. وكان المشاركون في هذا البرنامج كما يلي:

- الاتحاد المركزي للبلديات والمجتمعات المحلية في اليونان (كيدي)
- التليفزيون الإقليمي لليونان (تيب)
- رابطة الصحف الإقليمية اليومية
- الاتحاد الهيليني العام لمؤسسات بونتوس
- اتحاد رابطات اليونانيين من شمالي إيروس
- وكالة الأنباء المقدونية
- مركز التعليم المهني (كنسول)
- الأمانة العامة للاتصال والأمانة العامة للإعلام (سابقا وزارة الصحافة والإعلام)
- راديو وتليفزيون اليونان
- المرصد اليوناني لاتفاقيات هلسنكي ''شركة الاتصالات والبحوث السياسية''
- المنظمة البلدية للتدخل الاجتماعي والصحة

- الأمانة العامة للهيلينية المهاجرة
- جامعة أرسطو في ثيسالونيكي – لجنة البحوث
- رابطة المستوطنين في مستوطنة أغيا صوفيا، بلدية إيشيدوروست
- مركز المعلومات والتثقيف (ديميترا)
- شركة الدعم الاجتماعي والثقافي للنازحين اليونان العائدين (نوستوس)
- مركز التدريب المهني (إيديب) مشروع إدارة ومعلومات التكنولوجيا – تكنولوجيا المعلومات للشباب

ويهدف البرنامج أساساً إلى مكافحة أوجه التمييز ضد الفئات الاجتماعية – ضحايا العنصرية من خلال فعالية مشاركة جميع المنظمات ذات الصلة أخذاً بعين الاعتبار فعالية وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام. وبصورة أكثر تحديداً:

ألف – في وسائل الإعلام كموقع للعمل، خلق الظروف التي تسمح بالتمثيل الديمقراطي في تشغيل الأفراد للفئات المذكورة أعلاه.

باء – في وسائل الإعلام بوصفها المؤسسات التي تشكل الرأي العام وتؤثِّر عليه ومن أجل مكافحة الصور النمطية الجامدة والتحيُّزات التي تجعل من الصعب على الفئات الاجتماعية السالفة الذكر دخول سوق العمل.

ويتعلق تكافؤ الفرص أمام الرجال والنساء على السواء بجميع مراحل خطة ''دريم'' ومن بين الأنشطة المقترحة تأتي الأنشطة التالية:

- برامج للتدريب على المهن المتصلة بوسائل الإعلام.
- جمْع وتقييم وتكييف المادة المتصلة بأوجه التحيُّز في وسائل الإعلام.
- دراسة ميدانية في مواقع عمل موظفي الإعلام تتعلق بالطريقة التي ينظرون بها إلى الفئات الاجتماعية ''المستضعفة'' ويصورونها.
- توفير وتطبيق المواد التعليمية لموظفي وسائل الإعلام.
- حلقات دراسية تدريبية للموظفين في وسائل الإعلام تهدف إلى توعيتهم بشأن الكفاح ضد أوجه العنصرية وما إلى ذلك.

٣ - وبمشاركة اتحاد الصحفيين في الصحف اليومية في أثينا، عُقد المؤتمر العالمي الخامس والعشرون لاتحاد الصحفيين الدوليين في أثينا (٢٥-٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٤) وضم وحدة مواضيعية خاصة بعنوان ''خلق التضامن من أجل مساواة الجنسين''.

وكانت جميع المواضيع التي كانت مدرجة على جدول أعمال المؤتمر معنية بالنساء — الصراعات والاستراتيجيات اللازمة للتصدي لتحديات العولمة والمستوى الجيد في وسائل الإعلام وبرامج العمل في المستقبل للاتحاد الدولي للصحفيين. كما تدارس المجتمعون الأسباب التي ما زالت تجعل قضايا الجنسين هامشية فضلاً عن أساليب وضع خطة عمل المساواة في صميم أعمال الاتحاد الدولي ودور التدريب في هذا الصدد. وكان من القضايا الجوهرية كذلك ضرورة سماع صوت المناطق الإقليمية.

المرفق باء

(المادة ٦)

الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين (٢٠٠٤)

العنف المترلي

تطوير إحصائي بالعيِّنة للبيانات المتعلقة بإساءة معاملة المرأة

الاستنتاجات الرئيسية

كانت أنشطة مراكز المشورة في أثينا – بيرايوس التابعة للأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين خلال الفترة من ٢٠٠٤/١/١ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣١ على النحو التالي:

- المواعيد: ٧٢٨
- المكالمات الهاتفية: ٢ ٣٠٢

- ١٦ في المائة من النساء اللائي اتصلن بمراكز المشورة خلال الفترة الزمنية من ٢٠٠٢/١/١ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣١ كن من الرعايا الأجانب. ويلاحَظ أنه من بين العدد الإجمالي للنساء الأجنبيات من ضحايا العنف المترلي كان هناك على وجه التقريب ٤ من بين ١٠ جئن من منطقة البلقان.
- معظم النساء من ضحايا العنف المترلي (٦٤ في المائة) ينتمين إلى المجموعة العمرية بين ٣١ إلى ٥٠ سنة.
- ٦٧ في المائة من النساء اللائي عانين من إساءة المعاملة واتصلن بمراكز المشورة في أثينا وبيرايوس كن متزوجات.
- فيما يتعلق بالمستوى التعليمي للنساء اللائي زرن مراكز المشورة التابعة للأمانة العامة لمساواة الجنسين، تجدر ملاحظة أن كان هناك ٧ تقريباً من بين كل ١٠ من خريجات المدارس الثانوية أو المعاهد التكنولوجية أو معاهد التعليم المستوى الثالثي. ومن ثم فإن الاعتقاد السائد بأن النساء المعرضات للأذى هن من مستوى تعليمي منخفض أمر لم يتأكد[٣٦]. وعلى ذلك

[٣٦] انظر ووكر ل.، ''عندما يقتل الحب'' ترجمة مسكوبولو ب.، منشورات فيتراكيس، أثينا، ١٩٩٧، ص. ١٤٨ (النسخة الإنكليزية).

فالنساء يمكن أن يصبحن ضحايا العنف بصرف النظر عن مستواهن التعليمي.

- ومما يعد ذا أهمية خاصة حقيقة أن ٦ تقريباً من كل ١٠ سيدات ممن عانين الأذى وزرن مراكز المشورة في أثينا – بيرايوس ذكَّرن أنهن ينتمين إلى وضع مالي متوسط أو جيد.

- من بين العيِّنة الإجمالية للنساء اللائي زرن مراكز المشورة في أثينا وبيرايوس، اقتصر الأمر على ٢٢ في المائة اللائي ذكَّرن أنهن عانين الأذى في الماضي (بواسطة الأب أو الأم أو أخ إلخ) بينما ذكرت النسبة المتبقية وهي ٧٨ في المائة أنهن لم يكن ضحايا الإيذاء في الماضي.

وعلى ذلك، فإن التسامح مع السلوك العنيف لا ينطوي بالضرورة على إيذاء المرأة المجني عليها في الماضي (من جانب الأب أو الأم أو الأخ).

- يجدر القول بأنه من بين كل ثلاث ضحايا من العنف المترلي هناك سيدة واحدة أو ٣٣ في المائة عانت أذى (نفسانياً أو بدنياً أو جنسياً من جانب الجاني قبل قرار التزوج منه). ومع ذلك فهذه الحقيقة لا تحول دون الدخول في رابطة الزواج من الجاني.

- فيما يتعلق بالصلة بين المرأة المجني عليها ومرتكب الفعل، ففي نسبة ٨٢ في المائة من الحالات، كان هذا الجاني هو زوج الضحية فيما كانت نسبة ١١ في المائة تدل على أنه شريكها بينما النسبة المئوية لحالات إيذاء المرأة التي كان الجاني ينتمي إلى عائلتها أو إلى بيئتها الاجتماعية كانت نسبة منخفضة.

- فحص المدى الزمني للعلاقة بين المرأة المجني عليها ومرتكب الفعل أوضح أنه من بين كل ١٠ من ضحايا العنف المترلي كان هناك ٥ تقريبا في علاقة زاد أمدها عن ١٦ سنة.

- غالبية النساء اللائي اتصلن بمراكز المشورة التابعة للأمانة العامة خلال الفترة من ٢٠٠٢/١/١ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣١ عانين – بنسبة ٦٥ في المائة – من خليط من العنف النفساني والبدني، فنسبة ٢١ في المائة منهن عانين عنفاً نفسانياً وبدنياً وجنسياً بينما عانت نسبة ١٤ في المائة منهن عنفا نفسانيا.

- ثلاث من بين ٤ ضحايا العنف المترلي طلبن المساعدة في الماضي (الشرطة أو المحاكم أو المستشفيات أو خدمات الرعاية إلخ) قبل الاتصال بمراكز المشورة

التابعة للأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين. وهذا يشير إلى وجود حاجة واهتمام حقيقي من جانب النساء أنفسهن فيما يتعلق بضرورة انفصالهن عن العلاقة المؤذية.

- نسبة ٤٠ في المائة من النساء اللائي اتصلن بمراكز المشورة التابعة للأمانة العامة في الفترة من ٢٠٠٢/١/١ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣١ طلبن دعماً اجتماعياً– نفسانياً، ونسبة ١٩ في المائة منهن سعين إلى مشورة قانونية، ونسبة ١٩ في المائة أيضاً كن بحاجة إلى مزيج من الخدمات السالفة الذكر بينما سعت النسبة المتبقية وهي ٨ في المائة إلى طلب مأوى كمسكن أيضاً.

- فيما يتعلق بالتوزيع العمري للجناة كان هناك ٦ من بين ١٠ ينتمون إلى المجموعة العمرية ٣١ إلى ٥٠ سنة.

- فيما يتصل بالمستوى التعليمي للجناة كان هناك ٦ تقريبا من بين ١٠ من خريجي التعليم الثانوي أو التكنولوجي أو معاهد التعليم العالي. والبيانات المذكورة أعلاه تتناقض بالضرورة مع التصور السائد الذي يقال بمقتضاه إن من الأسباب الرئيسية لسلوك العنف تدني المستوى التعليمي للجناة. وطبقاً لبحث أجرته مؤسسة القياس الأوروبية (يوروبارو ميتر)[٣٧] ويسجل اتجاه الرأي العام الأوروبي فيما يتعلق بالعنف المترلي، يتضح أن ٨٤,٥ في المائة من اليونانيين الذين شاركوا في البحث أجابوا بأنهم يرون المستوى التعليمي المنخفض عاملاً يفضي إلى إبداء سلوك عنيف ضد المرأة.

- فيما يتصل بالوضع الوظيفي للجناة يبدو أنه هناك ٨ من بين ١٠ جناة من مرتكبي العنف المترلي كانوا ملتحقين بعمل. وهذه النتيجة تدحض الاعتقاد السائد الذي يقول بأن من العوامل الأساسية لإبداء سلوك العنف عامل البطالة وطبقاً لبحث مؤسسة يوروبارومتير[٣٨] أجابت نسبة ٨٨ في المائة من اليونانيين الذين شاركوا في هذا البحث ود بأنهم يرون البطالة عاملاً يفضي إلى إبداء سلوك العنف ضد المرأة.

- وفيما يتعلق بتعاطي الجناة مواد مخدرة، كان هناك نسبة ٦٢ في المائة منهم لا تتعاطى شيئاً على الإطلاق على نحو ما ذكرته النساء من ضحايا العنف

---

[٣٧] انظر المفوضية الأوروبية (يوروبارومتير ٥١)، ''الأوروبيون وآراؤهم بشأن العنف المترلي ضد المرأة''، حزيران/يونيه ١٩٩٩، ص. ٣٢.

[٣٨] انظر المفوضية الأوروبية، المرجع السابق، ص. ٢٤-٢٥.

المترلي، بينما كانت نسبة ٣٨ في المائة تتعاطى مثل هذه المواد. وطبقاً لبحث اليوروباروميتر[٣٩] الذي يسجل الرأي العام الأوروبي بشأن العنف المترلي، أجابت نسبتان هما ٩٥,٧ في المائة و ٩٤,٤ في المائة من اليونانيين الذين شاركوا في هذا البحث بأنهم يرون أن إدمان الكحوليات وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على التوالي عوامل تفضي إلى إبداء السلوك العنيف ضد المرأة.

(٣٩) انظر المفوضية الأوروبية، المرجع السابق، ص. ٢٠-٢٢.

المرفق جيم

(المادة ٧)

الإجراءات

- تم تنظيم حملة للمعلومات والتوعية على المستوى الهيليني العام انطوت على أوسع قدر من مشاركة النساء كمرشحات للانتخابات فضلاً عن تعزيز أهليتهن من خلال الرسائل التليفزيونية والإذاعية والمواد المطبوعة إضافة إلى زيارات المديرين التنفيذيين في الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين واللجان الإقليمية المعنية بالمساواة إلى المناطق الثلاث عشرة في البلاد بهدف توعية المواطنين (انتخابات المقاطعات/البلديات – الانتخابات التشريعية الوطنية).

- ونُظِّم مؤتمر يوناني عام بشأن ''المرأة والسلطة المحلية: ديناميات جديدة في المجتمعات المحلية'' حيث دُعيت للمشاركة النساء المنتخبات حديثاً لمناصب مسؤولي المقاطعات والبلديات (المنتخبات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ للمشاركة من أجل طرح المعلومات وسُبُل التمكين، أثينا، ٢٠٠٢/١٢/١٨ (شارك في التنظيم الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة لوزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية ومركز بحوث السلام – كيدي).

- المؤتمر الأوروبي (الرئاسة اليونانية) حول موضوع ''مشاركة المرأة في مواقع المسؤولية العليا: السياسات الأوروبية الجديدة''، أثينا، ٢٠٠٣/٥/٧، (شارك في تنظيمه الأمانة العامة، القسم الأوروبي في جماعة الدعوة النسائية الأوروبية ورابطة نساء اليونان).

الإجراءات التي اتخذها مجلس بحوث المساواة بين الجنسين من أجل تكافؤ المشاركة في مراكز صنع القرار

- يشارك مركز البحوث لمساواة الجنسين بوصفه الشريك اليوناني في برنامج ''قاعدة البيانات الأوروبية (www.db-decision.de): المرأة في مراكز صنع القرار''، الذي يضم بيانات وأرقاماً تتصل بمشاركة المرأة في الاتحاد الأوروبي وبلدان المجال الاقتصادي الأوروبي.

- تم إجراء بحث بالتعاون مع ''شبكة النساء المنتخبات في السلطات المحلية'' بشأن ''القوة النسائية في السلطات المحلية – النساء المنتخبات في جميع أنحاء

اليونان''. ويتعلق البحث بالسلطات المحلية (البلديات) للفترة ١٩٩٨ – ٢٠٠٠.

- في عام ٢٠٠١ صدر باليونانية الكتيِّب ''المرأة في مراكز صنع القرار السياسي، حقائق وأرقام، ٢٠٠٠''.
- في عام ٢٠٠٠، أجريت دراسة بعنوان ''المرأة والسياسة''.
- خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ أجريت دراسة استقصائية في الروابط والاتحادات من الدرجتين الثانية والثالثة تتعلق بجمع البيانات الرقمية بشأن مشاركة المرأة في مجالس إدارات النقابات. وهذا الاستقصاء تم إثراؤه من خلال إجرائه ببيانات تاريخية ومواد وتعليقات مسجلة، ثم جرى نشره في عام ٢٠٠٣ على شكل كتاب بعنوان ''مرحلة الغياب، المرأة في مراكز صنع القرار في النقابات العمالية''.
- في سياق البرنامج الأوروبي ''المشاركة المتساوية في مراكز صنع القرار، المرأة في قلب أوروبا'' الذي تم تنفيذه بواسطة مركز بحوث المساواة بين الجنسين منذ عام ٢٠٠٣، ويهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار السياسي ولا سيما فيما يتعلق بالانتخابات الوطنية والانتخابات البرلمانية الأوروبية لعام ٢٠٠٤، تم تحقيق ما يلي:

- ٩ مؤتمرات ليوم واحد من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في كل من أثينا، ثيسالونيكي، لاريسا، فولوس، باترا، هيراكليون/كريت، وكوموتيني فيما يتعلق مؤازرة النساء المرشحات من جميع الأحزاب السياسية لخوض الانتخابات البرلمانية الوطنية وتعزيز قيمة المشاركة المتكافئة في الانتخابات البرلمانية الأوروبية.

- تنظيم حملة بواسطة البرامج الإذاعية تتعلق بالانتخابات البرلمانية الوطنية وبواسطة برامج تليفزيونية تتصل بالانتخابات البرلمانية الأوروبية مع وإصدار منشورات بالنسبة لكلتا الحملتين الانتخابيتين تم إرسالها إلى القائمة البريدية المعتمدة بمركز بحوث مساواة الجنسين للنساء المرشحات ثم جرى توزيعها خلال فعاليات عُقدت قبل عقد الانتخابات.

- في يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل في أثينا عقدت حلقة دراسية بشأن ''فن الاتصال'' شارك فيها ٢٢ من النساء المتدربات — المديرون التنفيذيون في الأحزاب السياسية والشركاء الوطنيون في البرنامج.

- في يومي ١ و ٢ حزيران/يونيه عقدت في أثينا حلقة دراسية بشأن ''مشاركة المرأة في السياسة — المهارات الاتصالية'' وشارك ٢٢ فرداً وكان نفس الفريق هو المشارك أيضاً في الحلقة الدراسية السابقة.

- في يومي ٣ و ٤ حزيران/يونيه كُررت الحلقة الدراسية ''مشاركة المرأة في السياسة — مهارات الاتصال'' في ثيسالونيكي بمشاركة ٣٩ من المتدربات.

- خصصت صفحة منفصلة في الموقع الذي يخص المركز الوطني لبحوث المساواة بين الجنسين على الشبكة العالمية بهدف مؤازرة المرشحات وتمكينهن من خلال طرح آراء في صالحهن. وبعد الانتخابات تم إغناء هذا الموقع بنتائج الإجراءات الانتخابية في كلتا الحالتين.

وفي سياق البرنامج الأوروبي ''المرأة عند القمة'' (٢٠٠٤) الذي يهدف إلى زيادة عدد النساء في أعلى المستويات الوظيفية في الشركات:

- حلقة دراسية (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) تحت عنوان ''المشروع ونوع الجنس''.

- دراسة استقصائية في المكاتب من أجل تقييم واستخدام الموظفين فيما يتعلق بخصائص الشركات وصفات المرشحين لشغل وظيفة المدير التنفيذي الذين يتم اللجوء إليهم.

- مشاورة لدعم المهارات المهنية وتنميتها لعدد يبلغ ثمان مديرات تنفيذيات في شركات ''إلجيكا'' و ''أتيكو مترو'' وبلدية أثينا من أجل تمكينهن وترقيتهن إلى وظائف أعلى.

المرفق دال

(المادة ١٠)

التعليم الثانوي العام والخاص في اليونان

العام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١

المدارس الحكومية النهارية	عدد المدارس	العدد الإجمالي للتلاميذ	بنات
المدرسة الثانوية العامة النهارية	١ ٧٦٨	٣٣٢ ٤٠٧	١٦٠ ٦٨٠
المدرسة الثانوية العامة المسائية	٦٩	٩ ٥٦٨	٢ ٣٨٨
المدارس النهارية المتكاملة	١ ١٨٥	٢٢٤ ٥٧٣	١٢٣ ٤٠٩
المدارس المسائية المتكاملة	٥٢	٦ ٢٩٨	٢ ٤٧٤
مدارس التدريب التقني النهارية	٤١٢	١١٧ ٦٠٣	٥١ ٥٠٣
مدارس التدريب التقني المسائية	٣٦	٨ ٨٩٨	٢ ١٨١
الخاصة	**عدد المدارس**	**العدد الإجمالي للتلاميذ**	**بنات**
المدارس الثانوية العامة النهارية	١٠٨	١٨ ٨٩٥	٨ ٩٥٢
المدارس الثانوية العامة المسائية	٥	٢٤٢	٧٢
المدارس المتكاملة النهارية	٩٧	١٦ ٥٠٨	٨ ٤٣١
المدارس المتكاملة المسائية	٦	٤٥٦	١٥٨
المدارس المهنية التقنية النهارية	٨٠	٦ ٥٠٢	٤ ٠٦٩
المدارس المهنية التقنية المسائية	٥	٦٥٩	٢

الجدول ١

(المصدر: وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية، مديرية تخطيط وتنفيذ البحوث، قسم البحوث العملية والإحصاء).

العام الدراسي ٢٠٠١-٢٠٠٢

المدارس الحكومية	عدد المدارس	العدد الإجمالي للتلاميذ	بنات
المدارس الثانوية العامة النهارية	١ ٧٦٨	٣٢١ ٦٧٤	١٥٥ ٧٣٩
	٧٥	٩ ٥٣٣	٢ ٥٤٧
المدارس النهارية المتكاملة	١ ١٨٢	٢١٩ ٢٦٩	١٢٠ ٥٣٢
المدارس المسائية المتكاملة	٥٥	٧ ١٧٨	٢ ٦٢٩
المدارس المهنية التقنية النهارية	٤١٨	١٢٢ ٥٨١	٥٣ ٣٦١
المدارس المهنية التقنية المسائية	٣٩	١١ ٣٣٧	٣ ٠٣١
الخاصة	**عدد المدارس**	**العدد الإجمالي للتلاميذ**	**بنات**
المدارس الثانوية العامة النهارية	١١٢	١٩ ٠٥٤	٩ ٠٢٨
المدارس الثانوية العامة المسائية	٥	٢٣٢	٦٥
المدارس المتكاملة النهارية	٩٨	١٦ ٨١٤	٨ ٥٠٢
المدارس المتكاملة المسائية	٦	٥٨٧	١٨٨
المدارس المهنية التقنية النهارية	٧٧	٦ ٢٣٦	٣ ٨٦٦
المدارس المهنية التقنية المسائية	٤	٥٨٠	٦

الجدول ٢

(المصدر: وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية، مديرية تخطيط وتنفيذ البحوث إدارة البحوث العملية والإحصاء).

العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

المدارس الحكومية	عدد المدارس	العدد الإجمالي للتلاميذ	بنات
المدارس الثانوية العامة النهارية	١ ٧٧٦	٣١١ ٨٧١	١٥١ ٠٥٧
المدارس الثانوية العامة المسائية	٧٧	١٠ ٣٠١	٢ ٦١٤
المدارس المتكاملة النهارية	١ ١٨٤	٢١٣ ٦١٧	١١٦ ٩٤٠
المدارس المتكاملة المسائية	٥٩	٨ ٠١٤	٢ ٨٢٦
المدارس المهنية التقنية النهارية	٤٢١	١١٢ ٣١٤	٤٧ ١٢٨
المدارس المهنية التقنية المسائية	٤١	١٣ ٧١٤	٣ ٥٨٢
الخاصة	**عدد المدارس**	**العدد الإجمالي للتلاميذ**	**بنات**
المدارس الثانوية العامة النهارية	١١٣	١٨ ٦٥٩	٩ ٠٢٨
المدارس الثانوية العامة المسائية	٦	٢١٧	٦١
المدارس المتكاملة النهارية	١٠٣	١٦ ٥٣٤	٨ ٢٨٥
المدارس المتكاملة المسائية	٦	٥٣٨	١٧٤
المدارس المهنية التقنية النهارية	٧٩	٦ ٠٣٠	٣ ٨٢٣
المدارس المهنية التقنية المسائية	٤	٥٦٨	٤

الجدول ٣

(المصدر: وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية، مديرية تخطيط وتنفيذ البحوث، إدارة البحوث العملية والإحصاء).

العام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤

المدارس الحكومية	عدد المدارس	العدد الإجمالي للتلاميذ	بنات
المدارس الثانوية العامة النهارية	١ ٧٨١	٣٠٠ ٧٣٤	١٤٥ ٦٦٨
المدارس الثانوية العامة المسائية	٧٩	١٠ ٢٣٥	٢ ٨٠٠
المدارس المتكاملة النهارية	١ ١٩٣	٢١٦ ٥٥٧	١١٨ ٠٧٩
المدارس المتكاملة المسائية	٦٤	٨ ٢٦٢	٣ ٠٢٩
المدارس المهنية التقنية النهارية	٤٢٣	١٠٣ ٥١٨	٤٢ ٠٣٩
المدارس المهنية التقنية المسائية	٤٣	١٥ ٧٣٧	٤ ٠٦٦
الخاص	**عدد المدارس**	**العدد الإجمالي للتلاميذ**	**بنات**
المدارس الثانوية العامة النهارية	١١٦	١٧ ٦٩٧	٨ ٥٢٩
المدارس الثانوية العامة المسائية	٦	٢٠٤	٥٦
المدارس المتكاملة النهارية	١٠٥	١٧ ٠٢٠	٨ ٣٨٠
المدارس المتكاملة المسائية	٦	٥٣٣	١٧٧
المدارس المهنية التقنية النهارية	٧٢	٤ ٧٨٨	٣ ٠٥٢
المدارس المهنية التقنية المسائية	٥	٥٥٣	١٣

الجدول ٤

(المصدر: وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية، مديرية تخطيط وتنفيذ البحوث، إدارة تنفيذ البحوث والإحصاء).

التعليم العالي الثالثي

المجموع الإجمالي لتلاميذ معاهد التعليم التكنولوجي

٢٠٠٠-٢٠٠١

المنطقة	الفرع	العدد الإجمالي للتلاميذ المقيَّدين	نساء
أثينا	أثينا	٢٩ ١٥١	١٧ ٢٥٠
إيبيروس	أرتا	٢ ٧٩٤	١ ٣٩١
	إيونينا	١ ٨٣٤	١ ٦٩٥
	إيجومينتسا	١ ٢٣٩	٦٧١
	بريفيزا	٩١٢	٥٧٩
	أرجوستولي	٣١٣	١٧٨
	ليكسوري	صفر	صفر
كريت	هيركليون	٩ ٣١٦	٤ ٤١٨
	شانيا	١ ١٨٥	٢٥٨
	ريثيمنون	١٤٦	٤٦
	سيتيا	١٤٣	١٠٩
ثيسالونيكي	ثيسالونيكي	١٩ ٣٧٩	١٠ ٧٦١
كيلكيس	كليكيس	٢٢٩	٢٠٩
	مودانيا	١٣٩	٤٩
قَوَله	قَوَله	٦ ٧٩٣	٢ ٧٦٧
	ديراما	٦٥٨	٣٤١
كلماتا	كلماتا	٣ ٨٣٣	٢ ٢٨٢

المنطقة	الفرع	العدد الإجمالي للتلاميذ المقيَّدين	نساء
كوزاني	كوزاني	٦ ٣٥٠	٢ ٨٦٨
	فلورينا	١ ٨٧٥	٨١٤
	كاستوريا	١ ٣٣٤	٨٣٩
لاريسا	لاريسا	١٣ ٠٥٣	٦ ٦٥٠
	كارديتسا	٦٥٦	٣٥٤
لاميا	لاميا	٣ ٣٦٨	١ ٥٩٨
	كاربينيسي	٦٠٢	٢٩١
	امفيسا	٥١١	٢٥٩
ميسولونغي	ميسولونغي	٣ ٨٧٢	١ ٩٠٥
باترا	باترا	١٢ ٣٠٢	٧ ١٥٥
بيريوس	بيريوس	١٢ ١٤٨	٣ ٧٧٤
سيريز	سيريز	٦ ٧٥٧	٣ ٢٢٥
شالكيدا	شالكيدا	٧ ٨٠٤	٣ ٠٢٩
المجموع		**١٤٨ ٦٩٦**	**٧٥ ٧٦٥**
إعداد معهد معلمي التعليم المهني والتقني		١ ٢٨٠	٣٥٠
المجموع الإجمالي		**١٤٩ ٩٧٦**	**٧٦ ١١٥**

الجدول ٥

(المصدر: وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية، مديرية تخطيط وتنفيذ البحوث، إدارة البحوث العملية والإحصاء).

المجموع الإجمالي لطلاب المعاهد التعليمية التكنولوجية

٢٠٠١-٢٠٠٢

المنطقة	الفرع	مجموع عدد الطلاب المقيَّدين	نساء
أثينا	أثينا	٣١ ٢٦٩	١٨ ٦٩٨
إيبيروس	أرتا	٣ ٤٠٤	١ ٧٨١
	إيونينا	١ ٩٦٠	١ ٧٤٠
	إيجومينتسا	٢ ٠١٥	١ ١٨٠
	بريفيزا	١ ٥٩٣	١ ٠٠٧
	أرجوستولي	٤٥٥	٢٣٥
	ليكسوري	٣١٧	١٢٤
كريت	هيراكليون	١٠ ٣٧٣	٥ ٥٠٠
	شانيا	١ ١٣٩	٢٧٦
	ريثيمنون	١٤٠	٤٠
	سيتيا	٢٥١	٢٠٠
ثيسالونيكي	ثيسالونيكي	٢٠ ٥٦٣	١١ ٠٠١
كيلكيس	كليكيس	٣٦٨	٣١٨
	مودانيا	٢٦٩	٩٠
قوله	قوله	٧ ٥٥٨	٣ ٠٣٤
	ديراما	٧٦٧	٣٧٩
كلماتا	كلماتا	٥ ٤٤٩	٣ ٠٢٩
كوزاني	كوزاني	٧ ٧٢٠	٣ ٤٦١
	فلورينا	٢ ٣٦٣	١ ٠٥١
	كاستوريا	٢ ٢٥٩	١ ١٥٠

لاريسا	لاريسا	١٤ ٩٠٩	٧ ٥٠٧
	كارديتسا	١ ٤٤٩	٧١٣
لاميا	لاميا	٥ ٢٨٠	١ ٧٤٤
	كاربينيسي	٦٣٢	٢٩٤
	امفيسا	٨٠٧	٥١٤
ميسولونغي	ميسولونغي	٥ ٠٧٥	٢ ٣٧٩
باترا	باترا	١٣ ٢٣٢	٧ ٤٥٥
بيريوس	بيريوس	١٤ ٢٦٢	٤ ٧٩٦
سيريز	سيريز	٧ ٣٤٣	٣ ٤٤٠
شالكيدا	شالكيدا	٨ ٣٣٢	٣ ٠٦٠
المجموع		**١٧١ .٥٥**	**٨٦ ١٩٦**
معهد إعداد معلمي التعليم المهني والتقني		١ ٣٢٨	٣٥٢
المجموع الإجمالي		**١٧٢ ٨٨٠**	**٨٦ ٥٤٨**

الجدول ٦

(المصدر: وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية، مديرية تخطيط وتنفيذ البحوث، إدارة البحوث العملية والإحصاء).

عدد الطلاب الملتحقين بالجامعات، ٢٠٠٠-٢٠٠١

الجامعات	**العدد الإجمالي للطلاب المقيَّدين**	**نساء**
جامعة أثينا الوطنية	٨٧ ٢٠٧	٥٠ ٣٥٨
جامعة أثينا الوطنية التقنية	١٠ ٦٦٤	٣ ١٤٣
جامعة أرسطو في ثيسالونيكي	٩٠ ٧٨٨	٤٨ ٦٣٥
جامعة أثينا للاقتصاد	٢١ ٧٨١	٩ ٨٧٥

الجامعات	العدد الإجمالي للطلاب المقيَّدين	نساء
الجامعة الزراعية في أثينا	٣ ٤١١	١ ٢٠٥
مدرسة الفنون الجميلة في أثينا	١ ٠١٠	٦١٨
جامعة بنتيون للعلوم الاجتماعية والسياسية	١٣ ٨٠٢	٨ ٥٥٢
جامعة بيروايوس	١٧ ٦٢٥	٧ ٤٧٠
جامعة مقدونيا	١٢ ١٩٤	٥ ٣٩٩
جامعة باتراس	١٦ ٣٩١	٦ ٧٠٩
جامعة إيونينا	١١ ٩١٦	٧ ٥١٧
جامعة ديمقريطوس في سيراسي	١٣ ٤٦٢	٧ ٧٤١
جامعة كريت	٧ ٩٩٦	٤ ٧٨٣
جامعة كريت التقنية	١ ٥٨٧	٣٨٩
جامعة إيجة	٤ ٩٢٧	٢ ٩٣٩
جامعة أيونيا	١ ٧٠٢	١ ٣٧٠
جامعة فيسالي	٣ ٨٣٥	٢ ٢٣٣
جامعة هاروكوبيو	٤٩٢	٣٩٠
الجامعة الهيلينية المفتوحة	٢ ٥٤٩	١ ٣٤٩
المجموع الإجمالي	**٣٢٣ ٣٣٩**	**٦٧٥ ١٧٠**

الجدول ٧

(المصدر: وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية، مديرية تخطيط وتنفيذ البحوث، إدارة البحوث العملية والإحصاء).

عدد الطلاب الملتحقين بالجامعات ٢٠٠١-٢٠٠٢

الجامعات	العدد الإجمالي للطلاب المقيَّدين	نساء
جامعة أثينا الوطنية	٨٨ ٨٧٨	٥٢ ٩٦٥
جامعة أثينا الوطنية التقنية	١٢ ٩٦٠	٣ ٨٠٤
جامعة أرسطو في ثيسالونيكي	٧٤ ٤٠٢	٣٩ ٠١٣
جامعة أثينا للاقتصاد	٢٢ ٦٣٥	١٠ ٣١١
الجامعة الزراعية في أثينا	٣ ٥٣٩	١ ٢٦٩
مدرسة الفنون الجميلة في أثينا	٨٣٤	٥٣١
جامعة بنتيون للعلوم الاجتماعية والسياسية	١٥ ٠٣٨	٩ ٥٥٦
جامعة بيرايوس	١٨ ٦٢٣	٧ ٩٢٩
جامعة مقدونيا	١٢ ٥٢٩	٥ ٥٨٦
جامعة باتراس	١٨ ٤٤٢	٧ ٦٦٢
جامعة إيونينا	١٢ ١٩٦	٧ ٧٢٦
جامعة ديمقريطوس في سيراسي	١٥ ٩٩٢	٩ ٢١٧
جامعة كريت	٨ ٦٥٥	٥ ١٨٢
جامعة كريت التقنية	١ ٧٠١	٤١٥
جامعة إيجة	٦ ٢٤٣	٣ ٧٧٣
جامعة أيونيا	١ ٦٦٧	١ ٣٣١
جامعة فيسالي	٥ ١٢١	٣ ٠٢٨
جامعة هاروكوبيو	٦٣٣	٤٧٧
الجامعة الهيلينية المفتوحة	٤ ٩١٣	٢ ٧٥٠
المجموع الإجمالي	**٣٢٥ ٠٠١**	**١٧٢ ٥٢٥**

(المصدر: وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية، مديرية تخطيط وتنفيذ البحوث، إدارة البحوث العملية والإحصاء).

الدعم التدريسي الإضافي

الدعم التدريسي الإضافي لتلاميذ المدارس المتكاملة والمدارس المهنية التقنية			
السنة الدراسية	بنين	بنات	المجموع
٢٠٠١-٢٠٠٢	٤٣ ٥٦٤	٥٥ ٩٦٣	٩٩ ٥٢٧
٢٠٠٢-٢٠٠٣	٤٥ ٢٩٥	٥٥ ٣٠٢	١٠٠ ٥٩٧
٢٠٠٣-٢٠٠٤	٥٠ ٧٠٢	٦١ ٢١١	١١١ ٩١٣

الجدول ٩

(المصدر: وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية، مديرية تخطيط وتنفيذ البحوث، إدارة البحوث العملية والإحصاء).

- **الهيئة التدريسية**

الهيئة التدريسية في التعليم الابتدائي والثانوي

الغالبية العظمى من مدرسي التعليم فيما قبل المدرسة هي من النساء. وقد لوحظت في السنوات الأخيرة زيادة صغيرة في عدد الرجال من مدرسي رياض الأطفال.

وقد جاء العدد الإجمالي للهيئة التدريسية وعدد النساء اللائي يدرِّسن في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية في البلاد خلال السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٤ الوجه التالي:

	رياض الأطفال			المدارس الابتدائية		
العام الدراسي	المجموع	نساء	النسبة المئوية للنساء	المجموع	نساء	النسبة المئوية للنساء
٢٠٠٠-٢٠٠١	١٠ ١٣٩	٩ ٨٢٣	٪٩٦,٩	٥٠ ٠١٢	٢٨ ٤١٩	٪٥٦,٨
٢٠٠١-٢٠٠٢	١٠ ٢٩٥	١٠ ٢٣٩	٪٩٩,٤	٥١ ٦٠٦	٣٠ ٤٣١	٪٥٨,٩
٢٠٠٢-٢٠٠٣	١٠ ٧٤٧	١٠ ٦٨٥	٪٩٩,٤	٥٤ ٥٩٩	٣٣ ٠١٢	٪٦٠,٤
٢٠٠٣-٢٠٠٤	١٠ ٩٩٢	١٠ ٩٢٢	٪٩٩,٤	٥٤ ١٣١	٣٣ ١٩٦	٪٦١,٣

الجدول ١٠

(المصدر: وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية، مديرية تخطيط وتنفيذ البحوث، إدارة البحوث العملية والإحصاء).

أما العدد الإجمالي للهيئة التدريسية وعدد النساء اللائي يدرِّسن في المدارس الثانوية العامة والمدارس المتكاملة والمدارس المهنية التقنية في البلاد خلال السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٤ فكان على الوجه التالي:

	الثانوية		المتكاملة		المدارس المهنية التقنية	
العام الدراسي	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٤ ٢١٢	١٣ ٤٣٤	١١ ٦٠٧	١١ ٨٢٥	٧ ٨٤٣	٩ ٦١٦
٢٠٠١-٢٠٠٢	٢٤ ٦٣٠	١٣ ٧٠٤	١١ ٨٤٥	١١ ٩٨٤	٨ ٢٩٤	١٠ ١٧٦
٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٥ ٣٠٨	١٤ ٢٧٤	١١ ٩٦٧	١٢ ٠٩٩	٨ ٤٢٦	١٠ ٣٧٠
٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢٦ ٠٢٩	١٤ ٤٤٤	١٢ ١٨٢	١٢ ٣٩٥	٨ ٤٨٦	١٠ ٣١٢

الجدول ١١

(المصدر: وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية، مديرية تخطيط وتنفيذ البحوث، إدارة البحوث العملية والإحصاء).

هيئة التدريس في التعليم العالي الثالثي

زادت مشاركة المرأة في التعليم الثالثي في السنوات الخمس الأخيرة وعادة كانت النساء ينتمين إلى المستويات الأدنى ثم يتم ترقيتهن بوتيرة أبطأ من الرجال. والجداول التالية توضح توزيع هيئة التدريس في مستوى التعليم الثالثي.

المجموع الإجمالي لهيئة التدريس في المعاهد التعليمية التكنولوجية، ٢٠٠٠-٢٠٠١

المنطقة	الفرع	الهيئة التدريسية الدائمة		الهيئة التدريسية التي يجوز تسريحها من الخدمة		المجموع الإجمالي للعاملين الدائمين وغير الدائمين	
		المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء
أثينا	أثينا	٦٥٥	٣٢٥	٩٧٦	٥٠٣	١ ٦٣١	٨٢٨
إيبيروس	أرتا	٣٩	١٣	٢٠٧	٨١	٢٤٦	٩٤
	إيونينا	٢٠	٧	١٧٣	١٣٢	١٩٣	١٣٩
	إيجومينتسا	١٥	٣	١٠٧	٥٩	١٢٢	٦٢
	بريفيزا	٦	١	٤١	٢١	٤٧	٢٢
	أرجوستولي	١	١	٢٢	١١	٢٣	١٢
	ليكسوري					صفر	صفر

المنطقة	الفرع	الهيئة التدريسية الدائمة		الهيئة التدريسية التي يجوز تسريحها من الخدمة		المجموع الإجمالي للعاملين الدائمين وغير الدائمين	
كريت	هيراكليون	١٩٤	٥٨	٦١٥	٣٠٥	٨٠٩	٣٦٣
	شانيا	٤٤	١٤	١٠٩	٣٣	١٥٣	٤٧
	ريثيمنون	٢		١٤	٤	١٦	٤
	سيتيا			١٧	١٠	١٧	١٠
ثيسالونيكي	ثيسالونيكي	٤١٨	١٥٠	٧٢٦	٣٨١	١ ١٤٤	٥٣١
كيلكيس	كليكيس	٤	٢	١٩	٨	٢٣	١٠
	مودانيا			١٤	٦	١٤	٦
قوله	قوله	٧٥	١٢	٢٧٠	٦٥	٣٤٥	٧٧
	ديراما	١٥	٦	٣٦	٣	٥١	٩
كلماتا	كلماتا	٤١	١٠	١٦٨	٥٣	٢٠٩	٦٣
كوزاني	كوزاني	٧١	١٦	٢٩٨	٨٠	٣٦٩	٩٦
	فلورينا	٢٦	٢	٦٧	٢٣	٩٣	٢٥
	كاستوريا	١١	٥	٤٨	٢٠	٥٩	٢٥
لاريسا	لاريسا	٢١٥	٤٨	٤٨٢	٢١٣	٦٩٧	٢٦١
	كارديتسا	١٨	٤	٥٥	٢٠	٧٣	٢٤
لاميا	لاميا	٤٨	٤	٢٧٥	١٦١	٣٢٣	١٦٥
	كاربينيسي	٩	٣	٢٤	٨	٣٣	١١
	امفيسا	١		٤١	٢٧	٤٢	٢٧
ميسولونغي	ميسولونغي	٣٧	١١	١٧٥	٦٠	٢١٢	٧١
باترا	باترا	١٨٤	٦٧	٤٦٣	٢٣٧	٦٤٧	٣٠٤
بيريوس	بيريوس	٢٩٢	٥٠	٥٤٠	١٦٦	٨٣٢	٢١٦
سيريز	سيريز	٥٥	١٠	٢٣٠	٨١	٢٨٥	٩١
شالكيدا	شالكيدا	٧٠	١٦	٢٩٥	٩٢	٣٦٥	١٠٨

المنطقة	الفرع	الهيئة التدريسية الدائمة		الهيئة التدريسية التي يجوز تسريحها من الخدمة		المجموع الإجمالي للعاملين الدائمين وغير الدائمين	
المجموع		**٢ ٥٦٦**	**٨٣٨**	**٦ ٥٠٧**	**٢ ٨٦٣**	**٩ ٠٧٣**	**٣ ٧٠١**
معهد إعداد معلمي التعليم المهني والتقني		٢٥	١	١١١	٢٧	١٣٦	٢٨
المجموع الإجمالي		**٢ ٥٩١**	**٨٣٩**	**٦ ٦١٨**	**٢ ٨٩٠**	**٩ ٢٠٩**	**٣ ٧٢٩**

الجدول ١٢

(المصدر: وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية، مديرية تخطيط وتنفيذ البحوث، إدارة البحوث العملية والإحصاء).

المجموع الإجمالي لهيئة التدريس في المعاهد التعليمية التكنولوجية، ٢٠٠١-٢٠٠٢

المنطقة	الفرع	الهيئة التدريسية الدائمة		الهيئة التدريسية التي يجوز تسرحها من الخدمة		المجموع الإجمالي للعاملين الدائمين وغير الدائمين	
		المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء
أثينا	أثينا	٦٦٧	٣١٦	١ ٢١٧	٦٥٣	١ ٨٨٤	٩٦٩
إيبيروس	أرتا	٤٣	١٥	٣١٠	١٢٢	٣٥٣	١٣٧
	إيونينا	١٥	٤	٢١٧	١٨١	٢٣٢	١٨٥
	إيجومينتسا	٢٠	٥	١٠١	٥٩	١٢١	٦٤
	بريفيزا	٨	١	٨٩	٤٢	٩٧	٤٣
	أرجوستولي	٢	١	٤٠	٢٠	٤٢	٢١
	ليكسوري	٢	صفر	٢٨	٣	٣٠	٣
كريت	هيراكليون	١٧١	٥١	٧١٨	٣٤٩	٨٨٩	٤٠٠
	شانيا	١٨	٢	١١١	٢٦	١٢٩	٢٨
	ريثيمنون	٢	صفر	٢٨	١٠	٣٠	١٠
	سيتيا	صفر	صفر	٢٤	١٢	٢٤	١٢
ثيسالونيكي	ثيسالونيكي	٤٢٥	١٣٨	٧٢٣	٣٧٤	١ ١٤٨	٥١٢
كيلكيس	كليكيس	٣	٢	٣٠	١٢	٣٣	١٤
	مودانيا	صفر	صفر	٢٣	٨	٢٣	٨

المنطقة	الفرع	الهيئة التدريسية الدائمة		الهيئة التدريسية التي يجوز تسرحها من الخدمة		المجموع الإجمالي للعاملين الدائمين وغير الدائمين	
قوله	قوله	٦٨	١١	٢٧٧	٤٤	٣٤٥	٥٥
	ديراما	١٣	٤	٣٨	١١	٥١	١٥
كلماتا	كلماتا	٣٣	١٠	٢٥٧	٦٤	٢٩٠	٧٤
كوزاني	كوزاني	٧٤	١٧	٣٦١	١٢٠	٤٣٥	١٣٧
	فلورينا	١٩	٦	٨٣	٢٧	١٠٢	٣٣
	كاستوريا	٦	٢	٧٢	٣٧	٧٨	٣٩
لاريسا	لاريسا	٢٢٢	٤٣	٦١٣	٢٦٩	٨٣٥	٣١٢
	كارديتسا	١٩	٤	٩٢	٣٧	١١١	٤١
لاميا	لاميا	٤٢	٥	٣٥٨	١٨٢	٤٠٠	١٨٧
	كاربينيسي	٩	٣	٤٧	١٦	٥٦	١٩
	امفيسا	٢	١	٦٢	٢١	٦٤	٢٢
ميسولونغي	ميسولونغي	٤٥	١١	٢٤٩	٥٠	٢٩٤	٦١
باترا	باترا	١٨١	٦٠	٥٧٠	٢٦٨	٧٥١	٣٢٨
بيريوس	بيريوس	٢٤٢	٣٩	٥٨٥	١٢٩	٨٢٧	١٦٨
سيريز	سيريز	٤٥	٢٤	٢٥٩	٤٥	٣٠٤	٦٩
شالكيدا	شالكيدا	٥٢	١٥	٢٢٦	٥٩	٢٧٨	٧٤
المجموع		٢ ٤٤٨	٧٩٠	٧ ٨٠٨	٣ ٢٥٠	١٠ ٢٥٦	٤ ٠٤٠
معهد إعداد معلمي التعليم المهني والتقني		٣٩	٩	١١١	٢٧	١٥٠	٣٦
المجموع الإجمالي		٢ ٤٨٧	٩٧٧	٧ ٩١٩	٣ ٢٧٧	٦١ ٠٤٠	٤ ٠٧٦

الجدول ١٣

(المصدر: وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية، مديرية تخطيط وتنفيذ البحوث، إدارة البحوث العملية والإحصاء).

المجمـــوع الإجمـالي لهيئـة التدريـــس لكـل جامعـة

(هيئة التدريس العلمية + الدائمة + العاملة بعقد + خارج الهيئة)

٢٠٠٠-٢٠٠١

الجامعات	المجموع الإجمالي	
	المجموع	نساء
جامعة أثينا الوطنية	٢ ٣٨٩	٨٤٨
جامعة أثينا الوطنية التقنية	٧٤٥	١٨١
جامعة أرسطو في ثيسالونيكي	٢ ٧٥٨	٨٧٣
جامعة أثينا للاقتصاد	٢٢٦	٥٤
الجامعة الزراعية في أثينا	٢٣٩	٦١
مدرسة الفنون الجميلة في أثينا	٦٨	٢٠
جامعة بنتيون للعلوم الاجتماعية والسياسية	٣١٥	١٢٥
جامعة بيرايوس	٢٠٥	٤٥
جامعة مقدونيا	٢٤٢	٧٦
جامعة باتراس	٨١٤	١٨٥
جامعة إيونينا	٦٣٩	٢٠٥
جامعة ديمقريطوس في سيراسي	٧٠٢	٢٠٥
جامعة كريت	٥٥٣	١٤١
جامعة كريت التقنية	١٩١	٣٨
جامعة إيجة	٣٩٧	١٣٦
جامعة أيونيا	١٢٢	٤٣

الجامعات	المجموع الإجمالي	
	المجموع	نساء
جامعة فيسالي	٦٨٦	٢١٩
جامعة هاركوبيو	٧٥	٤٧
الجامعة الهيلينية المفتوحة	٣١١	١٨
المجموع الإجمالي	١١ ٦٧٧	٣ ٥٢٠

الجدول ١٤

(المصدر: وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية، مديرية تخطيط وتنفيذ البحوث، إدارة البحوث العملية والإحصاء).

٢٠٠١-٢٠٠٢

الجامعات	المجموع الإجمالي	
	المجموع	نساء
جامعة أثينا الوطنية	٢ ٣٤٣	٨٤٣
جامعة أثينا الوطنية التقنية	٧٨٥	١٨٠
جامعة أرسطو في ثيسالونيكي	٢ ٧٤٢	٩٠٥
جامعة أثينا للاقتصاد	٢٦٣	٦٥
الجامعة الزراعية في أثينا	٢٤٦	٦٤
مدرسة الفنون الجميلة في أثينا	٧١	٢٤
جامعة بنتيون للعلوم الاجتماعية والسياسية	٣١٢	١١٩
جامعة بيرايوس	٢٣٤	٥٥
جامعة مقدونيا	٢٣٤	٧٣

جامعة باتراس	٨٥٨	١٩٨
جامعة إيونينا	٦٧٤	١٩١
جامعة ديمقريطوس في سيراسي	٧٦٨	٢١٨
جامعة كريت	٥٨٣	١٥٤
جامعة كريت التقنية	٢٢٧	٥٥
جامعة إيجة	٣٩٣	١٢٧
جامعة أيونيا	١٢٧	٤٤
جامعة فيسالي	٧١١	٢٢٤
جامعة هاروكوبيو	٩٠	٥١
الجامعة الهيلينية المفتوحة	٧٢٥	٢٢١
المجموع الإجمالي	١٢ ٣٨٦	٣ ٨١١

الجدول ١٥

(المصدر: وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية، مديرية تخطيط وتنفيذ البحوث، إدارة البحوث العملية والإحصاء).

المرفق هاء

(المادة ١١)

التدابير المتخذة لمكافحة البطالة – التدابير المتخذة لزيادة عمالة المرأة

ألف – مساواة الجنسين والإطار الثالث للدعم الجماعي

١ - فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية في اليونان طبقاً لمجالات السياسة الخمسة التي ينطوي عليها تنظيم الصندوق الاجتماعي الأوروبي يهدف الإطار الثالث للدعم الجماعي، من خلال وضع الأولويات الاستراتيجية، إلى توزيع الاعتمادات المحددة في المجال السياسي الخامس ''من أجل تحسين فرص دخول المرأة ومشاركتها في سوق العمل بما في ذلك مسارها المهني

وحصولها على فرص التوظيف الجديدة وقدرتها على إنشاء مشاريع جديدة فضلاً عن تقليل أوجه التمييز الرأسية والأفقية القائمة على أساس نوع الجنس في سوق العمل''.

التدابير العملية لتحسين دخول المرأة إلى سوق العمل ومشاركتها فيه.	١١,٠٨ في المائة أو ٥٠١,٦ مليون يورو

ويعرض الجدول التالي توزيع الاعتمادات من أجل الإجراءات الإيجابية المتخذة لصالح المرأة في البرامج التشغيلية خلال الفترة قيد النظر.

النسبة المئوية في الميزانية لتدابير الإجراءات الإيجابية في البرامج التشغيلية

البرامج التشغيلية	الإجراءات الإيجابية المتخذة لصالح المرأة	المبلغ الإسمي باليورو	النسبة المئوية من الميزانية الإجمالية للبرامج التشغيلية	النسبة المئوية من مجموع الصندوق الاجتماعي الأوروبي في البرامج التشغيلية
البرنامج التشغيلي ''التنافسية''	الإجراء في ٢-٨-٢ الإجراء في ٨-٢-٢	٣٥ ٥٠٠ ٠٠٠ ٨٠٠ ٠٠٠	١,١٢	٥,٥
البرنامج التشغيلي ''العمالة والتدريب المهني''	٥-١، ٥-٢، ٥-٣	١٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٪٩,٢	٪٩,٣٣
البرامج التشغيلي ''التعليم والتدريب المهني الأوّلي''	٤-١ و ٤-٢	٦٩ ٤٦٩ ٢٣٤	٪٢,٨٠	٣,٥
البرنامج التشغيلي ''مجتمع المعلومات''	الإجراءات في ٣-٥ و ٣-٤	سيتم رصد ١٠ في المائة من التكلفة أي بمبلغ ٨ ٠٠٠ ٠٠٠	٪٠,٧	٪٢,٨

البرامج التشغيلية	الإجراءات الإيجابية المتخذة لصالح المرأة	المبلغ الإسمي باليورو	النسبة المئوية من الميزانية الإجمالية للبرامج التشغيلية	النسبة المئوية من مجموع الصندوق الاجتماعي الأوروبي في البرامج التشغيلية
البرنامج التشغيلي لمنطقة شرقي مقدونيا وثراسي	٤ -٥	٢٣ ٧٣٤ ٧٤٠	٪٢,٦٠	٪٢٩
البرنامج التشغيلي لمنطقة أتيكا	٣-٣	١٧ ٩٧٢ ٩٧٧	٪١,٢٠	٪١٩,٨
البرنامج التشغيلي لمنطقة شمالي إيجة	٥-١	١٣ ٢٠٦ ٠٨٢	٪٢,٦٨	٪٢٩
البرنامج التشغيلي لمنطقة غربي اليونان	١-٥	١٦ ١٤٠ ٥٥٢	٪٢,٠٦	٪٣٨
البرنامج التشغيلي لمنطقة غربي مقدونيا	١-١	١٣ ٢٠٦ ١٦٣	٪٢,٢٧	٪٤٢
البرنامج التشغيلي لمنطقة إيبيروس	١-٥	١٦ ٥٧٣ ٠٠٠	٪٢,٤٠	٪٢٩,٢
البرنامج التشغيلي لمنطقة فيسالي	٣-٥	٢١ ٧١٦ ٨٠٠	٪٢,٣٤	٪٣٨
البرنامج التشغيلي لمنطقة الجزر الأيونية	٣-٥	١٠ ٥٧٠ ٠٠٠	٪٢,٨١	٣٣,٨
البرنامج التشغيلي لمنطقة وسط مقدونيا	١-٥	٣٤ ٦٢٩ ٥٠٥	٪٢,٣٧	٪٣٧
البرنامج التشغيلي لمنطقة كريت	١-٦	١٨ ٩٩٩ ٩٩٧	٪٢,٥٦	٪١٤,٢٥
البرنامج التشغيلي لمنطقة جنوبي إيجة	٢-٤	١٤ ٤٣٤ ٣٣٥	٪٢,٤٦	٪٣٠

البرامج التشغيلية	الإجراءات الإيجابية المتخذة لصالح المرأة	المبلغ الإسمي باليورو	النسبة المئوية من الميزانية الإجمالية للبرامج التشغيلية	النسبة المئوية من مجموع الصندوق الاجتماعي الأوروبي في البرامج التشغيلية
البرنامج التشغيلي لمنطقة بونيز	٣-٥	٨ ٨٠٠ ٠٠٠	٪١,٢٠	٪٢٣,٣
البرنامج التشغيلي لمنطقة وسط اليونان (ستيريا هيلاس)	٢-٥	١٩ ٠٧٥ ٥٦٨	٪٢,١٨	٪٣٣,٥
البرنامج الجماعي (إيكوال)	١-٤، ٢-٤	١٣ ٨٨٠ ٠٠٠	٪١٠	٪١٠

المصدر: البيانات المالية لإطار الدعم الجماعي الثالث، البرامج التشغيلية ومكملات البرمجة الجماعية (إيكوال)، دراسة لمركز بحوث المساواة بين الجنسين.

٢ - إنشاء الوكالات لدعم المساواة ورصدها

- الدائرة الخاصة لتنسيق إجراءات الصندوق الاجتماعي الأوروبي في البرامج التشغيلية من إطار الدعم الجماعي الثالث

تضطلع الدائرة الخاصة لتنسيق إجراءات الصندوق الاجتماعي الأوروبي بوصفها السلطة المختصة بتنسيق إجراءات الصندوق المذكور ورصد فعالية تدخلات هذا الصندوق، بمسؤولية تعزيز قضايا المساواة بين الجنسين في إجراءات البرامج التشغيلية:

- تعيين مسؤولي المساواة بين الجنسين في السلطات الإدارية للبرامج التشغيلية القطاعية التابعة لإطار الدعم الثالث المذكور أعلاه. والعمل من خلال وزارة الاقتصاد الوطني على إصدار التعميم رقم ٢٠٠١/٦/٦/١٨٣٢١ بشأن ''تعيين الموظفين المسؤولين عن المساواة بين الجنسين في السلطات الإدارية''.

- العمل على نشر دليل بشأن دمج سياسات المساواة بين الجنسين في إجراءات التخطيط والتقييم للبرامج التشغيلية التي يشملها إطار الدعم الجماعي المذكور أعلاه (مركز بحوث مساواة الجنسين، حزيران/يونيه ٢٠٠٣).

- نشر الدليل، وتوزيعه على جميع السلطات الإدارية للمستفيدين النهائيين من البرامج التشغيلية فضلاً عن مستشاري التقييم المتوسط الأجل للبرامج التشغيلية وهو يهدف أساساً إلى تعزيز دمج مساواة الجنسين في مسار تنفيذ إطار الدعم الجماعي الثالث وإتاحة المعارف التقنية للأشخاص المشاركين في التخطيط إلى جانب الرصد والتقييم للبرامج التشغيلية سواء على صعيد السلطات الإدارية أو على صعيد المستفيدين النهائيين.
- تنظيم حلقة دراسية إعلامية تتعلق بدمج المساواة بين الجنسين في صلب الإجراءات المنفَّذة في سياق البرامج التشغيلية. وقد توجهت الحلقة الدراسية إلى المسؤولين عن البرامج التشغيلية والرؤساء التنفيذيين للسلطات الإدارية والعاملين على تنفيذ الإجراءات المتخذة، إيثاكا، ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.
- استحداث نظام لرصد تعزيز مساواة الجنسين في إجراءات البرامج التشغيلية المنفذَّة ضمن إطار الدعم المجتمعي ٢٠٠٠-٢٠٠٦ (قاعدة بيانات).

باء - المساواة بين الجنسين في تدخلات محددة في سياق البرامج التشغيلية

بصورة أكثر تحديداً، وحسب قطاع التدخل، يُعرض في الجداول المرفقة مدى التقدُّم الذي أحرزته الإجراءات الإيجابية لتعزيز المساواة بين الجنسين التي تم دمجها وتنفيذها ضمن البرامج التشغيلية لإطار الدعم الجماعي الثالث.

وفي هذا المجال اتخذت إجراءات من قبيل:

١ - ''الإجراءات الإيجابية لتعزيز الفرص المتكافئة بين الرجل والمرأة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والكبيرة''.

٢ - ''التدخلات المتكاملة لصالح المرأة وتشمل:

- على مستوى قطاع تنمية مهارات المرأة على تنظيم الأعمال والإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بدعم مهارات تنظيم الأعمال لدى النساء (دعم ١ ٢١٨ مشروعاً للنساء) من خلال تقديم المعونات المالية لإنشاء مشاريع جديدة قابلة للاستمرار وتتسم بأهمية خاصة.
- فضلاً عن ذلك، ففي مراكز التنمية المهنية والتكنولوجية في المناطق الثلاث عشرة بالبلاد يوجد مستشارون متخصصون يقدمون الدعم للنساء المستثمرات.

- في الوقت نفسه يجري استكمال الإطار المؤسسي لتنفيذ إجراءات دعم قدرات النساء على تنظيم المشاريع في البرامج التشغيلية الإقليمية.
- وأخيراً ففي سياق دمج مبدأ المساواة بين الجنسين في صلب جميع السياسات، يتم تنفيذ الإجراءات التي أدت إلى دمج البعد الجنساني في جميع البرامج التشغيلية.

وعلى سبيل المثال يجدر ذكر ما يلي:

- في ميدان البحوث:

➢ تشغيل شبكة من النساء المشتغلات بالعلوم والبحث العلمي تعزيزاً لتكافؤ الفرص في مجال البحوث والتنمية التكنولوجية. وتشارك الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين في هذه الشبكة.

➢ تشغيل مرصد يتولى في جملة أمور رصد وتسجيل وتواجد المرأة في المجالات ذات الصلة.

➢ تنفيذ برنامج لدعم قوة العمل البحثية مع إتاحة فرصة خاصة لمشاركة المرأة

- في ميدان مجتمع المعلومات:

الإجراءات المتخذة لترقية مهارات القوى البشرية – التدريب على التكنولوجيات الجديدة بهدف سرعة اكتساب المهارات تعزيزاً لفرص دخول غير المستخدَمين إلى سوق العمل والحفاظ على إمكانية استخدام القوى البشرية على مستوى رفيع. وهذه الإجراءات تشمل كذلك تهيئة سُبُل مشاركة المرأة بنسبة ٦٠ في المائة في إجراءات التدريب (في الدعوة الأخيرة ترتفع النسبة المئوية إلى ٧٠ في المائة) كما تشمل إيلاء عناية خاصة للأخذ بالأساليب المرنة لتدريب النساء (التدريب عن بُعد).

وبصورة محددة، فمن المزمع اتخاذ إجراءات خاصة لاكتساب خبرة العمل بما ييسر إدماج المرأة في سوق العمل وتعزيز العمل عن بُعد لصالح المرأة.

- في ميدان التدريب – الاستخدام

- البرنامج التشغيلي ''الاستخدام والتدريب المهني'' يكفل تنفيذ إجراءات التدريب وتعزيز إنخراط المرأة في سلك العمالة حيث ترتفع مشاركة المرأة إلى ٢٦ في المائة.
- فيما يتعلق بإجراءات التدريب في البرنامج التشغيلي ''الرعاية الصحية'' في قطاع الصحة يلاحظ أن مشاركة المرأة تصل إلى ٦٧ في المائة بينما تصل إلى نسبة ٨٠ في المائة في قطاع الرعاية وتلك نتيجة هيمنة الأنثى بالذات على ميادين خاصة من التدخل.

ومع ذلك علينا أن نلاحظ الأثر الإيجابي غير المباشر الناجم عن البرنامج بالنسبة لاستخدام المرأة سواء خلال التنفيذ أو فيما يتعلق بالمواقع الوظيفية المنتظر أن يخلقها (مشاركة المرأة تصل إلى ٦٥,٥ في المائة – ٨٢,٣٥ في المائة).

وأخيراً، هناك عدة برامج تشغيلية إقليمية أشارت في عناوينها إلى إجراء ''تنمية الموارد البشرية – دراسة تجميعية'' وقد شملت حصة ٦٠ في المائة لصالح المرأة.

جيم – بيانات تفصيلية عن تقدّم البرنامج التشغيلي ''الاستخدام والتدريب المهني''

المشاركة الإلزامية للمرأة بنسبة متزايدة (٦٠ في المائة) تم إقرارها في جميع التدخلات التي يقوم بتمويلها البرنامج التشغيلي لتعزيز الفرص المتكافئة بين الجنسين.

وفي المحور المعنون ''تحسين دخول المرأة إلى سوق العمل ومشاركتها فيها'' تم تنفيذ إجراءات تقتصر فقط على تعزيز الفرص المتكافئة بين الرجال والنساء. والأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين هي المستفيد النهائي من الإجراءين ١/٥ و ٣/٥ المدرجين في المحور المذكور أعلاه.

وبصورة أكثر تحديداً:

الإجراء المعنون ''التدابير الإيجابية المتخذة لصالح المرأة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم''

سيتم تنفيذ هذه التدابير من جانب الأمانة العامة للمرة الأولى في اليونان وتهدف إلى مساعدة النساء العاملات في إطار المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم على اكتساب المؤهلات الإضافية بما يتيح المطالبة بوظيفة أفضل فضلاً عن الجمع بين المسؤوليات الأسرية ومسؤوليات العمل. وهذا المشروع سوف يفيد ٠٠٠ ٥ من الموظفين ويتم تنفيذه من خلال الشركات أو في إطار شراكات بينها. والمشروع قيد التنفيذ حالياً.

الإجراء المعنون ''التدخلات المتكاملة لصالح المرأة''

هذا التدبير يهيئ خدمات داعمة مواكبة ويخص ٣٠ ٠٠٠ من النساء غير المستخدمات في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦.

وخلال تنفيذ المرحلة الأولى (٢٠٠٠-٢٠٠٣ من الخدمات الداعمة بواسطة مركز بحوث مساواة الجنسين، أفادت ١٨٩ ١٤ امرأة من إجراءات المشورة والدعم في أعمالهن وفي البيئة الاجتماعية التي يعشن بين ظهرانيها.

وخلال المرحلة الثانية من التنفيذ، ٢٠٠٣ — ٢٠٠٦ نفَّذت الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين المشروع المعنون ''تنفيذ التدخلات المتكاملة لصالح المرأة''.

ويتمثل الابتكار الذي ينطوي عليه هذا المشروع في الطابع المتكامل للتدخل الذي يتحقق من خلال تنفيذ أنشطة مترابطة.

ويصب المشروع في مصلحة ٠١٨ ٩ من النساء أغلبهن من غير المستخدمات وهو يُنفذ على صعيد إقليمي على أساس ١٧ خطة عمل مستهدفاً تحسين فرص دخول ومشاركة المرأة في سوق العمل من خلال إتاحة خدمات المعلومات المتخصصة وسُبُل المشورة والدعم الاجتماعي، وبالذات من خلال مشاركة المرأة في اتباع سياسات إيجابية لصالح الاستخدام والحصول على فرص عمل قابلة للاستمرار.

ولهذه الغاية، ففي سياق التدبير المذكور أعلاه، تقوم الأمانة العامة المعنية بالمساواة برصد الاعتمادات بواقع ٣٠ مليون يورو لتعزيز استخدام ٧٨٥ ٤ امرأة تعاني البطالة.

وهذا البرنامج سيتم تنفيذه بواسطة المنظمة اليونانية لاستخدام القوى البشرية خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. ولهذا السبب قام تعاون مثمر بالفعل بين الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين والمنظمة المذكورة أعلاه.

وللمرة الأولى، سوف يتجسد الطابع المتكامل للتدخل، على شكل حزمة من البرامج التي تنفذ لصالح نساء مستفيدات من هذا المشروع على النحو التالي:

- برامج لإعانات من الدعم لخلق فرص عمل جديدة،
- برامج للمستخدَمين الجدد لحساب النفس،
- برنامج لاكتساب خبرة العمل.

مركز بحوث مساواة الجنسين هو المستشار العلمي لإجراءات التدخلات المتكاملة لصالح المرأة.

والخلاصة فإن ما بوسعنا أن نقول:

إن الهدف المرسوم بالنسبة لإطار الدعم الجماعي الثالث، فيما يتعلق باعتماد نسبة ١١,٨ في المائة من ميزانية الصندوق الاجتماعي الأوروبي (٠٠٠ ٦٠٠ ٥٠١يورو) لتمويل الإجراءات الإيجابية لتعزيز مساواة الجنسين الذي قارب منتصف الفترة البرنامجية، تم تغطيته بنسبة ٤٧,٣ في المائة (٥,٦ في المائة).

وقد استوعبت الإجراءات الإيجابية للمساواة، التي أدرجت ونفذت في إطار جميع البرامج التشغيلية، مبلغ ٦٨٦ ٢٨٥ ٢٣٧ يورو من مساهمة الصندوق الاجتماعي الأوروبي.

دال - البرامج والمبادرات الأخرى

المبادرة الجماعية إيكوال – سوق عمل مفتوحة أمام الجميع

تم تشكيلها على أساس ٩ ميادين – تدابير مواضيعية. وهذه التدابير قائمة بدورها على أساس الدعائم الأربع للاستخدام الأوروبي، وتشمل كذلك الأنشطة التي تؤدي إلى توزيع وتوسيع كيفي للسياسات ذات الصلة التي تنبثق عن خطة العمل الوطنية من أجل الاستخدام.

وفي المبادرة الجماعية المذكورة أعلاه، يساهم المحور ٤ الذي يرتبط بالهدف العام ''الفرص المتكافئة للرجل والمرأة'' في تعزيز الدعامة الرابعة من خطة العمل الوطنية ''دعم تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة''

ونلاحظ أن تكافؤ الفرص هو ملمح أساسي تتسم به جميع مشاريع مبادرة إيكوال في جميع التدابير.

وتشارك الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين بوصفها طرفا في الشراكات الإنمائية لتنفيذ المشاريع الستة التي تنطوي عليها مبادرة إيكوال مستهدفة في ذلك مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص في إطار كل برنامج.

المبادرتان إنتربيرغ الثالثة وإيربان الثانية التابعتان للجماعة الأوروبية

شملتا بُعْد المساواة في عدد كبير من التدابير التي لا تتعلق فقط بسوق العمل أو تنمية مهارات تنظيم المشاريع بل تتعدى لكي تتصل كذلك بقضايا من قبيل حماية البيئة أو تكنولوجيات إنشاء الشبكات.

المبادرة الجماعية المتعلقة بالقيادة

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه المبادرة المتخذة في مجال التنمية الزراعية، في تعزيز تنمية المناطق الزراعية وتشجيع المجتمعات المحلية على خلق الفرص الكفيلة بإيجاد أشكال جديدة من العمالة.

- ومن الأهداف الخاصة للمبادرة المذكورة ما يتمثل في تعزيز الفرص المتكافئة للمرأة.

ونشير إلى أن معايير التقييم لمقترحات الاستثمار المقدمة لتنفيذ الشراكات الإنمائية لأفرقة العمل المحلية لتنفيذ البرنامج تنطوي على تقديم ائتمانات إضافية للنساء المرشحات للعمل في مجالات الاستثمار.

وفي حالة الشركات والتعاونيات والرابطات، يعطى أكبر عدد من الائتمانات عندما تكون النسبة المئوية لاستثمار النساء في رأس المال السهمي أعلى من، أو متساوية مع، نسبة ٧٥ في المائة وتكون مسؤولية الإدارة في يد امرأة.

هاء - مكافحة غياب المساواة في سوق العمل

من محاور أولوية العمل بالنسبة إلى الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين في الفترة القادمة ما يتمثل في تعزيز التعجيل بتنفيذ جميع التدابير والأنشطة التي تدخل في نطاق إطار الدعم الجماعي الثالث فيما يتعلق بالمرأة في سياق البرنامج التشغيلي ''العمالة والتدريب المهني'' والبرنامج التشغيلي ''التنافسية''. ويولَى اهتمام خاص لتعزيز العمالة والدعم والتمكين بالنسبة إلى القدرات التنظيمية للنساء في مجال إقامة المشاريع.

ولتعزيز عمالة المرأة، بدأ بالفعل تنفيذ المشروع ''التدخلات المتكاملة لصالح المرأة'' (الإجراء ٣/٥) على أساس الميزانية الإجمالية البالغ حجمها ٥٣ مليون يورو. وهو يفضي إلى أثر ملموس على المنطقة فضلاً عن التوزيع الجغرافي على جميع المناطق الزراعية في البلاد. ومن المقدر أن هناك ٠١٨ ٩ من النساء سوف يفدن من هذا المشروع حيث تقدَّم إليهن الخدمات التي تنطوي على معلومات ومشورة متخصصة إضافة إلى الدعم الاجتماعي.

وفي سياق البرنامج، يتم تقديم الدعم المباشر إلى عدد يبلغ ٤ ٧٨٥ من النساء غير المستخدَمات من أجل توظيفهن بالتعاون مع المنظمة اليونانية لتشغيل القوى البشرية ومن خلال إيجاد ٠٠٠ ٢ وظيفة جديدة للنساء غير المستخدَمات ودعم ٢٨٥ ١ من الشابات المستخدَمات لحساب النفس واكتساب الخبرة المهنية لصالح ٥٠٠ ١ من النساء غير المستخدمات. وهذه الخبرات في مجال تنظيم الأعمال للأمهات اللائي لديهن أطفال قُصَّر أو

النساء اللائي يقمن برعاية معوّقين يتم تيسيرها بالذات من خلال إتاحة الفرصة لهن لكي يتخذن من بيوتهن مقراً لمشاريعهن مع تبرير المصروفات ذات الصلة التي تصل إلى مبلغ معين (ثلث المصروفات التشغيلية ومصروفات مركز الرعاية النهارية للأطفال وما إلى ذلك). وتبسيط الإجراءات من أجل المشاركة في هذا البرنامج أمر يتم تيسيره بهدف تخفيف الإجراءات البيروقراطية وتيسير التعبير عن الاهتمام بالبرنامج من جانب النساء المعنيات.

وفي سياق البرنامج نفسه، وفي فئة المستفيدين للمرة الأولى نجد نساءً تم توصيفهن على أنهن من ضحايا الاتجار بالبشر. وهذه الفئة تحصل فوراً على تصريح إقامة بحيث يصلح في الوقت نفسه كتصريح للعمل وتلك حقيقة يكفلها حكم قانوني تعززه مؤخراً وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية (القانون ٣٢٧٤/٢٠٠٤، المادة ٣٤، الفقرة ٧).

المصادر:

١ - ملف اللجنة الفرعية للموارد البشرية، الدائرة الخاصة لتنسيق إجراءات الصندوق الاجتماعي الأوروبي (اسكيت)، ثيسالونيكي، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢ - خطة العمل الوطنية، ٢٠٠٣.

٣ - البرنامج التشغيلي ''الاستخدام والتدريب المهني''.

المرفق واو

(المادة ١٢)

البرامج المجتمعية المتعلقة بالصحة

- في سياق البرنامج التشغيلي ''الصحة – الرعاية''، ٢٠٠٠-٢٠٠٦ وضمن محور الأولوية ''الرعاية، الإجراء ٢'' تم إدراج برنامج ''إعادة الدمج التدريجي للأفراد من ذوي الإعاقات في الحياة الاجتماعية – الاقتصادية وتعزيز وجود مستقل ذاتياً'' وهو يُنفذ بواسطة مديرية حماية ذوي الإعاقات التابعة لوزارة الصحة والرعاية. ويتعلق البرنامج بالأفراد المعاقين فكريا ومن ذوي الإعاقات الأخرى المودعين في مؤسسات.

- وفي سياق إطار الدعم المجتمعي الثاني والبرنامج التشغيلي ''مكافحة الاستبعاد من سوق العمل''، عملت وزارة الصحة والرعاية، من خلال مديرية حماية ذوي الإعاقات، على تنفيذ برنامج ''الترتيبات الاقتصادية الزراعية في أماكن إسكان الدولة والخدمات البلدية'' فموَّلت ١٣ من سلطات المقاطعات و٥ من الإدارات الإقليمية من أجل تنفيذ التدخلات في المباني الخاضعة لسلطتها بما يجعلها مهيأة لاستقبال ذوي الإعاقات.

- وفي إطار البرنامج التشغيلي نفسه، وفضلاً عن البرنامج المذكور أعلاه، قامت مديرية الثقافة الصحية والمعلومات الصحية التابعة لوزارة الصحة والرعاية بنشر دليل خاص على شكل مطبوع وشكل إلكتروني يشمل المواصفات اللازمة لمبنى عام لكي يصبح مهيأً ومناسباً لجميع المواطنين. وقد طُرحت محتويات الدليل في سياق مؤتمرين عقد كل منهما ليوم واحد في أثينا وثيسالونيكي وتم إدراجها في موقع الوزارة على الشبكة العالمية: www.mohaw.gr تحت عنوان ''الرعاية'' WELFARE.

- وفي إطار ''السنة الأوروبية للمعاقين'' ٢٠٠٣، أعلنت وزارة الصحة والرعاية بوصفها السلطة الإدارية اليونانية في اليونان في هذا الصدد الأنشطة التي تتصل بالفعاليات والحملات الإعلامية وتدابير نشر نماذج الممارسات الجيدة وبشكل عام الإجراءات المتصلة بأهداف تلك السنة. أما الأطراف المسؤولة عن تنفيذ الأنشطة التي تم اعتمادها فهي هيئات القانون العام وهيئات القانون الخاص والمؤسسات والرابطات والجمعيات ومنظمات ذوي الإعاقات والهيئات الخاصة التي تعزز أو تحمي حقوق ذوي الإعاقات.

- وأخيراً، ففي إطار برنامج المبادرة الاجتماعية إيكوال، تولى الاتحاد الوطني لذوي الإعاقات تنسيق مشروع تحديد وإزالة أوجه التمييز ذات الشكل البسيط المتعدد التي يتعرض لها ذوو الإعاقات في سوق العمل'' وهو جهد منبثق عن شراكة التنمية (بروكليسي). ويتمثل هدف المشروع في كشف ومكافحة العقبات التي يواجهها المعاقون ممن يعانون تمييزاً بسيطاً أو متعدداً لدى الدخول في سوق العمل أو البقاء في إطاره. ويولي المشروع أهمية خاصة للبعد الجنساني باعتبار أن الفئات المستهدفة فيه تشمل الأمهات اللائي لديهن أطفال معاقون والأمهات المعاقات بوصفهن من ضحايا التمييز المتعدد.

المرفق زاي

(المادة ١٤)

البرامج الجماعية للزراعة

التدابير والإجراءات الإيجابية المدرجة ضمن إطار الدعم الجماعي الثالث (٢٠٠٠-٢٠٠٦)

بهدف دعم استخدام المرأة في الزراعة، وبصفة عامة في القطاع الريفي، اعُتمدت حوافز تقدم للنساء الريفيات من جانب البرامج التشغيلية التي يضمها إطار الدعم الجماعي الثالث.

وتشارك الأمانة العامة المعنيَّة بالمساواة بين الجنسين، بوصفها الهيئة الحكومية المختصة، في تخطيط الإجراءات المتصلة بالمساواة في البرنامج التشغيلي ''التنمية الزراعية – إعادة تشكيل هياكل الريف'' إضافة إلى البرنامج التشغيلي ''المصايد السمكية'' التابع لوزارة الزراعة.

وتشمل البرامج التشغيلية المذكورة أعلاه إجراءات أو أنشطة لدعم النساء المزارعات ضمن سياق تنفيذ دمج الاعتبارات الجنسانية في مسار الأنشطة الرئيسية.

وبصورة أكثر تحديداً:

ألف – البرنامج التشغيلي ''التنمية الزراعية – إعادة تشكيل هياكل الريف''

البرنامج التشغيلي ''التنمية الزراعية – إعادة تشكيل هياكل الريف ٢٠٠٠-٢٠٠٦'' هو برنامج الجزء الوطني من إطار الدعم المجتمعي الثالث. وهذا البرنامج التشغيلي يتألف هيكله من ٧ محاور و٣٤ تدبيرا.

الأهداف الاستراتيجية للبرنامج هي:

''تحسين تنافسية الزراعة اليونانية''

''التنمية المتواصلة والمتكاملة للمناطق الريفية''

''صون وتحسين البيئة والموارد الطبيعية في الريف''

وفي سياق البرنامج تُطرح لوائح خاصة تتصل بالمزارعات ممن يتولون، كمالكات للمشاريع الزراعية، أمر الاستثمار في المشاريع الزراعية (القرار الوزاري المشترك ٢٠٠٣/٥٣٢).

- الاستثمارات في المشاريع الزراعية.

لدعم مشاركة المرأة، تم إقرار استحقاق من ٤ نقاط في الحالات التي يتعلق فيها الطلب بشخص طبيعي فضلاً عن استحقاق من ١٠ نقاط عندما يتصل الأمر بشخص قانوني باعتبار أن أغلبية مالكي رأس المال السهمي هم من النساء.

وطبقاً للسلطة الإدارية للبرنامج التشغيلي ''التنمية الزراعية/إعادة تشكيل هياكل الريف ٢٠٠٠-٢٠٠٦'' فقد وصلت النسبة المئوية للخطط المعتمدة للنساء ضمن هذا التدبير إلى ٢٢,٦ في المائة بعد آخر دعوات تتعلق بالتدابير المذكورة أعلاه.

- الاستثمارات في تجهيز وتداول منتجات الزراعة – الاستثمارات في تجهيز وتداول منتجات المصايد السمكية.

وذلك يتعلق بالاستثمارات وخطط الاستثمار للأشخاص الطبيعيين (القرارات الوزارية المشتركة ٢٠٠١/٤٩٣٨/١١٠٨٥٠).

وفي البرامج الاستثمارية المذكورة أعلاه يتم تشجيع مشاركة المرأة من خلال تقديم حوافز في هذا الصدد.

ونلاحظ أن النسبة المئوية لمشاركة المرأة في الخطط المعتمدة ضمن هذا التدبير كانت ١١,٥ في المائة.

- تحسين الهيكل العُمري للسكان الريفيين (برنامج المزارعات الشابات).

العلاوة الممنوحة مرة واحدة من أجل استهلال المشروع لأول مرة (الأمر الوزاري المشترك ٢٠٠١/٤٤٨)

مواجهة مصاريف الاستهلال المبدئي

تكفل مشاركة المرأة في البرنامج المذكور أعلاه منحها علاوة على أساس ٥ نقاط إضافية. ونلاحظ أن النسبة المئوية للخطط المعتمدة للمشاريع، التي قدمتها نساء في الإجراء المذكور أعلاه كانت ٣١ في المائة.

- برنامج تنمية المناطق الريفية

يرد أدناه الإجراءات المتعلقة بما يلي:

''الخدمات الأساسية للاقتصاد الزراعي وسكان الريف

''التمييز بين الأنشطة الزراعية المتصلة بالزراعة وبين استحداث الأنشطة المتعددة واكتساب دخل بديل.

''تشجيع الأنشطة السياحية وأنشطة الصناعة التحويلية''

''تحسين تنافسية المشاريع الزراعية''

وتشمل جميع الأنشطة علاوة من نقاط إضافية تقدّم للنساء وتتراوح من نقطة واحدة إلى ٥ نقاط. وينظر إلى التدابير على أنها قد أسهمت في إيجاد فرص عمل بالمناطق الريفية.

وعلى سبيل المثال نلاحظ أن النسبة المئوية لمشاركة النساء وصلت إلى ٢٣,٤٧ في المائة بينما بلغت ٣٧,٨٤ في المائة في المناطق النائية مثل جنوبي وشمالي إيجة وأتيكا – كيثيرا.

وفي البرامج المماثلة المنفَّذة بالمناطق، بلغت مشاركة المرأة في ثيسالي نسبة مئوية قوامها ٢٧,٩٥ في المائة وفي غربي اليونان كانت النسبة ٢٦,٣٧ في المائة وكانت في أيبيروس ٢٠,٧٥ في المائة بينما وصلت إلى ١٨,٥٠ في المائة في وسط مقدونيا.

وفيما يتصل بهذا المحور، ركَّزت اهتمامات المرأة أساسا على التدبيرين ٦/٧ و ٩/٧ (السياحة الزراعية) حيث وصلت نسبة المشاركة للمرأة إلى ٣٧ في المائة.

باء – البرنامج التشغيلي ''المصايد السمكية''

نظراً لطابع ذلك القطاع، نلاحظ أن البرنامج التشغيلي للمصايد السمكية، لا يوفِّر حوافز خاصة للنساء ولكنه لا يستبعدهن أيضاً.

جيم – المبادرات المجتمعية

المبادرة الاجتماعية عن القيادة + (٢٠٠٠-٢٠٠٦) يتم تنفيذها في جميع أنحاء اليونان من خلال ٤٠ برنامجاً محلياً.

- من الأهداف الخاصة للبرنامج ما يتمثل في تعزيز الفرص المتكافئة المتاحة للمرأة ومن المتوقع أن تفيد من البرنامج ٤٠٠ ١ امرأة.

والمستفيدون النهائيون من هذه التدخلات هم جماعات العمل المحلية وهي شركات عامة محدودة يتمثل هدفها التنظيمي والغرض الذي ترمي إليه أنشطتها في تنمية مناطقها، بينما يتمثل أعضاؤها أساساً في الهيئات ذات المصالح المشتركة الأوسع نطاقاً في القطاعين العام والخاص.

وخلال تخطيط البرامج المحلية المذكورة أعلاه تتخذ مبادرات من جانب جماعات العمل المحلية بحيث تهدف من ناحية إلى تعريف أفضل لاحتياجات المرأة فيما تعمل من ناحية أخرى على تشجيع النساء على المشاركة في البرنامج.

ويرد في الأمر الوزاري ٤٣٠/١٨-٢-٢٠٠٣ بيان بتفاصيل تنفيذ المبادرة فضلاً عن معيار التقييم الذي يمنح علاوة ائتمان للنساء المرشحات للاستثمار.

ولتقييم مشاريع الاستثمار وإدراجها ضمن هذه البرامج، تم اعتماد الممارسات التالية على أساس النقاط المحددة لكل امرأة من المرشحات للاستثمار:

التدبير المتصل بتعزيز إجراءات إنشاء المشاريع (السياحة الزراعية والمشاريع الصغيرة في القطاع الزراعي وغيره من قطاعات الاقتصاد والاستثمارات المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة) التي تتسم بأهمية تمويلية أكبر وينطوي هذا التدبير على متطلبات فرص العمل التي تقوم المرأة بإنشائها مع تقييمها وتنسيق مراتبها على أن تودع في ملف المرشحات للاستثمار وبيان الأثر المتوقع فيما يتصل بفصل العمالة من الملف المذكور. وفي تنفيذ هذا التدبير يتوقع أن تصل نسبة المستفيدات من النساء إلى ٤٠ في المائة.

نفس التدبير يشمل نقاطاً إضافية في معايير التقييم لمقترحات الاستثمار إذا ما كان المرشح للاستثمار امرأة. وفي حالة الشركات والتعاونيات والرابطات، يعطى أكبر عدد من القروض عندما تكون نسبة استثمارات النساء في رأس المال السهمي أعلى من، أو متساوية مع نسبة ٧٥ في المائة وتكون الإدارة في يد امرأة.

دال - التدابير — الإجراءات المتخذة في سياق البرامج الوطنية

تَمنح وثيقة تخطيط التنمية الزراعية من أجل البيئة، ٢٠٠٠-٢٠٠٦ (قرار المفوضية الأوروبية هاء (٢٠٠٠) ٢٧٣٣/٢٧-٩-٢٠٠٣) علاوة بمقدار ثلاثة قروض لمشاركة النساء ممن:

- يتعهدن بتقليل كمية المياه أو النترات المستخدمة من ٢٠ في المائة إلى ٥٠ في المائة من خلال زراعة الأفلاج و التناوب المحصولي أو المشاركة في تنفيذ برامج من قبيل:

''برنامج إدارة البرك والبحيرات في ثراسي. مناطق شبكة ناتورا ٢٠٠٠: دلتا نهر نيستوس وبحيرة كيراموتي (A 11500010) و ''بحيرات وبِرَك ثراسي (A 1130009)

''برنامج إدارة أراضي ضفاف البحيرات في منطقة شبكة ناتورا ٢٠٠٠: ''بحيرات فولفي — كورونيا (A 12200001).

تذييل

قائمة بالمؤسسات التي قدمت بيانات من أجل إعداد التقرير السنوي السادس المقدَّم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

١ - وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية

٢ - وزارة الخارجية

٣ - وزارة الدفاع الوطني

٤ - وزارة البيئة والتخطيط العمراني والأشغال العامة

٥ - وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية

٦ - وزارة العمل والحماية الاجتماعية

٧ - وزارة الصحة والرعاية

٨ - وزارة التنمية الريفية والأغذية

٩ - وزارة العدل

١٠ - وزارة النظام العام

١١ - الأمانة العامة للاتصال

١٢ - الأمانة العامة لدائرة الإحصاءات الوطنية في اليونان

١٣ - الأمانة العامة للشباب

١٤ - الأمانة العامة لتعليم الكبار

١٥ - منظمة التأمينات الزراعية

١٦ - المنظمة الزراعية للتعليم المهني والتدريب والاستخدام (ديمترا)

١٧ - مستشفى أريتيون

١٨ - وكالة أنباء أثينا

١٩ - مجلس اليونان الاقتصادي والاجتماعي

٢٠ - المعهد الهيليني للوسائل السمعية والبصرية

٢١ – هيئة الإذاعة الهيلينية

٢٢ – المركز الهيليني لمكافحة الأمراض المعدية

٢٣ – معهد التعليم المستمر للكبار

٢٤ – مدرسة الطب في أثينا – مركز بحوث ومنع الإصابات بين الشباب

٢٥ – بلدية أثينا – مكتب مساواة الجنسين

٢٦ – بلدية كيوس – مكتب قضايا المرأة

٢٧ – المركز الوطني للإدارة العامة

٢٨ – المركز الوطني للرعاية الاجتماعية في حالات الطوارئ

٢٩ – المدرسة الوطنية للصحة العامة

٣٠ – منظمة التعليم والتدريب المهني

٣١ – جامعة بنتيون – قسم الاتصال والإعلام والثقافة

٣٢ – المعهد التربوي

٣٣ – مركز بحوث مساواة الجنسين

٣٤ – السلطة الإدارية الخاصة للبرنامج التشغيلي "التعليم والتدريب المهني الأوَّلي

٣٥ – الدائرة الخاصة لتنسيق ورصد إجراءات الصندوق الاجتماعي الأوروبي

٣٦ – الدائرة الخاصة لإدارة البرنامج التشغيلي "العمالة والتدريب المهني"

٣٧ – اللجنة الوطنية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)

المؤسسات والمنظمات غير الحكومية (بالترتيب الهجائي)

١ – اتحاد الأخوات النسائي لليونان

٢ – اتحاد الصحفيين العاملين في الصحف اليومية في أثينا

٣ – الاتحاد الكريتي العام للنساء الكريتيات

٤ – اتحاد النساء اليونانيات

٥ – الاتحاد الوطني لذوي الاحتياجات الخاصة

٦ – اتحاد نساء اليونان

٧ – اتحاد نساء كريت

٨ – أطباء العالم

٩ – أطباء بغير حدود

١٠ – تنسيق المنظمات اليونانية النسائية غير الحكومية من أجل جماعة الضغط النسائية الأوروبية

١١ – الجمعية اليونانية لمكافحة السرطان

١٢ – جمعية اليونسكو للتعاون بين نساء البلقان

١٣ – الحركة الديمقراطية النسائية

١٤ – رابطة النساء العالمات اليونانيات

١٥ – رابطة النساء اليونانيات المشتغلات بالمهن القانونية

١٦ – رابطة حقوق المرأة

١٧ – رابطة ناشري الصحف اليومية في أثينا

١٨ – الشبكة الأوروبية للصحفيات اليونانيات

١٩ – الشبكة الأوروبية للنساء، القسم اليوناني

٢٠ – شبكة النساء المنتخبات في السلطات المحلية

٢١ – شبكة نساء أثينا

٢٢ – المجلس الوطني للنساء اليونانيات

٢٣ – مركز التدريب المهني "إرغون"

٢٤ – مركز بحوث وإجراءات السلام

٢٥ – مركز بحوث ودعم ضحايا إساءة المعاملة والاستبعاد الاجتماعي في مقاطعة إيونينا

٢٦ – مركز بحوث ودعم ضحايا المعاملة السيئة المنتمين إلى الفئات المستضعفة وحماية أسر الوالد الوحيد في مقاطعة بريفيزا

٢٧ – مركز دراسات وبحوث المرأة

٢٨ – مركز دعم الأسرة التابع لأسقفية أثينا

٢٩ – مركز دعم الأسرة والطفل

٣٠ – المساعدة الاجتماعية باليونان

٣١ – المعهد المقدوني – مركز دعم المرأة

٣٢ – معهد ماراجوبولوس لحقوق الإنسان

٣٣ – المنظمة النسائية الهيلينية العامة "بانا ثينيكي"

السلطات الإدارية المستقلة

١ – المجلس اليوناني الوطني للإذاعة والتليفزيون

٢ – أمين المظالم الوطني

المؤسسات الدولية

١ – مجلس أوروبا

٢ – المكتب الإحصائي التابع للاتحاد الأوروبي (يوروستات)

٣ – الاتحاد الدولي للصحفيين

٤ – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين